وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات المتابعة الجزائية عن جرائم المال والأعمال

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة:

خضرة خديجة

تحت إشراف الأستاذ:

– كعيبيش بومدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بن عودة يوسف .....رئيسا

الأستاذ..... كعيبيش بومدين .....مشرفا مقررا

الأستاذ..... زواتين خالد..... مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2025

نوقشت يوم:.2025/06/.24

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حمزة خديجة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 117819210 والصادرة بتاريخ: 2020/03/15

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

"آليات المتابعة الجزائية على جرائم المال و الأعمال"

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 16 JUIL 2025

إمضاء المعني

ع حررت الوثيقة من طرف السيد(ة)

حمزة خديجة
117819210
2020/03/15
مستغانم

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

۞ظَهَرَ اَلْفَسَادُ فِے اِلْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتَ اَيْدِے اِلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ اَلذِے عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۝.(40)

سورة الروم الآية 40.

أهـــدي نجـــاحي إلى التي أنارت دربـــي عند كـــلّ

عـــتمـــة

وهـــي والـــدتـــــي حـــــفضـــهـــا اللّه لـــــي

وإلـــــى الـــــذي عند كـــلّ تعـــــب وعـــناء لـــقيـــته جـــبـــلا

شـــــــامخـــا

ومـــــــصدرا لتوفيقـــــــي وهـــــو والـــــــــدي أطـــــال اللّـــــه في

عمـــــره

كـــــــماأهـــــــــــدي نجـــــاحـــي

إلـــــــــى جـــــــدتـــي رعـــــــاها اللّـــه لـــــــــــنـــا

و إلـــــى إخـــــــوتـــــي وجمـــــيع أفـــراد عائلتي

وإلـــــى أستاذي الكريم "كعيبيش بومدين"

الـــذي دعـــــمني طيـــــلة فترة إنجـــــازي للمذكرة وإلـــــى الأساتذة

الكـــــــــرام الذين سهروا عـــلـــــى تدريسنـــــــا إلـــــى غاية وصولنا

لمـانـــــحن عـــليـــــــه اليوم

الشكر

أشكر اللّه سبحانه وتعالى الذي وفقني في

إتمام هذا العمل

كلّ الشكر للأستاذ المشرف الذي قدم لي النصائح طيلة

فترة إنجاز مذكرتي

أشكر كل من ساهم في مساعدتي داخل الكلية

وخارجها

وأشكر الأساتذة الكرام الذين قبلوا مناقشة

مذكرتي

قائمـــة المختـــــصرات

الإختـــصار	معـــــــــناه
د	دكتـــور (ة)
أ	أستاذ(ة)
ف.ق	فقرة
ط	الطبعة
ج	جريمة
ج	الجزء
ص	الصفحة
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.و.ف.م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ج.ر	الجريدة الرسمية

مقدمة

يشهد المجتمع تطورات عديدة في جميع المجالات بما فيها المجال الاقتصادي، لعل ذلك لماحققته الدولة من إنجازات عبر سنوات إلى غاية يومنا هذا، حيث دفعت بالعجلة نحو الأمام وفق خطط مظبوطة وإستراتيجيات عززت نموها؛ إلا أنها تعرضت في الوقت إلى تهديدات داخلية وخارجية حيث طغت على الجانب السياسي،الإجتماعيوالإقتصادي، ذلك لأن الدولة كلما أخذت خطوة تقدم تصطدم بعراقيل تولدت عنها ثغرات تسببت بظهور إختلالات متمثلة في "جرائم المال والأعمال" التي تعتبر من الجرائم الثقيلة لدى القضاء.

قد حظيت هذه الجرائم اهتماما واسعا من طرف دول عديدة من بينها "الجزائر" نظرا لما مرت به خلال الأعوام الماضية من نهب للممتلكات، نصب وإحتيال، وإستغلال للنفوذ ذلك تحصيلا لمزايا غير مستحقة أو محاولة الوصول إلى مناصب ثقيلة ....والقائمة مازالت طويلة

تتسم جرائم المال والأعمال بالخطورة جرّاء السلبيات المترتبة عنها، فهي آفة من الآفات الإجتماعية، نظرا لما تفتقده من المعايير الأساسية "الشفافية والنزاهة" في أداء العمل مما تمس بكيان الدولة باعتبارها جريمة ذات خصوصية شاذة.

فجرائم المال والأعمال تختلف عن الجرائم الأخرى المنصوص عليها في معظم القوانين التي تتمتع بنفس الصفة هي"جنحة"، إلا أنّ الإختلاف يكمن في الجاني المتمثل في الموظف العمومي بحيث يعد من الأطراف المستفدين والقائمين على ارتكابها، هذا مايدفعه إلى عدم الإبلاغ عنها مادام لايوجد ضحية.

إن إشكالية هذه الآفة متعددة، إذ أخذت مساحة أكثر من اللازم بعدما كانت وطنية أصبحت اليوم جرائم دولية ذلك راجع لفقدان الدولة السيطرة عليها لأن جرائم المال والأعمال تتغذى على كل إنجاز علمي أو أي تطور تكنولوجي يصعب معالجتها. إنّ السبب الوحيد وراء تفاقمها هو الموظف العمومي يكفي قيامه بالأعمال الغير المشروعة بهدف تحصيله لأرباح غير

مستحقةلأن السبب الذي دفعه لإرتكابها أن مايتلقاه من وظيفته لا يكفيه، مما يندفع مباشرة إلى إستثمار منصبه أو سلطته لتلبية إحتياجاته الشخصية.

يتطلب لمواجهة جرائم المال والأعمال العديد من التدابير والإجراءات لتشخيصها من ناحية الوقائع ثم إقتراح الحلول القانونية التي تتناسب معها، إذ لابد من تبني إستراتيجيات مدروسة وشاملة لمعالجة هذه الإشكالية .

تعد الجزائر من الدول المساهمة في التركيز على الآليات التي تساعدها في التخلص من الجرائم وكيفية إعمالها وفق أساليب متطورة، لذلك صادقت هي الأخرى على مجموعة من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في سبيل مكافحة جرائم المال والأعمال من بينها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي عبرت عن الآليات لمتابعة هذه الجرائم على النطاقين الوطني والدولي ثم تقديمها لتدابير وقائية تستند عليها الدولة، مما قام المشرع الجزائري مباشرة بإنشاء آليات جزائية على المستوى الوطني تقتضي ممارسة الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري إلى غاية وصول الملف لقاضي التحقيق من جهة ، وعلى المستوى الدولي من خلال إنتهاج الآليات الأساسية و التكميلية في مجال الإسترداد وتبادل المساعدات وتسليم المطلوبين من جهة أخرى ، لم تكتفي الدولة بل سعت إلى إبرام إتفاقيات مع منظمات دولية مكافحة لهذه الجرائم.

وعليه يشغل موضوع الآليات المتابعة الجزائية لجرائم المال والأعمال أهمية كبيرة سواء من الناحية العلمية أو العملية.

فمن الناحية العلمية تبرز في دراسة الآليات والإجراءات المتخذة وكيفية تطبيقها على مرتكبي جرائم المال والأعمال بإستناد على ماجاءت به النصوص القانونية، وكذا الإتفاقيات الدولية ومعرفة طرق عملها عندما نكون بصدد هذه الجرائم .

أما من الناحية العملية تنصب على القوانين التي إتخذتها الدولة لمكافحة جرائم المال والأعمال متمثلة في " قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" الذي يعرفنا على الأساليب التحري الخاصة، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي يشير إلى الشروط والإجراءات دون الإخلال بالمهام التي تقع على عاتق السلطات المكلفة بتنفيذ الآليات.

إن هدف هذا الموضوع هو بيان الآليات الوطنية والدولية التي رصدها المشرع الجزائري لمتابعة ومكافحة جرائم المال والأعمال.

بالنسبة للأسباب الذاتية التي دفعتني لإختيار هذا الموضوع هي :

الأسباب الشخصية وهي إنجذابي وميولي للبحث والغوص في دراسته، أما الأسباب الموضوعية أن آليات المتابعة الجزائية لهذه الجرائم تقتضي فتح مجال لوضع إستراتيجيات صارمة في سبيل السيطرة عليها، كما تساعد في الوصول إلى مقترفيها في وقت قصير، بالإضافة أن هذه الوسائل تساهم في إسترجاع كل العائدات التي تم تهريبها بصفة غير مشروعة .

عملا لما سبق ذكره فإن الإشكالية المراد معالجتها هي :

ـ فيما تتمثل آليات المتابعة الجزائية لجرائم المال والأعمال؟ ومنه تتفرع هذه الإشكالية فيمايلي:

ـ كيف تعالج هذه الآليات جرائم المال والأعمال على المستوى الوطني والدولي؟

ـ ماهي الإجراءات المتخذة في سبيل إعمالها؟

ـ ماهي الخطوات التي تتخذها السلطة القضائية في مجال المتابعة؟

ـ كيف ساهمت المنظمات الدولية في مكافحة جرائم المال والأعمال؟

ـ ماهي الآليات التي اعتمدت عليها الدولة على المستوى الدولي؟

ومن الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث هي صعوبة التحكم فيه نظرا للمعلومات لايمكن تفاديها بإعتبار أن هذه آليات تتطلب دراسات تحليلية معمقة عدم إمكانية حصرها في فئة واحدة.

فيما يخص المنهج الذي اعتمدت عليه خلال هذا البحث هو تحليلي وصفي، حيث استعملت المنهج التحليلي للتعمق أكثر عن طريق تحليل المعلومات المتحصلة عليها للوصول للمطلوب، واستخدمت المنهج الوصفي الذي بدوره يساهم في تفسير هذه الآليات والتعرف عليها.

ولـــدراسة هذا الموضوع إرتأيت إلى وضع خطة بحث مقسمة إلى فصلين، حيث تناولت في الفصل الأول آليات المتابعة الجزائية على المستوى الوطني، أما في فصل الثاني خصصته لآليات المتابعة الجزائية على المستوى الدولي.

الفصل الأول :آليات المتابعة الجزائية على المستوى الوطني

نظرا لتطور مستوى الإجرام في الدولة لا سيما مايشهدهإقتصادها في الأونةالآخير من إختلاس للأموال العامة، إبرام الصفقات العمومية بصفة غير مشروعة، وغيرها والأعمال إذ يستوجب وضع آليات لكبح هذه الجرائم وتنظيم بروتكول يتماشى وفق مايمليه القانون.

لذا فقد خصص المشرع الجزائري الآليات التقليدية تتمثل في البحث والتحري ومن جهة أخرى الآليات المستحدثة التي تشمل عدة إجراءات منها التسرب، تسليم المراقب والترصد الإلكتروني. فكل هذه أساليب وضع لها المشرع الجزائري قوانين لكيفية القيام بها و ممارستها في إطار القانون، ولتقليص والحد من هذه الجرائم لابد من وضع سبل لمواجهتها ومكافحتها دون المساس بالحقوق والحريات الفردية ذلك ضمانا لسير الحسن للعدالة، بدأِ من الجرائم التي ارتكبها الموظف العمومي تحقيقا لأغراضه الشخصية دون مراعاة المعايير الموضوعية التي أختير على أساسها إلى غاية سلك القضاء.

ومن خلال دراستي لهذا الفصل سأتطرق إلى الإجراءات التي تتخذها الشرطة القضائية لمتابعة جرائم المال والأعمال في المبحث الأول، ثم سأعرج إلى دور السلطات القضائية لمتابعة هذه الجرائم من الجرائم المال.

المبحث الأول: الإجراءات المتخذة من طرف الشرطة القضائية

تقوم الشرطة القضائية بإجراءات البحث والتحري وذلك عن وقوع جريمة تمس الأموال العامة للدولة، فتقضي هذه الأخيرة البحث عن الدلائل لمعرفة مجريات الجريمة المرتكبة والتحري عنها من أجل الدعوى.

إن هذه الأساليب من الأعمال التي تسهر عليها الشرطة القضائية جاهدة للكشف عن الغموض والتحري عن مقترفيها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، وذلك لما أورده المشرع الجزائري من خلال المادتين 11 و12 إلى غاية المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما تعد هذه الإجراءات ذات أهمية كبيرة، حيث تنشئ من خلالها الدعاوى العمومية بصفة مشروعة غير مخالفة لقانون، خاصة إذا كانت هذه الدعاوى تخص جرائم المال والأعمال.

المطلب الأول: الآليات التقليدية لمتابعة جرائم المال والأعمال:

من خلال هذا المطلب سأتطرق إلى تعريف البحث والتحري من الناحية اللغة، الفقه والقانون، ثم تعداد خصائص التي تتمتع بها هذه آليات، الإضافة إلى الشروط الواجب توافرها.

الفرع الأول: تعريف البحث والتحري:

تعتبر آليات البحث والتحري من الإجراءات التي تساعد على كشف وقائع ذات أهمية لدى الشرطة القضائية.

أولا: التعريف اللغوي:

حيث جاء على لسان العرب على النحو التالي:

"تحرىّ، تحرى عن، تحرى في/ يتحرى،تحر،تحريا، فهو متحر: تحرى الحقيقة أي بحث عنها.

يتحرى الأمور قبل البدء في أي مشروع بمعنى يتقصاها بالبحث والتنقيب والتفتيش.

تحرى الأمور، تحرى في الأمور أي تروى ليصيب الأفضل.

وتحرى الحدث أي تحرى عن الحدث أي اجتهد في طلبه ودقق وبحث عنه بإهتمام.

تحرى الصواب أي توخاه وطلبه وقصده".[1]

أمّا البحث أن تسأل عن الشيء، وبحث الخبر وبحثه يبحثه بحثا: سأل، وكذلك استبحثته، واستبحث عنه. الأزهري: استبحثت وابتحثت وتبحتث عن الشيء، بمعنى واحد أي فتشت عنه.[2]

[1] أبي الفضل جمال الدين ابن المنظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، بدون سنة النشر، صفحة 462.
[2] نفس المرجع، ص 115.

ـ أما في الشريعة جاء لقوله تعالى:"فَبَعَثَ اَللَّهُ غُرَابا يَبْحَثُ فِے اِلَارْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَٰرِے سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنَ اَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا اَلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِے فَأَصْبَحَ مِنَ النَّٰدِمِينَ (33) " .[3] سورة المائدة الآية 33.

ثانيا: التعريف الفقهي:

عرفه الدكتور"أحمد غاي": هو مجموعة من الإجراءات الأولية التي يباشرها رجال الضبطية القضائية لمجرد علمه بإرتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبتإرتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثباث ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.[4]

وعرفه الدكتور "إبراهيم حامد طنطاويّ": على أنه المقصود بالتحري هو البحث عن الجرائم والتحقق من صحة الوقائع المبلغة وجمع كافة القرائن التي تفيد في حصول الواقعة أو نفي حصولها.[5]

ثالثا: التعريف القانوني :

تنص المادة 11 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنهّ:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، دون الإضرار بحقوق الدفاع".[6]

---

[3] سورة المائدة الآية 33 من رواية ورش.

[4]دكتور أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، الطبعة 5، دار الهومة للنشر، الجزائر، بدون سنة، صفحة 19.

[5]د.إبراهيم حامد طنطاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، رقم الجزء الأول ، ص 380.

كما أوردت المادة 12 فقرة 03 المعدلة والمتممة لقانون الإجراءات الجزائية على أنه:"ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق القاضي".[7]

وخلاصة القول أن البحث والتحري هو عملية تنقيب وتقصي وتفتيش عن الأدلة من أجل الوصول إلى مرتكبي الجرائم، بحيث تكون من مهمة الشرطة القضائية أي التحري عن الإستدلالات من أجل تطبيق القانون على الجرم مقام، وينال مرتكبيها العقوبة اللازمة دون الإخلال بالحقوق والحريات العامة.

إن الشرطة القضائية تسعى دائما إلى تطبيق الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية، وفقا للأدلة والقرائن المتحصل عليها من خلال الأساليب التقليدية.

الفرع الثاني: خصائص آليات البحث والتحري:

يقوم البحث والتحري على خصائص تميزه عن بعض الآليات، منها ما يتعلق بمشروعيتها، خلوها من العنف، إضافة إلى تقيد الضبطية القضائية بشكليات التحقيق.

أولا: مشروعية وسائل الإستدلال:

نظرا أن إجراءات الإستدلال لم ترد على سبيل الحصر، فإنه يجوز لضابط الشرطة الإستعانة بأي وسيلة تمكنه من جمع الإستدلالات، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الوسيلة

---

[6] أنظر المادة 11 المعدلة من قانون رقم 22/06 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد84، صادرة في 24 ديسمبر 2006 الموافق لـ04 ذي الحجة 1427، صفحة 04.

[7] أنظر المادة 12 فقرة 03 المعدلة من قانون رقم 22/06 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد84، صادرة في 24 ديسمبر 2006 المرافق لـ 04 ذي الحجة 1427، صفحة 04.

مشروعة في غرضها، وعلة هذا الشرط أن الغاية لا تبرر الوسيلة، فلا يجوز لضابط الشرطة اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وإنما يتعين عليه الإستعانة بالوسائل المشروعة، ومطابقة للقانون سواء في نصوصه أو مبادئه.

ويشترط بجانب مشروعية الوسيلة: أن يكون الغرض من استخدامها تحقيق الهدف الذي حدده القانون عند استخدام وسائل جمع الإستدلالات.[8]

ثانيا: خلو التحري من العنف والقهر والإكراه :

يجب على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بأعماله القانونية، أن يتوخى أقصى درجات الحيطة والحذر بها، بما لايترتب عليها أدنى مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

إذ تتصف أعمال الإستدلال بتجردها من وسائل القهر والإجبار، ذلك لأن غاية الحقيقة منها جمع المعلومات بشأن الجريمة المرتكبة، بناء على ذلك فإنه مادام أن هذه المرحلة تخرج من عداد الخصومة الجنائية، وتفتقر للضمانات القانونية، فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتوخى الحذر والحيطة [9].

ثالثـا: عدم تقيد الضبطية بشكليات التحقيق الإبتدائي:

تخلو مرحلة جمع الإستدلالات من الشكليات التي يتطلب القانون توافرها في التحقيق الإبتدائي، فعلى سبيل المثال فإن المشتبه به في مرحلة الإستدلالات ليس له أن يستصحب محاميه معه، فهذه الشكليات تطلب المشرع توافرها في مرحلة التحقيق الإبتدائي، مما يفيد أن القضاء غير مجبر في الإستناد إلى ماتم التوصل إليه في مراحل التحري، ذلك أن الأصل في الدليل هو

[8] د.إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع السابق، ص 372.

ماتستخلصه المحكمة من التحقيق النهائي، وأعمال الإستدلال يمكن أن تكون أساسا لمناقشات تجري في المحكمة فيتولد بذلك الدليل{...}.[9]

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في البحث والتحري:

للقيام بإجراءات البحث والتحري لابد من وجود ضوابط وشروط، ذلك ضمانا لسير الحسن لعمل الضبطية القضائية والمتمثلة في:

أولا: أن يتعلق التحري بجريمة وقعت فعلا.

ثانيا: أن يتعلق التحري بذات الجريمة ولا بغيرها من الجرائم.

ثالثا: أن يتقيد ضابط الشرطة القضائية بقواعد الإختصاص النوعي والمكاني.

رابعا: مشروعية التحري وذلك بإحترام حقوق الأفراد وعدم إنتهاك أسرارهم الشخصية.[10]

تكمن أهمية البحث والتحري عن الجرائم، في تحضير وتهيئة المادة العلمية اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ضدهم، وبعبارة أخرى تتم فيه تهيئة القضايا وتقديمها للنيابة العامة بإعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبط القضائي، لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأموال.[11]

---

[9] خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2016، ص 17.

[10] موخر الربعي، مرجع سابق، ص 15.

[11] دكتور عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، ط05، دار الهومة، الجزائر، 2014، ص 193.

المطلب الثاني: الآليات المستحدثة لمتابعة جرائم المال والأعمال

نتيجة لتطور جرائم المال والأعمال وجب استحداث آليات جديدة لاحتوائها والحد منها خلال تقنيات مستحدثة تتمثل في التسرب، تسليم المراقب، وأخرى تكون عن طريق الترصد الإلكتروني، حيث وضعها المشرع تحت عنوان "أساليب التحري الخاصة" في المادة 65مكرر 05 من ق.إ.ج.ج.

ولمعرفة مدى فعالية هذه التقنيات ضد جرائم المال والأعمال، حاولت تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول: آلية التسرب:

تعد تقنية من التقنيات التحري الحديثة، تسعى الشرطة القضائية من خلال هذه الآلية إلى اكتشاف الشخص المتسبب بهذه جرائم.

أولا: التعريف اللغوي:

يقصدبه: تسرب، تسربا. أي إخترق الشيء وحاول التسلل.

الشيء:إنتقال خفية "تسربت الأخبار إلى العدو، تسربت الجواسيس إلى البلاد".[12]

ثانيا: التعريف القانوني:

بحسب المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يقصد بآلية التسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشبه في ارتكابهم جناية

[12] ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجيستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، ص 92.

أوجنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. وقد تم الإشارة إل ذلك الإجراء في قانون مكافحة الفساد تحت المسمى إختراق.

كما يمكن تعريف هذه الآلية: أنه تنظيم عملية ميدانية من قبل السلطة القضائية تعتمد على النشاط الذي تباشره الضبطية القضائية، بهدف الكشف عن الخبايا أوملابسات الوقائع الإجرامية بضبطها في حالة تلبس. فيما يخص الجرائم التي حددت في المادة 65 مكرر 05 بإختراق ومراقبة نشاط منظمة إجرامية، بالتواصل والتعامل مع أعضاء المنظمة وممارسة نفس نشاطهم الإجرامي، بإستعمال هوية أو اسم مستعار خلال مدة معينة يحددها القانون.[13]

كما يعتبر أسلوب التسرب أو الإختراق تقنية مستحدثة تدخل ضمن تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، تسمح لضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص المشتبه فيهم، وكشف خيوط وملبسات أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو الشريك.[14]

وجاء تعريفه في المادة 56 فقرة الأولى من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنهّ:"من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى تسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة".[15]

---

[13] د.حمليلي سيدي محمد، شرح ق.إ.ج مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الإجرائية، دراسة مقارنة، بدون الطبعة، الجامعي الجديد للنشر، الجزائر،2019، ص 123.

[14] د.حمليلي سيدي محمد، نفس المرجع، ص 123.

[15] أنظرالمادة01/56 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، المؤرخ في 21محرم1427ه الموافق ل20فبراير2006م، ص19.

وعليه فإن التسرب عبارة عن عملية تخطيط للولوج داخل مجموعة إجرامية من أجل الوصول مباشرة إلى المتورطين بجرائم المال والأعمال.

الفرع الثاني: الشروط الضرورية لقيام بعملية التسرب:

للقيام بعملية التسرب أوجبت شروط شكلية وموضوعية تكون على النحو التالي:

أولا: الشروط الشكلية:

أـ الإذن:

ضمانا لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب، اشترط المشرع ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص، يكون مكتوبا ومسببا وأن تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته.

حيث يذكر في الإذن أن الجريمة تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ولابد أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر، ويتضح ذلك بالرجوع إلى المادة 65 مكرر15 من ق.إ.ج.ج. يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية، غير أنه يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت يوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب.[16]

ب ـ الجهة المختصة بتنفيذ إجراء التسرب:

[16] د.حمليلي سيدي محمد، المرجع سابق، ص 126.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات، ويجوز لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة أن ينهيه بأن يسخر كل عون مؤهل لتكفل بجوانب التقنية للعمليات المطلوب إنجازها، وسواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة.

أما إذا تعلق الأمر بالتسرب، يجوز لضابط الشرطة القضائية تكليف عون الشرطة القضائية بالعملية مادة 65 مكرر12.[17]

ج ـ تحديد مدة التسرب:

تحدد مدة التسرب {04} أربعة أشهرْ مع إمكانية تجديدها إلى {04} أربعة أشهر أخرى، حسب مقتضيات ومتطلبات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

كما اشترط المشرع الجزائري رخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب، وذلك حسب ماجاءت به المادة 65 مكرر05/15 من ق.إ.ج.ج؛ وليس وقت تحريرها أو أثناء تنفيذ العملية، كونها ذات طابع سري لا يجب أن يعلم بها إلا القاضي الذي رخص بها والضابط المنسق للعملية والعون أو الأعوان المتسربين.[18]

ثانيا: الشروط الموضوعية لإجراء التسرب:

أـ ضرورة اللجوء إلى التسرب:

بالرجوع إلى النص المادة 65 مكرر11 من ق.إ.ج تنص على أنه:"عندما تقتضي الضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في مادة 65 مكرر05 أعلاه، يجوز

[17] د.أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الجديدة، دار الهومة لنشر، الجزائر،2009، ص115.

[18] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتواره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013، ص 272.

لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة لمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبنية في المواد أدناه".

فالشرط الأول لمباشرة عملية التسرب هو حالة الضرورة الملحة أثناء التحري والتحقيق في جرائم الخطيرة والمذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 السابق ذكرها.

فضرورة التحقيق أو التحري وجمع المعلومات في الجرائم الخطيرة تعد من الشروط الأساسية للجوء لهذا الإجراء، حيث يسمح المشرع للضباط أو العون بالولوج داخل المنظمات الإجرامية لعله يستطيع كشف أسرارهم ويساعد جهات القضاء على الوصول إلى الحقيقة، فتخلف الضرورة الملحة يمنع قاضي التحقيق من الإذن بالتسرب وإلا أعتبر متعسفا.

اشترط المشرع الجزائري لمباشرة إجراء التسرب أن يتم إرتكاب أنواع محددة من الجرائم والتي تتسم بالخطورة والتعقيد، كون الإجراء التسرب ليس مفتوحا في كل الجرائم بل هو خاص بمجموعة محددة مذكورة في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.

وعليه يمكن القول أنّ المشرع أخذ بعنصرين هامين لمباشرة "التسرب" هما "حالة الضرورة التي يقتضيها التحري والتحقيق"، وكذا "طبيعة الجريمة المرتكبة" على درجة كبيرة من الخطورة.[19]

بإستقراء إجراء التسرب من خلال ما سبق، نستخلص وجوب توفر شروط أساسية لابد من مراعاتها أثناء القيام بهذا الإجراء حيث تنص: المادة 65 مكرر 16 من قانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه: لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

[19] الأستاذة قيشاح نبيلة، التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلة الدولية، العدد 03، جوان 2018، ص 66.

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من السنتينِ{02} إلى خمس{05} سنوات بغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج.

وإذا تسبب هذا الكشف عن الهوية في الأعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فتكون العقوبة الحبس من خمس{05} سنوات إلى عشر{10} سنوات وغرامة من 200.000دج إلى500.000دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص، فتكون العقوبة بالحبس من{10}عشر سنوات إلى {20} عشرين سنة وغرامة من 500.000دج إلى 100.000دج دون الإخلال عند الإقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.[20]

بالإضافة في حالة توقف عملية التسرب، تنص المادة 65 مكرر17 من ق.رقم 22./06المؤرخ في 20 ديسمبر2006 على أنه:"إذا تقرر وقف العملية أو عند إنقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر14 للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة {04}أربعة أشهر.

كما يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة65 مكرر11، في أقرب الِآجال وإذا انقضت مهلة أربعة {04} أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف

[20] عبيدي الشافعي، قانون الإجراءات الجزائية مذيل بإجتهاد القضاء الجنائي، بدون طبعة، دار الهومة للنشر و التوزيع، عين المليلة،الجزائر،2008،ص50،51 .

نشاطه في ظروف تضمن أمنه، كما يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة{04} أشهر على الأكثر.[21]

مع ذلك لابد من وجود حماية قانونية من خلال إجراء عملية التسرب فهي تشمل الضباط أو الأعوان المباشرين والقائمين على هذا الإجراء. ومنه في إطار بسط الحماية القانونية لأشخاص المكلفين بمباشرة عملية التسرب في الميدان، وبالموازة مع إجازة القانون لضابط أو العون الشرطة القضائية أن يستعمل لغرض هوية مستعارة {مادة 65مكرر02/12}، كمانصت المادة 65مكرر16على أنه:"لايجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو الأعوان الشرطة القضائية الذي باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات".

وأكثر من ذلك فإن المشرع لم يقتصر الحماية القانونية على ضباط أو الأعوان الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب، بل تعدى ذلك إلى تجريم الإعتداء على أزواجهم أو أبنائهم أو أبناء أصولهم المباشرين مع تشديد العقوبة إذا تسبب الكشف عن الهوية في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص المذكورين أعلاه، وهي الأحكام التي نصت عليها المادة 65 مكرر03/16 و04 كمايلي:"وإذا تسبب الكشف عن الهوية في الأعمال عنف أو الضرب والجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أصولهم المباشرين، فتكون العقوبة الحبس من{05}إلى عشر{10}سنوات والغرامة من200.000 إلى 500.000دج.[22]

الفرع الثاني: آلية تسليم المراقب:

من خلال هذا الفرع سأتطرق إلى تحديد معنى تسليم المراقب، أنواعه إلى غاية شروطه.

---

[21] عبيدي الشافعي،نفس المرجع،ص51.

[22] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط02، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص 60،61.

أولا: تعريف تسليم المراقب:

عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 02، الفقرة"ك" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:" ذلك الإجراء الذي يسمح بموجبه (لشحنات) غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن الجرم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".[23]

جاء في المادة 40 من قانون مكافحة التهريب رقم06.05 المؤرخ في 18رجب 1426هـ الموافق لـ31 ديسمبر 2005 على أنه: "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص.[24]

كما أشارت إليه المادة20 فقرة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحت عنوان أساليب التحري الخاصة على أنه: "تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا لشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الدخلي تسمح بذلك، بإتخاذمايلزم من تدابير لإتاحة الإستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ماتراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.[25]

---

[23] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 256.

[24] أنظر المادة40 من قانون رقم06/05 المؤرخ في18رجب1426الموافق لـ31ديسمبر 2005 من ق.مكافحة التهريب، ص17.

[25] أنظر المادة01/20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،أساليب التحري الخاصة،ص14.

أما في قانون الإجراءات الجزائية، فلم يعرف المشرع الجزائري تسليم المراقب بنص صريح، وإنما أشار إليه بطريقة ضمنية من خلال المادة 16 مكرر من ق.إ.ج والتي تنص على أنه:

"يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمدد عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المشار إليها في المادة16 أعلاه أو المراقبة جهة أو نقل أشياء أو الأموال أو المتحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في إرتكابها".

بالرجوع إلى المادتين 33 و34 من ق.06/05 المتضمن الوقاية من التهريب بحيث أن مفهوم تسليم المراقب يتمثل في السماح لسلطات العمومية بتنقل الأشياء غير مشروعة أو المشبوه في شرعيتها في إقليم الوطني بأن تدخل إليه أو تخرج منه أو تعبره تحت مراقبتها لغرض التحري وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم ومرتكبيها.

كما أن مجال تطبيق عملية تسليم المراقب يسمح بالقيام بهذه العملية في الجرائم التالية:

أولا: الجرائم المخدرات.

ثانيا: الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ثالثا: الجرائم المسماة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

رابعا: الجرائم تبييض الأموال.

خامسا: الجرائم الإرهابية.

سادسا: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

سابعا: جرائم الفساد.[26]

إنّ الهدف من هذا الأسلوب تحقيق نتائج إيجابية متكاملة متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحتوي على مواد غير مشروعة بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين بها والمتصلين بها، ومن ثم فإن مبتغى التسليم المراقب يتمثل في كشف وضبط كافة العناصر الرئيسية من منظمين وممولين لهذا النشاط إضافة إلى ضبط تلك المواد. ويعد التسليم المراقب بمثابة إستثناء من القاعدة التي تقرر أن كل مايقع على إقليم الدولة من الجرائم، ما يقتضي من السلطات عامة أن تبادل بضبط مختلف الجرائم التي تقع كلها أو بعضها على إقليم الدولة وضبط كافة الأشياء المتعلقة بهذه الجرائم سواء أكانت محلا في إرتكابها أو كانت من المتحصلات التي نتجت عنها.

وقد استأثر هذا الأسلوب بإهتمام مطرد خلال السنوات الأخيرة بعد أن أثبت جدواه كأداة فعالة في مكافحة الجريمة والمجرمين بصفة عامة، إلا أنه قد إرتباطإرتباطا وثيقا بمجال مكافحة الإتجار غير المشرع بالمخدرات الذي كان ولايزال هو المجال الأول الذي يكثر استخدام هذا الأسلوب فيه على الصعيدين الدولي والوطني، وقد حقق به الكثير من النتائج التي أسفرت عن ضبط الكثير من عمليات الإتجار والقائمين عليها إضافة إلى ضبط المواد المخدرة ذاتها.[27]

ثانيا: أنواع تسليم المراقب:

يتميز أسلوب تسليم المراقب بثلاثة أنواع، حيث جاءت على النحو التالي:

أـ التسليم المراقب الوطني:

[26] جباري عبد المجيد، المرجع السابق، 65.

[27] د.عادل محمد السيوي{قاضي}، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، ط01، دار النهضة، مصر، 2008، ص 494،495.

يتم استخدام هذا الأسلوب في الحالة التي تكشف فيها الدولة وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة في إقليمها، فتقوم بمتابعة تنقل هذه الشحنة المشبوهة من مكان لآخر لحين إستقرار الأخير، ويهدف هذا النوع من الأساليب التحقق ما إذا كان تسليم الشحنة المشبوهة سيتم داخل الإقليم الوطني الذي ارتكبت فيه الجريمة أو سيتم إرسال تلك الشحنة إلى دولة أخرى خارج الإقليم الوطني.[28]

وإذا كان الغرض هو إرسالها إلى دولة أخرى، فإنه يمكن للدولة الأخرى التي تمر بها تلك الشحنة إخبار الدولة محل إستيلام الشحنة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتتبع العملية، مع تزويدها بكل المعلومات والتفاصيل المتوفرة عن العملية أو بتعيين أعوان لتتبع العملية معا.[29]

كما نص المشرع أسلوب تسليم المراقب الوطني من خلال المادتين:

ـ المادة 02 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته المشار إليها بالحرف "ك".

ـ المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم من ق.22/06 تنص على أنه: "يمكن الضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المبنية في المادة 16 أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو المتحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.[30]

---

[28] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، 2016، ص 237.

[29] ركاب أمينة، مرجع السابق، ص 21.

[30] أنظر المادة 16 مكرر من القانون 22/06 المتعلق بالإجراءات الجزائية، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ20 ديسمبر2006، ج.ر للجمهورية الجزائرية، العدد84، صادر في 24 ديسمبر 2006، ص 04،05.

إنّ تسليم المراقب الوطني يعتمد على إنجاز خطط وعمليات ضد كل تحويلات الغير المشروعة التي تكون داخل إقليم الوطن، مما تسعى الجهات المختصة إلى مراقبة سيرورة الشحنات من خلال المراكز الحدودية لإقليم الدولة من برها إلى غاية بحرها.

ب ـ تسليم المراقب الدولي:

يقصد به أن يتم ارتكاب الجريمة على إقليم دولة ما، بينما تكون وجهة الشحنة دولة أخرى، مارة بدولة ثالثة أو رابعة....، وتتوافر المعلومات لدى أجهزة المكافحة في إحدى الدول مثلا: حول قيام إحدى العصابات تهريب رؤوس الأموال بنقل الشحنة من دولة{أ}إلى الدولة{ب}، فيتم التنسيق بين السلطات المكافحة مع جميع الدول إذا سمحت تشريعاتها جميعا بذلك، وتنفيذ تسليم المراقب على وضع السيارة وقائدها تحت المراقبة السرية الدقيقة منذ قيامها من الدولة المصدرة حتى بلوغها الدولة المستهدفة وضبط أفراد العصابة عند إستلامها لها.[31]

وتظهر أهمية تسليم المراقب على مستوى الدولي باعتباره أحد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة جرائم المال والأعمال، إذ يمكن من خلاله تعقب ومراقبة حركة العائدات الإجرامية المترتبة عنها حال نقلها أو تحويلها من دولة لأخرى. كما يمكن من خلاله التأكد من جدية التحريات بشأن الأموال المشتبه في عدم مشروعيتها وكونها متحصلة من إحدى جرائم الفساد، كذلك يوفر هذا الأسلوب المعلومات الضرورية لمعرفة الوجهة الأساسية للأموال الغير المشروعة والدول المستهدفة أو الأكثر تعرضا لإختراق من طرف غاسلي الأموال لنظمها القانونية والمالية، إضافة إلى جمع الأدلة حول إنتقال الأموال الغير المشروعة التي تكفل ضبط أكبر عدد ممكن الأشخاص المتورطين والمستخدمين ضمن هذه الجرائم.

[31] الأستاذ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط02، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، 2016، الجزء الأول، ص 290.

ويشار هنا أن هذا النوع من تسليم المراقب لم يتطرق إليه المشرع الجزائري لا في القانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على الرغم من الأهمية الكبيرة لهذا الأسلوب.[32]

ج ـ تسليم المراقب البريْء:

إذا تم السماح بمرور الشحنة غير مشروعة على حالتها الأصلية، فإننا نكون بصدد تسليم المراقب العادي، أما إذا تم الإستبدال الجزئي أو الكلي لهذه الشحنة الغير المشروعة بأخرى مشروعة مشابهة لها فإننا نكون بصدد تسليم المراقب نظيف أو بريء.

ففي أغلب الحالات يتم إستبدالها بشحنات مزيفة خوفا من إختفاء الشحنة وضياع الدليل معه بين يدي المجرمين، ثم تواصل الحمولة سيرها لتسلم محتوياتها المستبدلة إلى جهة الوصول سواء كانت على المستوى الداخلي أو خارج إقليم الدولة.[33]

مع ذلك يمكن أن يكون هناك خطر يمس عملية تسليم المراقب النظيف في حالة وقع تبادل أو تغيير في الشحنة، فبوجود تقنيات مستحدثة ومتطورة يستغل مقترفي جرائم المال والأعمال الوضع لتبرئة أنفسهم من خلال عمليات التبادل.

للقيام بعملية تحتاج إلى وقت وفرص مناسبة، خاصة إذا كانت الشحنة كبيرة ونوعيتها نادرة. فإذا كان كذلك فالأسلم أن يتم اللجوء إلى المرور العادي، ويتم الضبط العلني السابق لأوانه،

[32] حاحة عبد العالي، مرجع السابق، 258.

[33] زقاوي حميد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2019، ص 251.

ولو كان الضبط فقط للشحنة دون الأشخاص، فإن تحقيق مصلحة جزائية أحسن من فشل العملية برمتها.[34]

ويتم عبره إستبدال الشحنة الحقيقية الغير المشروعة بمواد أخرى شبيهة بها مشروعة أو الإستبدال الجزئي للشحنة غير مشروعة خشية أن تفلت الشحنة الحقيقية من المراقبة أثناء نقلها والسماح لنقلها بمواصلة طريقة مع بقائه تحت المراقبة.

يتطلب القيام بإجراء تسليم المراقب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم لكافة التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة الحصول على موافقته.[35]

ثالثا: شروط تسليم المراقب:

للقيام بهذا الإجراء لابد من مراعاة ضوابط إلزامية، إذ يتطلب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا بصفته مديرا للضبط القضائي، وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم لكامل التراب الوطني، وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختصر وضرورة موافقة هذا الأخير طبقا لما نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن للضبطية القضائية الإستعانة بوسائل التكنولوجيا الحديثة التي تساعدهم في مراقبة الأشخاص كالمراقبة الإلكترونية، والتي تسمح بالرصد المبكر للجرائم والتدخل السريع لتحديد مصادرها ومعرفة مرتكبيها.[36]

---

[34] زقاوي حميد، نفس المرجع، ص 251.

[35] د.كريمة محروق ومجموعة من المؤلفين، فعالية الأليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه، ط01، ألفا لنشر والتوزيع، قسنطينة01، ص 162.

والجدير الملاحظة هنا هو أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يولي تسليم المراقب أهمية كبيرة، بالنظر إلى عدم تخصيصه لنصوص القانونية تحدد شروط وإجراءات أخرى.

الفرع الثالث: آلية الترصد الإلكتروني:

إن هذا الأسلوب يعمل على تقنيات مستحدثة، حيث يتم من خلاله مراقبة ورصد مقترفي جرائم المال والأعمال. فمن خلال هذا الفرع سأتطرق إلى تعريفه ثم تحديد صوره والشروط الواجب توافرها للقيام به.

أولا: تعريف آلية الترصد الإلكتروني:

ينقسم هذا التعريف إلى:

أـ التعريف اللغوي:

رصد، يرصد أي يتبع، يلاحق الشيء. بمعنى الرصد والمراقبة بأنواعها.

ب ـ التعريف الفقهي:

جاء في سياق الفقه على أن المحادثات التليفونية بأنها تعني التنصت بأجهزة التسجيل ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين(التنصت أو التسجيل) لقيام المراقبة. فقد تتم بمجرد التنصت وقد يكتفي بالتسجيل، الذي يسمع بعد ذلك، ثم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك.[37]

[36] الأستاذ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 290،291.

[37] د. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط01، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 139.

مما ذهب رأي الآخر أن الترصد الإلكتروني أو التنصت يعني الإستماع إلى الحديث خلسة، والذي يتم عن طريق إستراق السمع كما يتوفر أيضا عن طريق التسجيل للحديث أو حتى نقله إلى المكان آخر.[38]

كما جاء الترصد الإلكتروني بعنوان آخر وهو المراقبة الإلكترونية، يسمى باللغة الفرنسية **Electronic Surveillance**أي وسائل الاتصالات المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم. وتعد المراقبة الإلكترونية من أقدم التكنولوجيات المستخدمة في مجال جمع الأدلة، قد أثار استخدامها جدلا كبيرا لدى الفقهاء إذ أن استعمالها يتطلب الموازنة بين الحق الفرد في الخصوصية من جهة والحاجة إلى تنفيد القوانين في تعقب أثر المجرمين من جهة أخرى.

ونظرا لأن المنظمات الإجرائية تقوم بإستخدام وسائل الاتصالات السلكية بشكل واسع، لذلك لرى البغض أن اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية من هيئات تنفيذ القوانين أمرا لا مناص منه في جمع الأدلة على إرتكاب الجريمة.[39]

ج ـ التعريف التشريعي:

إضافة إلى التشريعات من بينها الأمريكية والكندية وضعوا تعريفا للترصد إلكتروني، وعليه فقد عرف الباب الثالث من القانون الفيدرالي الأمريكي لسنة 1968 الترصد الإلكتروني التي يرمز بكلمة **Interception**على أنها تعني الإكتساب السمعي عن طريق السمع لمحتويات أية أسلاك أو أي جهاز آخر أو بصفة عامة فإن أي جهاز يمكن إستعماله لتسجيل الاتصالات يقع ضمن ماقصده القانون.

---

[38] د.محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية إتصالاته، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1999، ص 20.

[39] د.كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط01، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 200، ص139،140.

كذلك عرفه قانون حماية الخصوصية الكندي 1986 على أنها الإستماع أو التسجيل أو اكتساب اتصالات ويجب أن تتم العلمية عن طريق أجهزة إلكترونية أو سمعية أو المكانيكية.[40]

د. التعريف العلمي:

عرف على أنه "تتبع سوي ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد إرتكابه للجريمة ثم القبض عليها متلبسا بها".[41]

أي أن هذا الأسلوب يعمل على تقنية الملاحقة مثله مثل أساليب التحري الخاصة، ذلك من أجل الإمساك فاعلي جرائم المال والأعمال عن طريق آلياته منها: التسجيل الصوتي، إلتقاط الصور، إعتراض المرسلات. كلها نظمها المشرع وفق معايير تتماشى مع الإجراءات التحري، إضافة على أن هذا الإجراء خاص فقط بتكنولوجيات المستحدثة، مما ساهم هذا الجهاز في التصدي على الكثير من المعوقات التي أحدتثإضطرابات في شتى الميادين .

مما لاشك أن هذا الجهاز له خصوصية، حيث لا يمكن مخالفته إذ يفرض التدخل في خصوصيات الأفراد أي الفئة التي أدت لوجوده، لاسيما ما نشهده اليوم من الجرائم التي ترتكب. الأصل أن هو حق الدولة في حماية والوقاية من الإجرام المستحدث.

تتسم المراقبة الإلكترونية على أنها مقيدة بالحصول على إذن مسبق، وليس هذا فقط وإنما لها فترة محددة وقصيرة منها يتكيف المجرمون في المنظمات الإجرامية في الدول المتطورة مع هذه التكنولوجيا باستخدام **Encrypted**نوع من الهواتف وأجهزة الفاكس ممايعرقل عملية

[40] بن عبد العزيز زينب، الترصد الإلكتروني وحماية الحرية الشخصية في القانون الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورّقلة، 2017، ص 07.

[41] مسعودة صرياك، طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2022، ص 269.

إلتقاطالمكالمات الهاتفية وأن التطور الذي شهده هذا النوع من وسائل الاتصالات في مجال "**Crpyto**التقنية" يخلق صعوبات كبيرة أمام أجهزة تنفيذ القوانين يضع العراقيل أمام المراقبة إلكترونية.

إن الترصد الإلكتروني هو في حقيقته الخروج عن الأصل متمثل في قدسية الحياة الخاصة، فرضته المصلحة العامة أو الحق العام، وهو حق الدولة في مكافحة الجريمة والوقاية منها. هذا الأخير الذي يفرض عليها في بعض الأحيان الإطلاع على خصوصيات الناس والمساس بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وهو ما يضعنا أمام حقين متناقضين: الأول حق الدولة في حماية أمنها وأمن المجتمع والثاني هو حق الشخص في خصوصيته.[42]

بالرغم أنه وسيلة مستحدثة سعت جاهدة إلى التنقيب والتقصي الحقائق ذلك لجمع الإستدلالات الخاصة بالجرائم المال والأعمال التي وقعت التي تعتبر في حد ذاتها جرائم فساد، مما قد تستوجب هذه الآخيرة الدخول إلى ماهو غير مرغوب كالحياة الشخصية لأفراد في المجتمع. إضافة إلى ما نص عليه المشرع في إجراءات البحث والتحقيق متعلق بجرائم الفساد ككل، إلا أن العمل بها صعب نوعا ما، وهذا يؤدي إلى صعوبة الإجراءات لأنها تمس الحياة الخاصة للشخص.

ثانيا: صور الترصد الإلكتروني:

لهذه الآلية ثلاثة صور تتمثل فيمايلي:

أـ إعتراض المراسلات:

[42] الأستاذ حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 292.

يعرفها البعض على أنها "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في حال مشاركتهم في إقتراف الجرائم".

تتم المراقبة عن طريق الإعتراض أو التسجيل أو نسخ المراسلات، هي عبارة عن بيانات قابلة لإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الإستقبال أو العرض.[43]

لكن بإستقراء المواد 706،96 إلى102 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، يتبين أن هذه العملية هي تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لاسلكية، كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها وهو تسجيلها على دعامةّ مغناطسية إلكترونية أو ورقيةّ ." **Support**

كما يقصد بإعتراض المرسلات تعقب ما يقوم به الأشخاص في سرية، وذلك من أجل تفادي الوقوع أو رصد من يرتكب جرائم المال والأعمال.[44]

من حيث مجالها تنص المادة 65 مكرر05 أنه إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بها في الجرائم التالية: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ب ـ تسجيل الأصوات:

[43] د. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط02 منقحة ومعدلة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ص 102.

[44] جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 63،62.

يقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي تكون بين الأشخاص بصفة سرية أو خاصة، في مكان عام او خاص[45].

وعرفت على أنها تسجيل صوتي يحدث بين شخصين، حيث يقوم الطرف الآخر بتسجيل عن طريق أجهزة أو شرائط مجهزة من قبل، وذلك لإستخدامه كدليل إثبات.

كما التسجيل الصوتي في المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية".[46]

ج ـ إلتقاط الصور:

يقصد بإلتقاط الصور على أنها هي التي يتم بواسطتها إلتقاط صور الشخص أو عدة أشخاص حتى ولو كانوا في مكان خاص، ويطلق على هذه التقنية بأسلوب التصوير الفتوغرافي لما يتم بالأجهزة الدقيقة، وتستعمل هذه العملية في البحث والتحري عن الجرائم عن طريق الصور والفيديو.[47]

وعليه فإن من دراسة التعديل المتعلق بتقرير سلطة ضباط الشرطة القضائية في "إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب"، أن القانون الجزائري وسع من إختصاصات الشرطة القضائية على حساب ضمانه للحقوق و الحريات الفردية إنطلاقا من حق الجماعة في توقيع العقاب، وعدم إفلات المجرمين منه بوضع القيود على الحرية الفردية؛ حيث

---

[45] د. خلفي عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 103.

[46] د.بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، طبعة الجديدة منقحة ومتممة، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص 113.

[47] د. كريمة محروق ، المرجع السابق، ص 306.

أنه بالغ من حيث تقريره لهما أصلا في مرحلة البحث و التحري والتحقيق الأولي، خاصة أن المادة 65 مكرر 17 تنص إمكانية ضابط الشرطة القضائية أو العون في حالة عدم التمديد أن يواصلى نشاطهما في التسرب للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظرف تضمن أمنه في حدود أربعة أشهر على أقصى تقدير.[48]

مما سبق القول أن المشرع الجزائري استحدث في ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 إختصاصينجديدن هما: **إعتراض المرسلات، تسجيل الأصواتوإلتقاط الصور** طبقا للأحكام القانونية التي تضمنتها المواد 65 مكرر05 إلى 65 مكرر10 ، والتسرب في المواد 65 مكرر11 إلى المادة 65 مكرر18، حيث تتم هذه الإجراءات وفقا للقيود والشروط المقررة في الأحكام السابقة، حيث يتميزون بأنهما يصدر في حقهم الإذن في الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر05 في الفقرة الأولى:

. الأفعال الموصوفة بالإرهابية، جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الفساد.[49]

ثالثا: الشروط الأساسية الواجب توافرها

لا تقبل هذه الإجراءات ولا تتم صحيحة إلا بشروط نصت عليها المادة 65 مكرر05 من ق.إ.ج.

ـ لابد أن تشمل جرائم محددة.

[48] د.عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط05، دار الهومة، الجزائر، 2014، ص 282.

[49] د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 290،291.

ـ لابد من توافر إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية المختص إقليميا

ـ يجب أن يشمل الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة.

ـ يجب أن يكون الإذن مدة محددة وهي (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري.

ـ يشترط في ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتحرير محضرا عن كل إجراء و يذكر فيه تاريخ البداية والنهاية هذا الإجراء.[50]

[50] د. خلفي عبد الرحمان، المرجع، ص 104.

المبحث الثاني: دور السلطة القضائية في متابعة جرائم المال والأعمال

إنّ الأساس الذي يبنى عليه البحث والتحري هو التقيد بالضوابط التي أقرها القانون من حيث الإجراءات والمبادئ الذي يقوم عليها التحقيق في جرائم المال والأعمال.

فقد خص المشرع الجزائري جهات خاصة تعمل هي أيضا على المتابعة هذه أنواع من الجرائم وإيصال مرتكبيها للقضاء ليتم تنفيذ عليهم ما يمليه القانون، تسعى هذه الأخيرة جاهدة على التقصي والتنقيب عن مرتكبي الجرائم الفسادّ؛ لعل هذا الأمر ليس بالهين، لاسيما في مثل هذه أنواع من الجرائم منها: جريمة الرشوة، ج.تبييض الأموال، ج.تمويل الأحزاب السياسية، ج.المحسوبية والقائمة طويلة.

لذا يناط بالجهات تفعيل كل ماورد في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث كلا من النيابة العامة وقاضي التحقيق مكلفان بالإشراف على إجراء التحقيقات الكافية ضد مفتعلي جرائم الماسة بإقتصاد الدولة، من خلال التدابير التي تجريها النيابة العامةّ "صلاحيات وإختصاصات" من جهة، الأعمال والأوامر صادرة عن قاضي التحقيق من جهة أخرى.

ومنه قام المشرع الجزائري بتمديد الإختصاص المحلي للمحكمة ولوكيل الجمهورية حتى قاضي التحقيق، ذلك في الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر في المادتين 37 فقرة 02، المادة 40 والمادة 329 من ق.إ.ج.

المطلب الأول: النيابة العامة في جرائم المال والأعمال

تتميز النيابة العامة بالسلطة التقديرية في تسيير وتحريك دعوى العمومية، حيث تعمل جاهدة إلى إيصالها للقضاء من أجل إصدار حكم أو قرار نهائي. كما لها الحق في إصدار قراراتها الخاصة "الأمر بحفظ الملف" إذا رأت أن وقائع لا تشكل جريمة حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وغيرها من الأسباب. فالنيابة جهاز مقيدة بإجراءات خاصة ضد جرائم المال والأعمال.

ما يلاحظ أن في مثل هذه الجرائم خلال الدراسات القانونية المعمقة هناك خصوصية متابعة، إذ يظهر في إستحداث آليات خاصة لمحاربتها في إطار القانون 01/06 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. على الرغم أن النيابة لها سلطة تحريك الدعوى العمومية، إلا أن هناك قيود صارمة، فالمشرع الجزائري لم يكتفي بمباشرة هذه الدعوى وإنما وضع لها ضوابط أساسية.

فمن خلال هذا المطلب تكون الدراسة على النيابة العامة من ناحية التعريف إلى غاية قيودها في تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة من أهم الأجهزة الموكل إليها حماية المصالح العامة لأفراد، دون الإخلال بواجباتها التي تقع على عاتقها.

أولا: تعريفها بشكل عام:

النيابة العامة هي جهة مختصة في مباشرة الدعوى العمومية، والتي خوّل لها السلطة بإعتبارها ممثلة للمجتمع. فعندما نقول أنها جهاز معناه جهة قضائية جنائية تمارس مهامها وفق

صلاحياتها في إطار القانون، كما تضمن تحقيق العدالة وحماية المصالح العامة للمجتمع خاصة إذا كانت الجرائم المعروضة أمامها جرائم المال والأعمال. حيث تنص المادة 29 من ق.إ.ج.ج على أنه:"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل الجهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائيةالمختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء....".

تسعى النيابة وأعضائها جاهدين إلى تطبيق ماهي مكلفة به من الإجراءات والإختصاصات لمواجهة هذه الجرائم، التي أضحت اليوم أكثر تطورا وإنتشارا وخطورة وتهديد لإقتصاد الدولة. وإنما الغاية اليوم هو تحقيق الردع بحديه، فكل مايشكلإختلالا على مستوى الاقتصاد الوطني كدرجة أولى، لابد من متابعته إلى غاية تطبيق ماهو مستحق.

تلعب النيابة العامة دورا كبيرا في المواد الجنائية والمدنية ولا يقتصر دورها على التدخل في الخصومة لإبداء رأيها ولتلفت المحكمة إلى الأخذ بالأسباب التي تراها تتفق وحسن تطبيق القانون، بل يقال عادة أن تدخلها مرتبط بفكرة النظام العام، لكن هذا لا يعني أنها تحمي فقط النظام العام في المجتمع، إذ أنها فكرة من الأفكار المرنة والمتطورة التي يصعب تعريفها بدقة. فهي تعبر بصفة عامة عن الأسس الإقتصادية، الإجتماعية والأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع.[51]

[51] أ.فريجة محمد هشام، شرح قانون الإجراءات الجزائيةّ، بدون الطبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 60.

وهذا ما ينطبق على الجرائم المال والأعمال التي هي أيضا تمس بالنظام العام للدولة، كلما زادت حدتها أصبح الاقتصاد الوطني في خطر، هنا يقوم دور النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى بإعتبارها السلطة الوحيدة ذات الإختصاص.[52]

يعد تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المال والأعمال مثابة إجراء أولي جزائي يتمثل في إتخاذ مجموعة من الإجراءات اتجاه الجريمة المرتكبة، لكن حتى مع إقتراف هذه الجرائم، لكن يكون حق النيابة العامة في تحريك الدعوى ومباشرة الدعوى حقا يتطلب وقوعه في قيود حسب الحالات التي نص عليها القانون تتمثل في: تقديم شكوى كإجراء أولي من طرف الضحية أو الضحايا الفساد تكون عن طريق تقديمها لضبطية القضائية مما تأخذ وقت أطول في البحث والتحري، أو عن طريق إبداء الطلب لدى وكيل الجمهورية تسهل مجريات التحقيق، تقديم الطلب وفق شروط ثم الإذن لابد من توافره. مادامت جرائم المال والأعمال تحمل صفة الجنح وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 ترفع الدعوى هنا بالتكليف بالحضور، إجراء طلب التحقيق.

ثانيا: خصائصها:

تتمتع النيابة العامة بمجموعة من الخصائص جاءت على النحو التالي:

أـ عدم قابلية النيابة العامة للتجزئة:

معناه هذه القاعدة أن كل عضو يحل محل الآخر، أي يتم مأأبداه من الإجراءات في نفس الدعوى، فيبدأ أحدهم بالتحقيق ثم يترافع الثاني في الجلسة ويطالب توقيع الجزاء على المتهم، ثم

[52] د. نظير فرج مينة، الموجز في الإجراءات الجزائية، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية المركزية ، الجزائر، ص 75.

يأتي الثالث فيطعن في الحكم الصادر في حين قاضي الحكم عليه مباشرة إجراءات الدعوى كلها منذ بدايتها لحين صدور الحكم في القضية.[53]

ب ـ التبعية التدرجية للنيابة العامة:

بمعنى هي التي تميزها عن القضاء وأي أن يكون للرئيس السلطة الكافية على المرؤوس في إشراف والرقابة الإدارية. وهذه الخصيصة تجعل النيابة العامة أشبه بالهيئات الإدارية منها القضائية إذ أنه ليس على القاضي إشراف أو التوجيه من أحد.[54]

ج ـ إستقلالية النيابة العامة:

هي جزء من أجهزة العدالة مستقلة عن طريق باقي الأجهزة الأخرى من القضاة حكم وتحقيق، حيث لا يمكن للمحكمة أداء عملها إلا بتواجد كل أجهزتها وعلى رأسها النيابة العامة.[55]

كما أن الهدف من النيابة العامة هو حماية مصلحة المجتمع عن طريق تطبيق سياسة الردع وإلى إيصال الدعوى للقضاء من أجل توقيع العقوبة السالبة للحرية ضد الأشخاص الفساد.

الفرع الثاني: إختصاصات النيابة العامة في الجرائم المال والأعمال:

تختص النيابة العامة في إطار مكافحة جرائم المال والأعمال، بمباشرة وتحريك الدعوى العمومية. ذلك محاولة بث إختصاصاتها على المستوى المطلوب محاولة تطبيق النصوص القانونية بحذافرها.

---

[53] أ. فريجة محمد هشام، نفس المرجع، ص 58.

[54] د. نظير فرج مينة، المرجع السابق، ص76.

[55] د. قطاية بن يونس، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار الكنوز للنشر و التوزيع، تلمسان، الجزائر، ص 30.

أولا: كجهة التحقيق على جرائم المال والأعمال:

ليتسنى لها التحقيق لابد من ظرابط أساسية من أجل تحقيق المبتغى من ذلك.

أـ تقديم طلب إفتتاحي لإجراء التحقيقّ:

عندما يقدّم مرتكب الجريمة وبعد إستنطاقه من طرف وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 67 من ق.إ.ج، أن يقوم بتحويل ملف المتهم إلى قاضي التحقيق بموجب طلب إفتتاحي، وقاضي التحقيق لايجوز له أن يجري أي تحقيق إلا بموجب هذا الطلب الإفتتاحي حتى ولو بلغ بجناية أو جنحة متلبس بها.

ومنه فإن الجرائم التي تمس إقتصاد الدولة من كل الجوانب تستدعي المتابعة قانونية، والسعي إلى التحقيق بواسطة جهات قضائية خاصة لملاحقة الجناة وتعقبهم من خلال أعمالهم الغير المشروعة.

كما يجوز لوكيل الجمهورية الإطلاع على الأوراق التحقيق على أن يعيدها خلال 48 ساعة إذا رأى أن إجراء باطلا فله أن يرفع ذلك إلى غرفة الإتهام طبقا للنص المادة 158 من ق.إج.[56]

ب ـ إبداء الرأي وإعادة تقديم طلب في ظهور أدلة أخرى:

نكون أمام هذه الحالة إذا صادف قاضي التحقيق إجراء مشوب بالبطلان، ويفترض عليه أن يعلم وكيل الجمهورية بهذا الأمر ويكون ذلك قبل تقديم الأمر إلى غرفة الإتهام. كما يجب على قاضي التحقيق أن يخطر ويبلغ النيابة العامة في حالة إذا كان إصدار الأمر بالقبض على الفاعلين الفارين أو مقيمن خارج التراب الوطني، وكانت الجريمة المرتكبة تتطلب العقوبة

[56] أ. فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 64.

بالحبس أو السجن حسب المادة 02/119 من ق.إ.ج؛ كماهو الحال بالنسبة لجرائم المال والأعمال فهو إجراء يطبق من أجل تفادي الهروب خارج الوطن أو تهريب لأموال الغير المشروعة.

لذا أوردت المادة 175 من ق.إ.ج بعبارة صريحة على أن النيابة العامة تقرير في حالة ظهور أدلة أخرى.

ج ـ إستصدار الأمر بالإيداع من طرف النيابة العامة:

بالرجوعإلى نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية أجاز لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالإيداع في جريمة تحمل رتبة جنحة متلبس بها، حيث أعطى القانون الحق للنيابة العامة بذلك في مادته 110 فقرة 03 بتعبير صريح.

ثانيا: إختصاصها المحلي الموسع على جرائم المال والأعمال:

تتمتع النيابة العامة كجهاز بإختصاص موسع في إطار متابعة جرائم الفساد ككل، حيث أجيز لوكيل الجمهورية تمديد إختصاصه المحلي عن طريق التنظيم ذلك في "جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف " حسب ما أوردته المادة 37 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن النيابة العامة لها إختصاص إقليمي تابع للأقطاب القضائية (محكمة الجزائر، م قسنطينة، م وهران، م ورقلة) في جرائم السالفة الذكر المادة 37 فقرة 02.

ثالثا: إختصاصها كجهة إتهام في جرائم المال والأعمال:

تسعى النيابة العامة إلى القيام بعدة أعمال تقع على عاتقها باعتبارها جهة إتهام بحيث:

أـ تقوم بتلقي البلاغات والشكوى المواطنين وإحالتها إلى الضبطية القضائية.[57]

ب ـ تعمل النيابة العامة كجهة إتهام بإستصدار أوامر بحفظ المحاضر.

ج ـ إصدار الأمر بألاوجه للمتابعة، فهي تملك الحق إصداره مثلها مثل قاضي التحقيق، وغرفة الإتهام.

دـ تحريك ومباشرة الدعوى العمومية: تقوم النيابة بتوجيه الإتهام وتحديد الجلسة وإرسال الملف للمحكمة ويبلغ بذلك المتهم والشهود والضحايا ويتم تسليم التكليف بالحضور مباشرة من النيابة العامة. مادة 333 من ق.إ.ج.ج.[58]

هـ ـ للنيابة العامة حق الطعن في القرارات والأحكام: حيث لها الحق الطعن في القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، ولها الحق أيضا في إستئناف الأحكام القضائية.

الفرع الثالث: القيود الواردة في تحريك الدعوى العمومية ضد جرائم المال والأعمال:

حتى تتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي جرائم المال والأعمال لابد من مواجهتها للعقبات التي تقيد حريتها، حيث تتمثل في قيد الإذن وقيد الشكوى.

أولا: قيد الإذن

[57] د. نظيرة فرج مينة، مرجع السابق، ص61.

[58] د. نظيرة فرج مينة، مرجع السابق، ص62.

الإذن هو إجراء يعبر من خلاله عن عدم المعارضة في تحريك الدعوى العمومية.

أـ تعريفه:

الإذن رخصة من خلاله يمكن إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية.

ويقصد به على أنه الإجراء الذي يستلزمه القانون على النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى ضد شخص أو عدة أشخاص، تبث أنهم قائمون على إرتكاب جرائم تمس بالإقتصاد الدولة.

ب ـ خصائص الإذن:

ـ لا يمكن التنازل عليه.

ـ أن الإذن يشمل المتهم ذاته، أي الذي وقع محل تهمة.

ـ أنه يمثل ضمانة من ضمانات في حق أشخاص لهم حصانة.

ـ يعد الإذن مثابة حق تابع للسلطة التي يكون الشخص تابع لها.

ج ـ الجهة المخولة لها إصدار الإذن:

على أساس أن النيابة العامة هي المكلفة بمباشرة وتحريك الدعوى العمومية في جرائم المال والأعمال، إلا أن هنالك جهات أخرى مختصة بإصدار الإذن تتمثل في:

. البرمان

. المحكمة العليا مادة 573 و 575 من ق.إ.ج.

. المجلس القضائي مادة 576 و 577 من ق.إ.ج.

ثانيا: قيد الشكوى المسبق:

الشكوى قيد مسبق من خلاله تسعى النيابة العامة إلى متابعة ملبسات الجريمة الواقعةّ.

أـ تعريفها:

يراد به على أنه ذلك الإجراء الذي يقوم به شخص (الشاكي) لدى جهة مختصة في جرائم معينة من بينهاجرائم المال والأعمال ضد الجاني (المشتكى منه)، بغية إثبات مسؤوليته الجنائية لتطبيق ما أقرهالقانون.

ب ـ بعض الشروط تتماشى معها الشكوى:

من خلال تحليلنا للمادة 583، فإن المشرع الجزائري إشترط على الجزائري الواقعة عليه جريمة الفساد(ج. المال والأعمال) على أنه:

1. أنتكون الجريمة تحمل صفة جنحة، أي جريمة من جرائم المال والأعمال تم إقترافها خارج إقليم الدولة.

2. لابد من أن تكون الجنحة مدون لها عقوبة في قوانين الجزائرية، لاجريمة بدون عقاب، كما لابد أن يكون لها عقوبات في قوانين الأجنبية.

3. لابد أن تكون له جنسية جزائرية أثناءٌ إقترافه الجرم.

4. لابد من خلال عودته إلى التراب الوطني يجب أن يكون بعد إرتكاب الجريمة

ج ـ الأسباب التي أدت إلى إلغاء قيد الشكوى:

حيث كانتالشكوى تقدم ضد المسيري المؤسساتالاقتصادية بحسب المواد 119 المعدلة من قانون العقوبات فقرة 03، كانت لا تحرك الدعوى العمومية ضد أصحاب أو مسيري المؤسسات الاقتصادية أو أشخاص المال العام للدولة إلا بموجب تقديم شكوى بإعتبارهم متورطين بجرائم

المال والأعمال، لكن المشرع الجزائري ألغى هذا القيد وذلك لأسباب منها واقعية مما دفعت به إلى إلغاء هذا القيد، تتمثل في:

أـ الأسباب القانونية :

فمن خلال المادة 06 كانت تشكل عائقا بحكم موقف وتصرفات ممثلي الهيئات الاجتماعية للمؤسسات الذين يعزفون عن تقديم شكوى، أي الدفع إلى التواطؤ وعدم التبليغ عن الجرائم وكذلك إستغلال الشركات العمومية الاقتصادية لصالح المفسدين.[59]

ب ـ الأسباب السياسية والإجتماعية:

من خلال ماواجهته الجزائر في إطار الربيع العربي، ظهرت على إثره عدة مشاكل سياسية والإجتماعية أدت إلى إنتشار جرائم المال والأعمال، إذ المتسببين فيها هم من الوزراء ورجال الأعمال زعمائها عن طريق إستغلال نفوذهم ووظائفهم من أجل مزايا غير مستحقة من نهب ونصب وإحتيال من أجل تحقيق ملذاتهم التي تضر بالدولة . لذا بموجب التحولات التي وقعت عاد المشرع إلى وضع إستراتيجيات جديدة منها رفع القيد على الشكوى .

ملاحظة هامة:

بحسب المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية قد أورد المشرع أن للنيابة العامة الحق تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات الاقتصادية دون الولوج إلى قيدالشكوى. لكن ألغيت هذه المادة بموجب المادة 03 من القانون 10/19 الصادر في 2019/12/11.

[59] بلحسن حسام الدين لحسن و بوقرين عبد الحليم ، الخصوصية الإجرائية للدعوى العمومية في قانون مكافحة الفساد، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 07، العدد الأول ، سنة 2023، ص 1539.

المطلب الثاني: دور قاضي التحقيق في متابعة جرائم المال والأعمال

يعد قاضي التحقيق من القضاة المكلفون بمهام التي أقرها له القانون، ذلك من خلال إستصدار أوامر التحقيق منها الأمر الأمر بالإحضار، الأمر بالإيداع، الأمر بالقبض، الأمر بالحبس المؤقت المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من جهة، إضافة إلى الأعمال التي يمارسها من بينها الإستجواب، الإنتقال للمعاينة وتفتيش المساكن، سماع الشهود، الإنابة القضائية، طلب الخبرة. فهو جهة المختصة بإجراءات البحث والتحري في الجرائم المعروضة أمامه خاصة إذا كانت تشمل جرائم الفساد(المال والأعمال)، فيجب عليه مراعاة الإجراءات للكشف عن الحقيقة المراد الوصول إليها. يناط بهذا الأخير مراعاته للحقوق والحريات الأفراد أثناء قيامه بالتحقيق مع المتهمين الأصليين في جرائم الماسة بإقتصاد الدولة.

يتمتع قاضي التحقيق بإختصاص موسع من خلال التحريات في مثل هذه الجرائم، بإعتباره من أحد أعضاء الهيئة القضائية، كماله الحرية الكاملة في إتخاذمايراه مناسبا من آليات، إلا أنه في نفس الوقت مقيد من طرف النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع. فبعد تحريك ومباشرة الدعوى العمومية يتصل بها مباشرة.

الفرع الأول: قاضي التحقيق

من خلال هذا الفرع سأتطرق إلى تعريفه العام ثم إختصاصاته وعلاقته بالدعوى العمومية في إطار جرائم المال والأعمال.

أولا: تعريفه:

هو الجهة المكلفة بإجراءات البحث والتحري في الجرائم، ذلك من خلال جمع الإستدلالات أي القيام بالتحقيقات الأولية والتي تختص بها الشرطة القضائية؛ حتى يتسنى له التحقيق لابد

أن يكون متمكنا أي الحقيقة تقتضي الضرورة، ولا يصح أن يكون قاضيا في هذا المجال إلا وكان له شخصية قوية، إضافة إلى تحليه الحياد وعدم إنحيازه لطرف الآخر عكس ذلك يعد خرقا للقانون.

إن المهمة التي المكلف بها ليست بأمر الهين إذ تقتضي الدقة في التنقيب عن الدليل يوصله لحقيقة وقوع الجريمة ومعرفة الجاني خاصة إذا كانت الأفعال المرتكبة من قبل معتدي الإجرام.

حيث نصت المادة 38 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولايجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا".[60]

يتم تعيين قاضي التحقيق بناء على مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية للقاضي الأول في البلاد، وتنهى مهامه بنفس الأشكال، حيث نصت المادة 39 المعدلة من ق.إ.ج على أنه:"يعين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الأشكال." وهذه المادة التي كرست إستقلالية قاضي التحقيق المنصوص عليها دستوريا.[61]

فلا يكتفي قاضي التحقيق بأساليب البحث والتحري الخاصة التي تقوم بها الشرطة القضائية لمتابعة جرائم المال والأعمال بل يساهم أيضا بالنظر لطبيعة القضية المعروضة أمامه، حيث يقتضي التحقيق فيها وجوبي في حالة كان صنف هذه الجرائم من الجنايات.

فقد نصت المادة 66 من ق.إ.ج على أنه:" يكون التحقيق في الجنايات وجوبيا وفي الجنح جوازيا".

---

[60] أنظر المادة 38 فقرة 01 من الأمر رقم 22/06 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، ج.ر للجمهورية الجزائرية، العدد84، صادرة في 24 ديسمبر 2006، ص08.

[61] د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 344.

وقد أورده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مهامه التي يقوم قاضي التحقيق بها في الفصل الثالث من الباب الأول بداية من المواد 38 حتى 175 من نفس قانون.

ثانيا: إختصاصات قاضي التحقيق:

يتمتع قاضي التحقيق بثلاثة إختصاصات تتمثل في: إختصاصه الشخصي، الإقليمي، النوعي.

أـ الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق:

يتعلق بالمعيار الشخصي بشخص المتهم مرتكب الجريمة، فالقاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محل إتهام من النيابة العامة أو بموجب إدعاء مدني مهما كانت وضعيته أو جنسيته أو مكانته الاجتماعية. غير أن بعض الأشخاص يرجع بشأنهم الإختصاص إلى جهات محددة بالنظر إلى مسؤولياتهم أو وظائفهم، وفقا لنص المادة 573 من ق.إ.ج دون الإعتداء بنوع الجريمة أو مكان وقوعها، وكدلك الشأن بالنسبة لأفعال المرتكبة من طرف الأحداث طبقا للأحكام المادة 64 من نفس القانون المعدلة بموحب القانون رقم: 12.15 المؤرخ في: 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.[62]

والأصل أن قاضي التحقيق يقوم بالتحقيق في كل الجرائم سواء أكانت متعلقة بالجنح أو الجنايات أوالمخالفات، مما أقدمت النيابة العامة على تقديم طلب إفتتاحي.

كما أشارت المادة 67 فقرة 03 من القانون الإجراءات الجزائية على أنه:" لقاضي التحقيق سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقا إليه".

[62] د. بن سليمان محمد الأمين، د. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الإستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية،المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 148.

مع العلم أن هذا النوع من الإختصاص يحدد صلاحية التحقيق في قضية معينة، وكأصل عام أنه يحقق مع جميع الأشخاص مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية وسنهم ومهنتهم؛ إلا أن المشرع الجزائري له مجال آخر في هذا الإختصاص إذ أنه أورد إستثناءات وهي كالآتي:

1ـ المتهمين الأحداث:

يتم التحقيق بشأن جرائم الأحداث (بالنسبة للجنايات عند قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في جنايات الأحداث، وبالنسبة للجنح عند قاضي تحقيق الأحداث) على حسب نوع الجريمة، فيكون ذلك إجباريا في الجنايات والجنح وجوازيا في المخالفات طبقا للأحكام المادة 64 من ق.ح.ط رقم 15/12.

2ـ العسكريين:

فالجهة المختصة أو المكلفة بالتحقيق مع هذه الفئة هو قاضي التحقيق العسكري سواء كانوا إرتكابوا جريمة داخل المؤسسة العسكرية أو خارجها أوأثناء ممارستهم لوظائفهم.

3ـ قضاة الحكم، قضاة التحقيق، ضباط القضائية، ووكلاء الجمهورية:

في حالة تم توجيه الإتهام لهؤلاء، يتم إرسال الملف إلى نائب العام صاحب الإختصاص الذي يرسله إلى المجلس القضائي، ليتم إختيار قاضي التحقيق خارج إختصاص المحكمة التي يعمل بها الضابط أو قاضي الحكم أو التحقيق أو مساعد وكيل الجمهورية، هذا حددته المادتين 576 و 577 من ق.إ.ج .[63]

4ـ أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا والولاة ورؤساء المجالس والنواب العامون لدى المجالس القضائية:

[63] أ.عشاوي أمال، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة 02، 2024، ص 64.

حيث يختص بالتحقيق معهم جهات أخرى حددتها المادة 573 من ق.إ.ج بقطع النظر عن طبيعة ومكان إرتكابها وهو يعين من بين قضاة المحكمة العليا.[64]

ب ـ الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق:

حتى يشار لإختصاصه النوعي لابد من التطرق على مايحتويه، بحيث أن هذا الإختصاص ينصب على المجال الإجرامي الذي يكون قاضي بصدده إتمام مهامه المنصوص عليها في إطار القانون. ولعل إختصاصه هذا يكون في كل الجرائم المعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، بالتحقيق في الجرائم الموصوفة بجناية هو أمر إلزامي ومنه لايجوز إحالة المتهم مباشرة للمحكمة دون المرور على قاضي التحقيق، أما بمواد الجنح والمخالفات فهو إختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح تحقيق وإحالة الملف على قاضي التحقيق و إلى المحكمة مالم يكن مرتكب الجنحة أو الجريمة حدث أوالقاصر، بالتكلم عن المحاكم المتخصصة ، فالمشرع الجزائري بموجب المادة 40 من ق.إ.ج عند تمديدالإختصاص لقاضي التحقيق خص أنواع الجرائم المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية جاءت على سبيل الحصر وهي:

1. جرائم المخدرات.
2. جرائم الإرهاب.
3. الجرائم المنظمة العابرة للحدود.
4. الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
5. جرائم تبييض الأموال.

[64] د. روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف ، 2022، ص 117.

6. الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[65]

إضافة يتحدد هذا الإختصاص بنوع الجريمة موضوع طلب الإفتتاحي أو الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني سواء كان الأمر يتعلق بجناية أو جنحة أو المخالفة حسب المراد 66، 72 من ق.إ.ج.[66]

كما يختص قاضي التحقيق بالبحث والتحري في الجنح والجنايات بمختلف أشكالها ماعدا الوقائع التي يعود الإختصاص فيها إلى محاكم خاصة أو إستثنائية.

وقد يقوم قاضي التحقيق بإجراءات التحقيق داخل المحكمة، إلى جانب الأعمال خارج المحكمة كالإنتقال سواء من أجل معاينة وقائع معينة حول إرتكاب جنحة أو جناية، للحجز أو الإطلاع على وثائق معينة لها علاقة بوقائع الدعوى. فقاضي التحقيق هو صاحب الإختصاص الشامل في الجنح والجنايات ويحقق فيها بكل الطرق القانونية، إلا أنه قد ينازعه في بعض الحالات جهات قضائية أخرى، كقضاة التحقيق في المحاكم العسكرية أو قضاة التحقيق لمحاكم خاصة أو إستثنائية.[67]

إن القواعد المتعلقة بالإختصاص النوعي تعد من النظام العام، فعند مخالفتها تكون محل البطلان إذ جاءت المادة 500 من ق.إ.ج صريحة حول مخالفة هذا النوع من الإختصاص.

ج ـ الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

[65] عدي بني عوده، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد دراسة مقارنة بين قانون الفلسطيني والجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص 43.

[66] د.بن سليمان محمد الأمين، د.خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 148.

[67] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار الهومة، الجزائر، 2004، ص 29.

يمارس قاضي التحقيق عمليات البحث والتحري في دائرة إختصاص المحكمة التي يكون تابعا لها، كما يمكن في حالات إستثنائية أن يمتد إختصاصه إلى دوائر أخرى في الحالات التي تتطلب فيها ظروف القضية ذلك، على شرط أن يخطر كل من وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابع إليها.

يكون قاضي التحقيق مختصا محليا إذا إرتكبت الأفعال في دائرة الإختصاص المحكمة التابع إليها أو في حالة التي يكون المتهم مستوطن بدائرة المحكمة أو تم القبض على الجاني أو أحد الجناة في دائرة إختصاصه.

غير أن المشرع الجزائري أجاز في قانون الإجراءات الجزائية الحالات الإستثنائية بتمديد الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق إلى إختصاص دوائر محاكم أخرى، وذلك نظرا لتشعب جريمة من جهة وملاحقة مجرميها من جهة أخرى[68]. أي لابد من إعلام وكيل الجمهورية (إبلاغه) لدى المحكمة التابع لها، حيث نصت المادة 40 من ق.إ.ج على أنه:"يتحددإختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر". [69]

بالنسبة لتمديد الإختصاص المحلي إلى الإختصاص الموسع:

يجوز توسيع الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق خارج دائرته الأصلية إلى دوائر إختصاص محاكم أخرى، وذلك في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة

[68] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 29.

[69] راجع المادة 40 من قانون إجراءات الجزائية.

بالتشريع الخاص بالصرف، ووفقا لأحكام المادة 40 فقرة 02 من ق.إ.ج، إلى جانب مايتعلق الأمر بالإختصاص الجهوي لقاضي التحقيق لدى الأقطاب القضائية الأربعة(04): محاكم سيدي أمحمد"الجزائر"، وهران، قسنطينة، ورقلة، بموجب مرسوم التنفيذي رقم 380/06 المؤرخ في 2006/10/05. [70]

بالرجوع إلى نص المادة 47 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية نرى أن المشرع الجزائري حدد إختصاص قاضي بمكان إرتكاب الجريمة أو بمكان إقترافهم الجرم. كما يتولى قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحياته المخولة له على مستوى الوطني، مما جاءت المادة 211 مكرر من ق.إ.ج بموجب الأمر 04/20 صريحة.

لا يمكن لقاضي التحقيق إجراء التحقيق من غير ماهو مكلف به في إطار مكافحة جرائم المال والأعمال، إذ أنه يباشر مهمته وفق خصوصية دقيقة على عكس ماهو منوط به في الجرائم العادية.

ثالثا: علاقة قاضي التحقيق بالدعوى العمومية:

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن الطريق النيابة العامة أي بعد تمحيصها الملف والقيام بما يقع على عاتقها. إذ يقوم قاضي التحقيق بإجراء التحقيق الإبتدائي، وذلك بعد أخذ إذن وكيل أي بناء على طلب إفتتاحي صادر عنه بموجب المادة 67 من ق.إ.ج، أو في حالة أخرى بتلقي شكوى مصحوبة بإدعاء مدني حسب ماألت إليه المادة 38 فقرة 02 نفس القانون بالإضافة إلا الشروط الواجب توافرها طبقا للمادتين 67، 73 من ق.إ.ج.

[70] د.أ.محمد بواط، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، ص 133.

وفي أي حالة من الحالات لايجوز لقاضي التحقيق قيام بعملية التحقيق دون طلب من النيابة العامة، حيث من خلال دراسة المادة 70 من ق.إ.ج، إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه. يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند إفتتاح التحقيق أو أثناء سير الإجراءات بطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، حيث ينسق هذا الأخير سير الإجراءات وهي التي يصدر أوامر التصرف والأوامر القسرية الماسة بحرية المتهم.[71]

كماهو الحال بالنسبة لجرائم المال والأعمال حتى يتسنى لقضاة التحقيق التّحقيق في مثل الجرائم لابد أن تكون شكوى مقدمة من طرف الشاكي وفق الشروط .

الفرع الثاني: أعمال قاضي التحقيق في إطار جرائم المال والأعمال

يتعين على قاضي التحقيق القيام بمجموعة من أعمال تدخل ضمن مجاله، ذلك للكشف عن الحقيقة في إطار القانون من ضمانات للحقوق والحريات الأفراد، لذا يسعى هذا الأخير بتطبيق أعماله المتمثلة في: التفتيش، المعاينة، طلب الخبرة، قيام بإنابة، الإستجواب، المواجهة وسماع الشهود.

أولا: الإنتقال لمعاينة الجريمة:

أـ تعريفها:

يعمل قاضي التحقيق على المعاينة التامة والشاملة لمكان إقتراف الجريمة ،وفحص كل ماهو متعلق بها سواء أشياء مادية التي توصله إلى طرف خيط من الحقيقة المراد الكشف

[71] د.روابح فريد، المرجع السابق، ص 116.

عنها. إن المعاينة عمل من أعمال قاضي التحقيق تقتضي التقصي والتنقيب حالة الأمكنة والأشخاص خاصة إذا كانت هذه الأخيرة نوع من الأنواع جرائم المال والأعمال.

كما يخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية الذي له الحق بمراقبته، ويستعين دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات .[72]

وقد تقترن المعاينة بإعادة تمثيل الجريمة وبحضور الأطراف في الدعوى حسب ماجاءت به المادة 96 من ق.إ.ج.

ب ـ شروط إجراء المعاينة:

على قاضي التحقيق أحيانا الخروج عن دائرة إختصاصه المكاني للمعاينة مما هو ملزم بتطبيق أحكام المادتين 38 فقرة 03 والمادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية التي وضعت شروط لذلك:[73]

1. أن تكون هنالك ضرورة لإنتقال قاضي التحقيق خارج مجال إختصاصه المكاني أوالمحلي.
2. أن يخطر أولا وكيل الجمهورية المختص مكانيا في دائرة الإختصاص المعينة بهذا التمديد.
3. أن يحدد في محضر المعاينة الأسباب التي دعته لتمديد دائرة إختصاصه المكانية.
4. أن يصطحب معه كاتب التحقيق.

[72] أ. نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، ص 65.

[73] د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 357،358.

لاسيما أنه يمكن لقاضي التحقيق أثناء معاينته للمكان يعثر على أوراق أو مستندات متعلقة بتبييض الأموال أو تواطئ المجني مع عصابات تروج لأعمال إرهابية، كما يمكن أن يتصادف مع شيكات مما تثبت في حقه على مزايا غير مستحقة.

ثانيا: إجراء التفتيش:

أـ تعريفه:

يقصد بالتفتيش هو إنتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن الأشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا، تفيد في الكشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبيها. ويراد به على أنه إجراء من الإجراءات التحقيق الإبتدائي إذا أمر به قاضي التحقيق بعد إتصاله بالدعوى ، وإجراء إستدلالي إذا أمر به وكيل الجمهورية خلال مرحلة الإستدلالات؛ هذا ماجعل المشرع بنصه في المادة 47 من دستور1996 بقوله:"تضمن الدولة حرمة المسكن، ولاتفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار إحترامه لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطات القضائية المختصة".[74]

حدد المشرع الأحكام الخاصة بالتفتيش المسكن بموجب المواد 44، 45 و 47 من ق.إ.ج، وفق ضوابط معينة، كإذن والميقات وحضور صاحب المنزل، غير أنه عندما يتعلق الأمر بالجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو ج. الماسة بأنظمة المعالجة الآليات للمعطيات و ج. تبييض الأموال والإرهاب وكذا ج. المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف: فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني في كل ساعة من الساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص. ولقاضي التحقيق عندما يتعلق بالجريمة الاقتصادية والمالية والجرائم المذكورة في المادة 47 من ق.إ.ج

[74] د. شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، ط02، دار الهومة، الجزائر، 2017، ص 48.

أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصة للقيام بذلك.[75]

ب ـ شروط التفتيش:

حتى يكون هناك تفتيش لابد من إحترام مواقيته دون إنتهاك حقوق وحريات الفرد، بإعتباره إجراء من الإجراءات التحقيق صادر عن جهات مختصة تسعى جاهدة للكشف عن الحقيقة تكون محل غموض. وحتى يتم بشكل صحيح لابد من توافر مجموعة من شروط أو الضوابط هي كالتالي:

1. توافر الجريمة تكون وقعت بالفعل.

2. يجب أن يكون المنزل أو المسكن أو المسكن أو مكان الإقامة أو المكتب خاص بالفاعل الأصلي لجرائم المال والأعمال أو الشريك.

3. لابد من مراعاة ميقات التفتيش.(في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل).

4. لابد من إذن مسبق من وكيل الجمهورية.

5. التفتيش يكون بحضور صاحب المنزل أوالمكان العمل.

إن الغاية من إجراء التفتيش في الجرائم المال والأعمال الواردة في قانون الفساد هو عدم منح فرص لمقترفيها الهروب من العقوبات المقررة في حقهم، ومحاولة إخفاء الأدلة التي تدينهم، خاصة أن هذه الجرائم تساهم في توليد أنماط أخرى مما أورد المشرع الجزائري إجراءات وضوابط لتصدي لها ومحاولة التقليص من خلال تطبيق ما نص عليه.

[75] أ. عمارة عمارة، "الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 01، جوان، 2020، ص 19.

قاضي التحقيق له سلطة في تسير هذا الإجراء حيث يتمتع بالإختصاص الموسع، فعندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد(ج. المال والأعمال) يباشر تدابيره بشكل دقيق على مستوى التراب الوطني (الإقليم) ؛ ولقد أخذ المشرع الجزائري نطاق موسع لهذا الإجراء في بعض جرائم السالفة الذكر.

ثالثا: إجراء الخبرة:

تعد الخبرة مسألة فنية أو تقنية تستدعي ذوي الإختصاص في مجال معين، إذ أنها وسيلة من وسائل التي يقوم القاضي بإجرائها، حيث قد تعترضه مسألة فنية أو يكون غير ملم فيستعين بالمتخصصين.

بالنسبة لجرائم المال والأعمال يمكن لقاضي التحقيق أثناء قيامه بالتحقيق يتصادف مع مستندات أو وثائق أو ملفات مشبوهة، حينها يقوم بإستدعاء خبير يعمل على تحليلها وفحصها من ناحية التوقيع أوالختم إذا كان مزور مثلا؛ في حالة إذا وجد معلومات إلكترونية وجب عليه تكليف خبير معلوماتي لتمحيص مابداخلها من بيانات وحسابات متبادلة مع مرتكبيها. إذ لايمكن لقاضي التحقيق مباشرة تحقيقه دون مراعاة ماهو مكلف به، فالخبرة إجراء تتطلب منه القيام بها؛ فمن الصعب عليه التحقق من الأشياء التي تم ضبطها من خلال عملية التفتيش فقط، بل عليه إنتدابها مما تكون تحت إشرافه ومراقبته، كما على الخبير الذي تم تعيينه إطلاع كل ماتوصل إليه لقاضي التحقيق دون إنقاص أي شيء، مما يستفيد منه هذا الأخير من تطورات و ظهور مستجدات عن طريق هذا الإجراء.

في حالة صادف الخبير المنتدب مسألة فنية خارجة عن مجال تخصصه، يجوز له أن يخطر قاضي التحقيق بذلك مما يمنحه ترخيصا لإستدعاء أصحاب الخبرة في هذا التخصص طبقا للمادة 149 من ق.إ.ج.

قاضي التحقيق له سلطة في تسير هذا الإجراء حيث يتمتع بالإختصاص الموسع، فعندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد(ج. المال والأعمال) يباشر تدابيره بشكل دقيق على مستوى التراب الوطني (الإقليم) ؛ ولقد أخذ المشرع الجزائري نطاق موسع لهذا الإجراء في بعض جرائم السالفة الذكر.

ولقاضي التحقيق أن يقوم بإختيار خبير من بين عدة الخبراء يكونون مسجلين في جدول على مستوى المجلس القضائي طبقا للمادة 147 من ق.إ.ج. وعلى الخبير المقيد في الجدول تأدية اليمين مرة واحدة، ويؤدي كذلك الخبير المختار خارج الجدول اليمين في كل مرة يختار فيها لأداء خبرة معينة. [76]

وليس فقط الخبير المنتدب وحده القيام باليمين بل كذلك الذي تم إستعانة بهم في حالة كان الخبير غير مختصون، فهم مكلفون بتأدية اليمين.

رابعا: إجراء الشهادة

أـ تعريفها:

يقصد بالشهادة هي مايدلي به الشاهد من وقائع أو معلومات لها علاقة بالجريمة التي أرتكبت أمام قاضي التحقيق. وتعد الشهادة الطريق العادي من طرق الإثبات في المسائل الجزائية ، إذ

[76] د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 368.

أنها السبيل الذي يمكن القاضي للتحقيق في وقائع وقعت دليلا في ذاكرة الأشخاص المراد سماعهم.

وعرفت على أنها: "إقرار الشخص عن واقعة أو وقائع متعلقة بالدعوى، أدركها مباشرة بحاسة من حواسه، يؤديها بشكل شفوي أمام الجهات القضائية، بعد حلفه اليمين القانونية، إذا كان يدرك كنه اليمين".[77]

ب ـ شروط إجراء الشهادة:

وكما للقاضي التحقيق الحق في الإستعانة بالقوة العمومية في حالة عدم إستجابة أحد الشهود لطلبه، مما يرى القاضي من هذه الأقوال المدلات أمامه علاقة بالجريمة المعروضة عليه.

يراد بشهادة شهود في جرائم المال والأعمال هو معرفة مدى تطابق مايمليه المستدعون من قبل الجهة القضائية من إدلاءت تساهم إما بالوصول إلى المتهم الفاعل الأصلي أو شركائه. وإن صح القول في مثل هذه الجرائم هناك خصوصية إذ لقاضي أن لا يأخذ بها إذا رأى لا مجال للوصول إلى الحقيقة المطلوبة. إلى جانب ذلك قد خصص للشهود حماية أقرتها إتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة وتليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

. يخضع الشهود إلى تدابير وقائية تتجلى فيمايلي :

تمحيصا للمادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، وعليه: إذا تبين لقاضي التحقيق أن الشاهد أو الشهود وحتى الخبير السالف الذكر أنه معرض لمخاطر

[77] عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2017، ص 415.

تؤدي به إما إلى عدم إدلاء بأقواله ، ذلك من خلال التهديد الذي تعرض له ، أو يغير أقواله لطمس الحقيقة خاصة إذا كانت توصل قاضي التحقيق مباشرة بالمتهم أو متواطئين معه، هنا يعمل قاضي التحقيق إستنادا لما سبق على أن : يقرر عدم ذكر هوية الشاهد أو شهود وحتى الخبير، عدم الإشارة لعنوان الشاهد، كما يحق لقاضي التحقيق تلقي الأسئلة التي تطرح على الشاهد وفحصها، ذلك من أجل الحفاظ على سرية هوية الشاهد.

خامسا: طلب إستجواب المتهم ومواجهته:

أـ تعريفه:

يقصد بالإستجواب هو مناقشة المتهم ومواجهته بالأدلة والوقائع المحاط بها، فهو يعد إجراء من الإجراءات التحقيق القضائي، حيث يسعى قاضي التحقيق جاهدا لمجمع الأدلة وفق ظوابط رئيسية، إذ المتهم مطالب إبداء رأيه حول ماهو معروض أمامه.

كما يعرف أيضا بأنه مناقشته ومواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده من طرف المحقق ومناقشة تفصيليا فيها.(....). [78]

أما المواجهة يقصد بها مواجهة المتهم بالمتهمين سواء كانوا فئة قليلة أو كثيرة، وتكون أيضا مواجهة المتهم مع الشهود في حالة كانوا في مكان وقوع الجريمة أو قصد إنصاتهم لوقائعها. هنا يكمن الإختلاف بينهما.

فالإستجواب في جرائم المال والأعمال يستدعي التدقيق وتحليل، فهو مرحلة ليست بسهلة وإنما حساسة حيث يكون بتوجيه وإحاطة المتهم أو المتهمين بالأدلة المتحصل عليها من خلال التحقيقات كإلتقاط الصور لوثائق رسمية ثم قاموا بتزويرها، تبادل الأموال الغير المشروعة،

[78] د.عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 377.

تمويل نشاطات الإرهاب أو كإساءة إستغلال وظائفهم من أجل مزايا غير مستحقة وغيرها من الجرائم.

ب ـ مراحله:

ـالمرحلة الأولى : حضور الأول للمتهم أو التهمين:

يقوم قاضي التحقيق عند مثول المتهم أو المتهمين لأول مرة أمامه أن يتأكد من هوية المتهم أو المتهمين، كما يحطه علما بالتهم المنسوبة إليه، وله الحرية بعدم الإدلاء بأقواله و له الحق بإلتزامه الصمت ويشار ذلك في المحضر. وليس هذا فقط له الحق في إختيار محامي فإذا لم يختر يعين له قاضي محاميا ويشار ذلك في المحضر.

وفي حالة تغييره لمكانه له الحق في ذلك بشرط إخطار قاضي التحقيق ولابد أن يتبع دائرة إختصاصه.

كل هذه الضوابط واردة في المادة 100 من ق.إ.ج، تعتبر ضمانات للمتهم إنطلاقا من الجهة المكلفة بالتحقيق وصولا إلى عدم الفصل بين المحامي وموكله.

. المرحلة الثانية: إستجواب المتهم من ناحية الموضوع:

يكون هذا الإستجواب أكثر إتساعا عن مرحلة التي تسبقه، حيث يقتضي الإدانة أو البراءة بحسب التصريحات التي قدمها الفاعلين الأصليين، أو فاعل أصلي واحد، مما أصبحت هذه الضمانات تلعب دورا كبيرا في حق الفاعل أو المتهم خاصة في مثل هذه الجرائم التي تعتبر في حد ذاتها جرائم فساد.

. المرحلة الثالثة: الإستجواب العام أو الشامل:

يتمتع هذا النوع من الإستجواب بخاصية، إذ يكون فقط في الجنايات حسب المادة 108 من ق.إ.ج، إذن فجرائم المال والأعمال كيفها المشرع الجزائري في ق. الفساد 01/06 بالجنح (إساءة إستغلال وظيفة، الرشوة، إختلاس الممتلكات، المحسوبية) وغيرها من الجرائم وقائمة طويلة، فمادام المجتمع يتطور بالجريمة تتغذى على أي ثغر يصادفهم، خاصة أن هذه الجرائم عند دراستها تظهر لنا معايير ذات أهمية كبيرة تستدعي معالجتها في أقرب وقت.

الفرع الثالث: أوامر قاضي التحقيق في إطار جرائم المال والأعمال

حتى يكتمل دور القاضي التحقيق لابد عليه من إستصدار أوامر من خلالها يضع المتهم تحت تصرفه، حيث قد تكون هذه الأوامر تشكل حماية للمتهم إذا تبين أنه ليس له علاقة بالقضية، أو من أجل منعه من تواطئ مع أشخاص مشبوهين والمطلوبين لدى العدالة وغيرها من حالات .

أولا: الأمر بالإحضار

أـ تعريفه:

نظمه المشرع في المواد 110 إلى 116 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وعليه: يقصد به هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية من أجل إحضار المتهم للمثول أمامه، ويكون هذا الأمر إما إستجابة المتهم له أو عن طريق قسره بالقوة العمومية. قد يبدي المتهم رغباته وموافقته بالمثول الفوري أمام قاضي التحقيق، لكن في نفس وقت يخطط للهروب مما تقوم القوة العمومية بقسره خاصة إذا كان هذا الأخير متورط في جرائم المال والأعمال التي تعتبر جرائم فساد ذاتها، أو ظهر من خلال التحقيقات السابقة أنه الفاعل الأصلي.

إذ يمكن للمتهم أن يحاول الفرار خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق منتهزا الفرصة، حينها يقوم دور وكيل الجمهورية الأمر بالقبض عليه من أجل إستجوابه.

ب ـ شروطه:

ـ لابد أن يشار إلى نوع الجريمة(ج. إختلاس الممتلكات، تبييض الأموال، الرشوة، إصدار شيك بدون رصيد وغيرها من الجرائم....).

ـ لابد من ذكر هوية المتهم كاملة، متضمنة الاسم واللقب وتاريخ ومكان ميلاده إضافة إلى اسم ولقب والديه وعنوانه الكامل.

ـ الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة على الجرم ارتكبه المتهم.

ـ الإشارة إلى تاريخ صدور الأمر وإمضاء المتهم عليه.

ـ يجب أن يتوفر ختم وتوقيع قاضي التحقيق.

ثالثا: الأمر بالقبض

أـ تعريفه:

يقصد به أنه أمر من الأوامر التي تقيد حرية الشخص المطلوب، بمعنى آخر هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث على الشخص المطلوب (المتهم) وإقتياده إلى المؤسسة العقابية المشار إليها في الأمر. أي يوضع هذا الآخير تحت تصرف القاضي في مدة 48 ساعة من أجل إستجوابه عن الجريمة.

الأمر بالقبض في جرائم المال والأعمال هو أمر لابد منه، إذ يمكن للفاعلين الأصليين أو الشركاء محاولة الفرار إلى خارج إقليم الدولة وتواصل مع أشخاص الآخرين لتسهيل الطريق لهم ولأموالهم الغير المشروعة.

ب ـ شروطه:

ـيجب أنيكون المتهم أو المتهمين هاربين.

ـ يشترط أن تكون هوية المعني بالأمر معلومة لدى القاضي.

ثالثا: الأمر بالإيداع:

أـ تعريفه:

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية بإستلام المتهم وحبسه." ولايجوز للقاضي إصدار مذكرة الإيداع إلا بعد إستجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أشد". المادة 118 فقرة 01 من ق.إ.ج.

قياسا على هذا النص، فجرائم المال والأعمال التي يرتكبها الشخص المطلوب إيداعه المؤسسة العقابية تصدر في حقه مذكرة متابع من قبل، أي له سوابق، حيث يعد هذا الأخير من المجرمين الذين يساهمون في تطوير أعمالهم وفق أنشطتهم الغير المشروعة، لاسيما مايمتلكونه من عائدات جراء أفعال يعاقب عليها القانون.

ب ـ شروطه:

. يجب أن تصدر مذكرة الإيداع عن قاضي التحقيق، حيث متمتع بالإختصاصين الإقليمي والنوعي.

. لابد أن تكون الجريمة تشكل جنحة أوجناية معاقب عليها بالحبس.
. عند إصدار هذا الأمر يجب إستجواب المتهم.

رابعا: إستصدار الأمر بالحبس المؤقت:

أـ تعريفه:

يقصد بالحبس المؤقت على أنه إجراء إستثنائي، حيث يوضع المتهم داخل الزنزانة مدتها أربع أشهر قابلة للتجديد.

كما يعرف أيضا: هو سلب حرية الشخص مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفق ضوابط يقررها القانون. وجاء أيضا على أنه حبس المتهم خلال فترة التحقيق الإبتدائي كلها أو بعضها، أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع .[79]

يقوم قاضي التحقيق بإستصدار الأمر بالحبس المؤقت ضد الفاعل الأصلي، وفق لمبررات قانونية حيث إذا تبين له أن الأفعال التي إرتكبها تشكل جريمة خطيرة.

قد يكون الحبس المؤقت وسيلة من الوسائل التي تساهم في حماية المتهم، بمعنى تحميه من التهديدات التي تصل من الأشخاص الذي تواطئ معهم أثناء قيامه أو مشاركته في الجريمة. كما يضمن هذا الأمر المستصدر حماية الحجج والأدلة التي تم الحصول عليها من خلال التحقيقات السابقة.

كما يعتبر الحبس المؤقت من العقوبات الأصلية، حيث أن جرائم المال والأعمال ذات خصوصية بإعتبارها كلها جنح معاقب عليها بالحبس والغرامة. فالعقوبات الأصلية هي

[79] د.عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 405، 406.

العقوبات التي فرضها المشرع بإعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي المباشر للجريمة أو التي بها يتحقق معنى الجزاء المقابل للجريمة.[80]

على إثر ذلك فإن المشرع الجزائري وضع لكل جريمة عقوبة ، فقد فصل وفرق فيما بينها منها من تبدأ عقوبتها بالحبس من 06 أشهر 05 سنوات مع غرامة مالية، وأخرى من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة المالية. ولم يكتفي فقط المشرع بالغرامات المالية، بل سعى إلى معاقبة المتهم بحرمانه من حريته خلال فترة محددة وهو ماسماه بالعقوبة السالبة للحرية كالحبس المؤقت.

فقد وضعه المشرع وسيلة لحماية الأشخاص، منهم الشهود على الجريمة أو المبلغين عنها مما يكونون أكثر عرضة لتهديد لشتى أنواعه بسبب تقديم معلومات تساعد إما من منع وقوع جريمة فساد أو كانوا شهودا عليها. إن الغاية من هذا الأمر ليس وضع المتهم مباشرة رهن الحبس المؤقت، وإنما راجع لعدة أسباب من بينها عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية، ومنه يلجأ قاضي التحقيق إلى الأمر به حسب المادة 123 من ق.إ.ج المعدلة.

ب ـ شروط الواجب توافرها لإستصداره:

حتى يكون الحبس المؤقت مشروعا وفق ما أقره القانون، لابد من توافر شروط :

. يشترط أن تكون الجريمة عبارة عن جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس .

.عدم كفاية الرقابة القضائية كتدبير .

. إستجواب المتهم حسب المادة 118 من ق.إ.ج.

[80] د.عبدلي حمزة، "خصوصية إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء في جرائم الفساد"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021 ، ص 732.

. لابد من تسبيب الأمر الوضع رهن الحبس المؤقت.

. لابد من تبليغ التمهم بهذا الأمر.

خلاصةالفصلالأول

مما لاشك أن جرائم المال والأعمال تعد من أخطر الجرائم التي تمس بسمعة الدولة من ناحية إقتصادها، حيث تسعى السلطات القضائية إلى تطبيق مايقع على عاتقها من الإجراءات التقليدية والمستحدثة في إطار المكافحة والوقاية من تلك الجرائم.

إعتمد المشرع الجزائري على آليات بداية من مرحلة البحث والتحري من جهة، وإلى إجراء أساليب التحري الخاصة من جهة أخرى. مما أخذت نطاقا واسعا في مجال المتابعة الجزائية، إذ خصها بشروط وإجراءات للقيام بها ذلك من أجل الوصول إلى الفاعلين الأصلين لجرائم المال والأعمال.

كما ساهمت النيابة العامة بدورها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وفق إجراءاتها المطلوبة، إلا أنها خضعت لقيود في البداية ظل الأمر إلى غاية إعادة النظر المشرع في المادة حيث قام بإلغائها متفديا لبعض الأسباب؛ كما سعى قاضي التحقيق بعد إطلاعهوإتصاله بملف الدعوى فرض هو أيضا أعمال المتمثلة في الإستجواب والمواجهة، سماع الشهود...وغيرها، ثم إنتقاله لإصدار أوامره إنطلاقا من الأمر بالإحضار وصولا لإصداره الأمر بالحبس المؤقت .

إن الغاية من هذه الوسائل هو حماية إقتصاد الوطني من هؤلاء المجرمين وتمكين الدولة من حصرهم بواسطة هذه الآليات.

الفصل الثاني: آليات المتابعة الجزائية على المستوى الدولي

على الرغم من الآليات الوطنية لمكافحة ومتابعة جرائم المال والأعمال إلا أنها لم تكفي لمحاربتها، ذلك راجع لتطورها على الصعدين الوطني والدولي مما أصبحت متبادلة مع المجرمين المتواجدين خارجا.

فقد سعت الدولة على مصادقة عدة إتفاقيات دولية من أجل إلقاء القبض وتوقيع أشد العقوبات عليهم، بتطبيق الآليات دولية حيث لجأت إليها تحقيقا لمبدأ التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة. وعلى هذا الأساس لا يمكن للدولة معالجة هذا المرض إلا بهذه الآليات، لابد من أن تتضامن جميع هيأتها لإسترادامانهب منها وتحقيق السياسة الردعية.

كما تلعب الشرطة الجنائية الدولية دورا مهما في مكافحة جرائم المال والأعمال، حيث تقوم هي الأخرى بعملية تبادل المعلومات بين الدول وتسليم المجرمين عن طريق التفتيش عنهم وتوقيفهم بإعتبارها جهاز دولي الذي تعتمده كل الدول بوضعها وسيلة جنائية تهدف إلى رفع من مستوى الخبرات المتمثلة في التحقيقات والتحريات التي تجريها للإطاحة بالفاعلين المطلوبين من الدول.

المبحث الأول: الآليات الدولية المتخذة في مجال مكافحة جرائم المال والأعمال.

تعد جرائم المال والأعمال آفة من الآفات التي يعاني منها معظم الدول حيث أخذت مساحة أوسع مما كانت عليه بفضل تطور العلمي والتكنولوجي، لذا سارعت الدولة وأجهزتها إلى إبرام عدة إتفاقيات محققة بذلك ما يعرف بالتعاون الدولي، من أجل السيطرة ومكافحة هذه الجرائم.

إن المراد من هذا التعاون هو حماية المجتمع وأفراده من الوقوع في هذه الثغرة، إذ يحتاج إلى تكثيف كل الجهود للقضاء عليها.

أصبح مانشهده اليوم من تغيرات يثير ضجة كبيرة، لأن ذلك يعكس على الجريمة بتنوع أنماطها؛ لذلك إستوجب إثارة العدالة الجنائية من أجل وضع حد يسهل عمل الدولة للمطالبة بتسليم المجرمين، تبادل المعلومات وغيرها من المطالب الأساسية والتكميلية في سبيل تحقيق العدالة للدولة.

المطلب الأول: الآليات الأساسية لمواجهة جرائم المال والأعمال

تتميز الآليات الأساسية بالقواعد الإجرائية حيث تتلائم مع كل مجال ضمن نطاقها، كما تتمتع بالطابع التعاوني من ناحية الإتفاقيات الدولية التي تجمع الدول عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة فيما بينها وتسليم المجرمين المطالب بهم من أجل تنفيذ عليهم أقصى العقوبات وغيرها من الإجراءات.

الفرع الأول: آلية المساعدة القانونية المتبادلة

يرمي هذا الفرع إلى تعريف هذه الآلية ثم الإتفاقيات والمعاهدات التي نصت عليها.

أولا: المساعدة القانونية المتبادلة:

تعد المساعدة القانونية المتبادلة آلية من الآليات الرئيسية الواجب توافرها لمكافحة جرائم المال والأعمال على المستوى الدولي، إذ من شأنها تتحصل الدولة على معلومات تكون مساهمة في إستكمال التحقيق وإجراءاته.

أـ تعريفها:

يعرفها البعض على أنها إحدى الوسائل الجنائية الإجرائية في مجال التعاون القضائي الدولي الجنائي، وتتمثل في المحاكمة التي تجري في دولة طرف في المعاهدة أو الإتفاقيات لتبادل المساعدة بشأن جريمة مرتكبة تدخل في إختصاص سلطتها القضائية.[81]

كما نظمتها الإتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة الأولى منهاعلى "أن تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية".[82]

[81] د. شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، بدون طبعة، دار الهومة، بوزريعة، الجزائر، 2013، ص 295.

وعليه فالمساعدة القانونية المتبادلة تقوم وتعمل على أجهزة العدالة عن طريق القيام بمجموعة من الإجراءات بهدف مراقبة وتعقب وتقصي أي عمل إجرامي بواسطة الأجهزة المتبادلة مع الدول المفعلة لها.

وتقتضي هذه الأخيرة كل نشاط تبذله الجهات القضائية في إحدى الدول بناء على طلب سلطات الضبط القضائي أو إحدى السلطات القضائية المختصة في الدول الأجنبية وذلك لمصلحة العدالة في الدولة، إذ تساعد الدولة على إستكمال ملفات القضائية من خلال الإجراءات معينة من التحقيقات التي تعجز عنها السلطات القضائية لكون الشاهد المطلوب سماعه أو الأدلة المطلوبة تقع خارج إقليم الدولة أو في حوزة سلطات أجنبية أخرى.[83]

تقدم هذه الآلية وفق إجراء معين، حيث تتعاون الدول التي يرتكب في حقها جرائم المال والأعمال عبر مراحل المتمثلة في التحريات والتحقيقات وصولا إلى مرحلة المحاكمة. هدفها هو تبادل الإجراءات القانونية المتخذة من قيل الدول المعينة بها.

ب . المساعدة القانونية المتبادلة بين الإتفاقيات والمعاهدة الدولية:

1. معاهدة الأمم المتحدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية:

جاءت هذه المعاهدة من قبل الجمعية العامة في: 1990/12/14 وتدعو الدول الأطراف إلى القيام بأكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة عند إجراء التحقيقات أو أثناء المحاكمات الخاصة بالجرائم المعاقب عليها، والتي هي من إختصاص السلطة القضائية التي تطلب المساعدة ساعة تقديم الطلب.[84]

---

[82] براهيم عبد الرازق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإدراي في الجزائر، رسالة دكتوراه في قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2021، ص 261.

[83] خرشي عمر معمر، ساكري زبيدة ، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2021، ص 721.

[84] د. شبلي مختار، المرجع السابق، ص 279، 299.

ب . إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود:

جاءت المادة 18 في الفقرة الثالثة من هذه الإتفاقية صريحة، حيث شملت:

. الأدلة وأقوال الأشخاص؛

. تبليغ المستندات القضائية؛

. تنفيذعمليات التفتيش والضبط والتجميد؛

. فحص الأشياء والمواق؛

. تقديم المعلومات والأدلة والتقيمات التي يقوم بها الخبراء؛

. تقديم أصول المستندات والسجلات ذات صلة، بما فيها السجلات الحكومية أوالمصرفية أوالمالية أوسجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصدقة عنها.

. التعرف على عائدات الجرائم أوالممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو إنتفاء أثرها لأغراض الحصول على الأدلة؛

. تسيير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

. أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب .[85]

ج . الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

نصت المادة 46 فقرة 02 على أنه:"تقدم المساعدة القانونية على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها وإتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق

[85] أنظر المادة 18 فقرة 03 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ص 19.

بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية إعتبارية، وفقا للمادة 26 من هذه إتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة".[86]

هـ . إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

حسب الفقرة 01 و02 من المادة 07 من هذه الإتفاقية على أنه:"

أ. أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم.

ب .تبليغ الأوراق القضائية.

ج .إجراء التفتيش والضبط.

د. فحص الأشياء وتفقد المواقع.

هـ . الإمداد بالمعلومات والأدلة.

و. توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.

ز. تحدد كل المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو إقتفاء، أثرها لأغراض الحصول على الأدلة.[87]

ثانيا: صور المساعدة القانونية المتبادلة:

تأخذ هذه الآلية نوعين من الصور حيث تشمل مساعدة التلقائية ثم تليها المساعدة بناء على الطلب.

أـ المساعدة التلقائية:

[86] أنظر المادة 46 فقرة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 33.

[87]أنظر المادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العملية ، ص 28، 29.

هي تلك المساعدة التي تقوم بها الدولة طواعية لصالح دولة أخرى دون أن يكون ذلك بناء على طلب موجه من هذه الأخيرة، إذا تبين أنها تساعدها على إجراء متابعة أو التحقيقات قضائية.[88]

جاءت هذه الصورة من خلال المادة 46 فقرة 04 المتعلقة بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه:"يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون المساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل الجنائية إلى سلطة المختصة في الدولة الأخرى...".[89]

ومنه يتم إرسال المعلومات دون المساس بإجراءات والتحريات والتحقيقات الجنائية من نطاق السلطة المعينة المكلفة بتقديم المعلومات، وعلى السلطات المختصة أن تلتزم بالسرية والكتمان حتى تكون العملية المجراة ناجحة.

كما نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن يمكن تبليغ المعلومات الخاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون، إلى أية دولة طرف في الإتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو الإجراءات القضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يومي إلى المصادرة.[90]

ب ـ المساعدة بناء على الطلب:

[88]إيمان بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 04، سنة 2019، ص 153.

[89]أنظر المادة 46 فقرة 04 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 34.

[90]حاحة عبد العالي ، المرجع السابق، ص 279.

تعمل هذه الصورة على تقديم كل مساعدات القانونية في مجال التعاون الدولي لمكافحة جرائم المال والأعمال.

لذا أوردت المادة 46 فقرة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة إيجازة تقديم المساعد في :

الحصول على الأدلة والأقوال أشخاص، تبليغ المستندات القضائية؛ تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛ فحص الأشياء والمواقع؛ تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقديم الخبراء؛ فحص أصول المستندات والسجلات ذات صلة؛ تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو إقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛ تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛ أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب؛ إستبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الإتفاقية وتجميدها وإقتفاء أثرها؛ إسترداد الموجودات وفقا لأحكام هذا الفصل.

ويلاحظ من هذه الصورة أنها شملت جميع الطلبات ولا تكون إلا بموجب ماهو منصوص عليها.

ثالثا: الإجراءات المتخذة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة:

بموجب ماهو مبرم في المعاهدات والإتفاقيات الدولية وتبعا لما يتخذه المشرع الجزائري في مجال مكافحة جرائم المال والأعمال عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة، لابد من المرور بمجموعة من الإجراءات وجب إتباعها.

أولا: كيفية تقديم الطلب والجهة المكلفة بتنفيذه:

يعد تقديم الطلب في المساعدة القانونية إجراء وجب تطبيقه، حيث يتعين على الدولة تقديمه وإحالته للجهة المختصة لتقوم بعملية التنفيذ.

أـ كيفية تقديم الطلب من ناحية الشكل والمضمون:

- **من الناحية الشكلية للطلب:**

عن طريق عملية إستقراءللإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تبين على أنه لابد من تقديم الطلبات كتابة أو بأي طرق تكون كفيلة لكي تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الدولة الطرف أن تتحقق من صحة ماهو مدون، ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أواللغات المقبولة لدى الدولة طرف وقت قيام كل الدولة من طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الإتفاقية أوقبولها أوإقرارها أو الإنضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تؤكد كتابة على الفور.[91]

- **من الناحية مضمون الطلب:**

يحتوي طلب المساعدة القانونية على عدة إجراءات مهمة، فهي تشمل مايلي:

هوية السلطة مقدمة الطلب؛ موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، بالإضافة إلى اسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛ وضع ملخص للوقائع التي لها علاقة بالموضوع إلا إستثناء للطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراءات معنية تود الدولة الطرف الطالبة إتباعها.

تحدد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك، كما أن الغرض والدافع الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو تدابير.[92]

ب ـ الجهة المختصة والمكلفة بتنفيذ هذا الطلب:

[91] راجع المادة 46 فقرة 14 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 36.

[92] نفس المرجع، ص 36،37.

يقع على عاتق كل دولة قيام بتعيين سلطة مركزية التي لها مسؤولية تلقي طلبات وتنفيذها ثم إحالتها للجهة المكلفة بتنفيذ. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أوإقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة المعنية لتنفيذه.

يتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الإتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الإنضمام إليها.

توجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف.

ولا يمس هذا الشرط حتى أي دولة طرف أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أمكن ذلك.[93]

لابد من توافر ماهو موجود في إتفاقية طبقا للمادة 46 في فقرات 13، 14، 15 وإلا لا نكون أمام مساعدة قانونية متبادلة بين أطراف الدول مما تسعى الدولة إلى المضي بإتباع أحكام الإجرائية دون مخالفة أي بند من البنود القانونية.

ج ـ تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

تقوم الدولة طرف متلقية الطلب تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ماتقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يفضل أن تورد

[93] المادة 46 فقرة 13، المرجع السابق، ص 36.

أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم إستفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي إتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى هذه الأخيرة أن ترد على ماتتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من إستفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته.

تسعى الدولة إلى تنفيذ ما يقع على عاتقها ذلك تطبيقا لماهو منصوص في إتفاقية ، إذ لا تكتفي بالتنفيذ فقط بل تساهم في تلبية كل الإجراءات الرامية إلى المساعدة في أقرب وقت وعلى وجه السرعة.

أما في حالة رفض الطلب عددت المادة 46 فقرة 02 من نفس الإتفاقية السالفة الذكر حالات التي يمكن عن طريقها رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة حيث:

ـ في حالة لم يقدم الطلب حسب ماجاءت به المادة من ناحية الشكل والمضمون.

ـ إذا تبين للدولة الطرف أن هذا الطلب قد يمس بسيادتها، أمنها وأنظمتها.

ـ إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنقل الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل. حتى لو كان هذا الجرم يخضع لتحقيق أو الملاحقة أوالإجراءات القضائية.

ـ في حالة تعارض الطلب مع النظام القانوني للدولة الطرف التي تتلقى الطلب بما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

فكلى الحالات منها مايمس الجانب الشكلي والسياسي من جهة والجانب القانوني من جهة أخرى.

يرفض طلب المساعدة القانونية في حالة إزدواجية الجرم حسب المادة 46 فقرة 09 "ب"، تتعلق بأمور لا أساس لها. تجدر الإشارة على أنه لا يمكن أن يكون هناك مساعدة قانونية متبادلة في

جرائم المال والأعمال بين الدولة الطالبة والمتلقية إلا بمراعاة الأحكام الدولية التي تم التنصيص عليها من خلال الإتفاقيات السالفة الذكر، إن السعي وراء تنفيذ مضمون هو تحقيق كل سبل المكافحة على النطاق الدولي.

الفرع الثاني: نظام تسليم المجرمين

يساهم هذا النظام في التعاون الدولي المتبادل للأشخاص المطلوبين، أي ماخرج في حقهم إلقاء القبض عليهم وتسليمهم للدولة الطالبة ذلك من أجل محاكمتهم ووضعهم في المؤسسة العقابية.

تعد آلية تسليم المجرمين من الآليات المساهمة في حماية النظام الأمني الدولي، إذ أن الجزائر من بين الدول المصادقة عليها من أجل حماية إقليمها الدولي نظرا لتطور المستمر لجرائم المال والأعمال.

أولا: التعريف بنظام تسليم المجرمين:

يرتكز هذا النظام على تعريفين الأول من الجانب الإصطلاحي ثم الإتفاقيات والمعاهدات الدولية .

أـ التعريف من الجانبالإصطلاحي:

عرفه الدكتور سليمان عبد المنعم على أنه"تسليم المجرمين أوإستردادهم L'extraditionou larestitutionهوإجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى الدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو الجهة القضائية الدولية بهدف ملاحقته عن الجريمة أتهم بإرتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده".[94]

يتميز هذا النظام بعدة طوابع منها:

[94] د.سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين . دراسة مقارنة. بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، 2007، ص 32.

- **الطابع الإجرائي للتسليم:**فالتسليم إجراء سواء كان قضائيا في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي أو إداري أو شبه قضائي في الدول التي تأخذ بذلك.[95]
- **الطابع الدولي:** فالتسليم إجراء يقع بين دولة ودولة أجنبية أخرى، مما تختلف الإجراءات القضائية.
- **الطابع التعاوني:**يكون ذلك من خلال تعاون الدول مع بعضها لمكافحة جرائم المال والأعمال ومتابعة الفاعلين.

وعرفه الدكتور سليمان عبد المنعم في كتابه الثاني على أنه:"هو مطالبة دولة الأخرى بتسليمها شخصا ينسب إليه إرتكاب الجريمة أو لصدور حكم بالعقوبة ضد حتى تتمكن هذه الدولة من محاكمته أو من تنفيذ العقوبة في مواجهته، ذلك بإعتبار أنها صاحبة الإختصاص الطبيعي بإتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ عقوبة صادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه، ويختلف نظام تسليم المجرمين أو إستردادهم عما يعرف بإبعاد الأجانب أي طردهم خارج إقليم الدولة.

يعتبر نظام تسليم المجرمين من الإجراءات المساهمة على إلقاء القبض على المجرمين المطلوبين خارج إقليم الدولة مرتكبين أعمال إجرامية خطيرة من بينها جرائم الفساد التي تمس بالدولة. فبإعتباره إجراء دولي مصادق عليه من قبل إتفاقيات دولية وحتى المعاهدات، فكل شخص مطلوب من خارج المثول أمام العدالة لابد أن يتم تسليمه أو إسترداده ليعاقب على أفعاله المرتكبة، أغلبية الدول تأخذ بهذا الإجراء نظرا لتطورات المستجدة التي نعيشها اليوم من تقنيات مستحدثة مساهمة في تطور جرائم المال والأعمال.

كما أورده الدكتور منتصر سعيد حمودة حيث أنه:" يعني قيام دولة موجودة على إقليمها متهم بجريمة أو مدان بحكم قضائي بتسليمه إلى دولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو التي

[95] نفس المرجع، ص 35.

صدر فيها الحكم القضائي بالإدانة، بهدف محاكمته أوتنفيذ الحكم عليه وذلك بناء على طلب هذه الدولة تأسيسا على معاهدة تسليم المجرمين أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.[96]

ب ــ التعريف من جانب الإتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- **من جانب المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين:**

أبرزت هذه المعاهدة نظام تسليم المجرمين من خلال الدوافع والشروط الواجب توافرها من أجل تنفيذ، ذلك مراعاة بماهو منصوص فيها من حيث الجرائم المعاقب عليها بالسجن أو حرمانه من الحرية لمدة لاتقل عن سنة واحدة إلى سنتين أو بعقوبة مشددة؛ أما إذا كان طلب التسليم مرتبط بشخص ملاحق بغية تنفيذ حكم السجن الذي تم إستصداره في الجريمة المرتكبة، كما أنه لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن أربعة أو ستة أشهر. وليس من المهم تحديد في حال ماإذا كان الجرم يستتبع العقوبة بموجب قانونكلا طرفين، كأن تضع قوانين الطرفين الأفعال أو أوجه لتقصير المكونة للجرم في نفس الفئة الجرمية، أو أن تسمية الجرم تسمية ذاتها؛ وأن تختلف بموجب قوانين الطرفين، العناصر المكونة للجرم مادام مجموع الأفعال أو أوجه التقصير. كما تعرضها الدولة الطالبة هو الذي يؤخذ بعين الإعتبار.[97]

- **من جانب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية:**

[96] د.منتصر سعيدة حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 164.

[97] راجع المادة 01 و02 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، الصادرة طبقا للقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45 . 116، بتاريخ 1990/12/14.

إن هذا النظام بحسب الإتفاقية ينطبق على الجرائم المشار عليها في المادة 03 فقرة (أ) و(ب)، ذلك بوجود شخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقيةالطلب وفق شروط تعتمد عليها الدولة الطالبة والمتلقية[98]، حيث لا يكون إلا بشرط إزدواج التجريم.

أما في حالة كان الجرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة متعلقة بآلية تسليم المجرمين السارية بين الدول الأطراف . [99]

كما تتلقى دولة الطرف تسليم المجرمين بوجود معاهدة، مما لاتكون الدولة الطرف الطالبة مرتبطة بالمعاهدة، فأجازت المادة 16 أن تتعتبر هذه الإتفاقية أساسا قانونيا فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في نفس المادة. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض الطلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر منطويا على المسائل المالية [100]، إذ تساهم هذه الدول في إبرام إتفاقيات وترتيبات ثنائية ومتعددة لتنفيذ آلية التسليم والسعي نحو تعزيز فاعليتها.

- **من جانب إتفاقيةالأممالمتحدةلمكافحةالفساد:**

يكون تسليم المجرمين حسب المادة 44 من هذه الإتفاقية بأن يمس الشخص موضوع الطلب (المطلوب) موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب. ويشترط في الجرائم أن تكون مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة لتسليم في أي معاهدة قائمة بين الدول الأطراف [101]؛ لا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها أن تعتبر أيا من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية جرما سياسيا في حالة إذا تمسكت هذه الإتفاقية أساسا لتسليم.

---

[98] راجع المادة 16 فقرة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.

[99] د.شبلي مختار، المرجع السابق، ص 336.

[100] المادة 16، مرجع نفسه.

[101] أنظر المادة 44 فقرة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 30.

وإذا رفضت الدولة المتلقية طلب تسليم الشخص المطلوب، تقوم بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم بإحالة القضية دون إبطاء على السلطات المختصة بغرض الملاحقة، مما تتخذ هذه السلطات كامل الإجراءات بموجب القانون الداخلي وتتعاون الدول المعنية بالأمر في الجوانب الإجرائية والإثباتية ضمانا لفعالية لتلك الملاحقة.

- **من جانب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:**

تخص هذه الإتفاقية على الجرائم الواردة في المادة 03 فقرتي (أ)و(ب)، حيث تطبق المادة 06 من نفس الإتفاقية على الجرائم الواقعة في المادة السالفة الذكر، تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معاهدة لتسليم سارية فيما بين الأطراف.

ويتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين وفي أية معاهدة لها نفس الفكرة تعقد فيمابينها. أما في حالة غياب هذه معاهدة، يجوز أن تعتبر أحكام الإتفاقية أساس قانوني. إلى جانب ذلك يخضع هذا النظام بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم، للشروط التي ينص عليها القانون الطرف متلقي الطلب أو المعاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق.

ثانيا: شروط تسليم المجرمين

حتى تكون الأسباب كافية لتنفيذ هذه آلية لابد من توافر شرطين تتعلق بالجريمة المرتكبة وشروط خاصة بالعقوبة.

بالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة وإلى قانون الإجراءات الجزائية من خلال عملية التحليل هناك مجموعة من ظوابط وجب إلتزام بها لإجراء عملية التسليم الشخص المطلوب من قبل الدولة الطالبة.

أـ شرط إزدواج التجريم:

يقصد به أن يكون الفعل سبب التسليم مجرما في قانون كل من الدولتين أي معتمد عليه من قبل الدولة الطالبة والمطلوبة . وإذا حدث العكس بمعنى معتمد لدى دولة، أما في كانت الدولة الطالبة لا تعمل به هنا نكون أمام المساس بحقوق الإنسان.

ومتى توافر هذا الشرط وجب تنفيذ والقيام بكافة الإجراءات التسليم اللازمة، إلا أنه أستبعد هذا الشرط بمحضى من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في الجرائم الخاصة هي الجرائم السياسية والجرائم العسكرية. يتحقق هذا الشرط بتوافر القائمة الحصرية أو أسلوب الحد الأدنى فكلا منهما يمثلان من الظوابط الرئيسية في مجال تطبيق هذه العملية. فقد ساهم المشرع الجزائري على عدم التشديد في هذا الشرط، إذ ليس من الضروري توافره بل سعى إلى سلك طريق آخر بشأن الأفعال الإجرامية المرتكبة والذي يطلب فيها التسليم تكون إما جنحة أو جناية حسب المادة 02/697 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب ـ التسليم وفق إتفاقيات الدولية:

يكون هذا التسليم في الجرائم التي تم التنصيص عليها في الإتفاقيات المتمثلة في: جرائم المخدرات وغسل الأموال، الجريمة المنظمة عبرالوطنية، جرائم القرصنة...وغيرها من جرائم المال والأعمال الدولية.

ج ـ شرط العقوبة:

لا يمكن تنفيذ آلية تسليم المجرمين في الجرائم الموقعة عليها عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية المشوهة، ذلك إستنادا للمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين في المادة 04 منها، حيث يرفض التسليم في حالة كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.

لا يمكن تصور شخص مطلوب يمارس في حقه شتى أنواع التعذيب فهذا ينافي مايعرف بحقوق الإنسان، إستبعد نظرا للوحشية التي قد يرضخ إليها المطلوب.

ثالثا: إجراءات تسليم المجرمين

يتطلب نظام تسليم المجرمين إجراءات قانونية خاصة، حيث يقع على الدولة الطالبة أن تلتزم بها وإلا يتعرض طلبها إلى الرفض.

فقد أشار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الإجراءات التي يجب على الدولة إتباعها، باعتبارها ضمانات لكلا جهتين الدولة الطالبة وللمطلوب تسليمه.

أـ تقديم طلب تسليم المجرمين:(الطريقة الدبلوماسية):

يعد هذا الطلب مرحلة تسعى الدولة الطالبة من خلاله محاكمة المطلوب وتطبيق عليه السياسة الردعية.

حيث يوجه الطلب بحسب مادة 702 من ق.إ.ج.ج بالطريق الديبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا أو أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم على جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون، وإما الأمر بالقبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل، ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبنية أعلاه أو نسخ رسمية فيها.

كما يجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بيانا له علاقة بوقائع الدعوى.[102]

ب ـ تحويل الطلب:

يقوم وزير الخارجية بتحويل طلب تسليم المجرمين بعد المعاينة والفحص المستندات والملف المقدم إلى وزير العدل الذي يتولى بذلك التحقق من سلامة الطلب ويعطيه حق الذي يتطلبه القانون.

[102]مادة 702 من ق.إ.ج.

يقوم وزير الخارجية بتحويل طلب تسليم المجرمين بعد المعاينة والفحص المستندات والملف المقدم إلى وزير العدل الذي يتولى بذلك التحقق من سلامة الطلب ويعطيه حق الذي يتطلبه القانون.[103]

ثم يحول النائب العام الأجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه، ذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه. ويحرر محضر بهذه الإجراءات، كما يتم نقل الأجنبي في أقصر أجل ويوضع في السجن العاصمة .[104]

تحول في نفس الوقت المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم بإستجواب الأجنبي ويحرر بذلك محضرا خلال أربع والعشرون ساعة، تطبيقا لماورد في المادة 706 من نفس القانون.

إضافة إلى ذلك ترفع المحاضر المشار إليها أعلاه وكافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ويقوم هو الآخر بامتثال أمامها في ميعاد أقصاه 08 أيام إبتداء من تاريخ تبليغ المستندات، ويجوز أن يمنح كذلك مدة ثمانية أيام قبل المرافعات يكون ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي(الشخص المطالب به)، بعدها يجري استجواب ويحرر محضر به وتكون الجلسة علنية مالم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو المحاضر.

ج ـ الرد على طلب المقدم:

يتم إستلام الطلب بكافة الإجراءات القانونية المطلوبة ثم تقوم الدولة بدراسة شاملة عليه لإمكانها من الرد.

---

[103] مادة 703 من ق.إ.ج.

[104] مادة 704 من ق.إ.ج.

حيث إذا قرر صاحب الشأن عند مثوله أن يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة وأنه يقبل رسميا تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتبث المحكمة هذا الإقرار. وتحول نسخة من هذا الإقرار بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لإتخاذمايلزم بشأنها.[105]

أما إذا حدث العكس هنا تقوم المحكمة العليا بإبداء رأيها المعلل في طلب التسليم .[106]

كما يكون هذا الرأي في غير صالح الطلب إذا تبين للمحكمة وجود خطأ وأن الشروط القانونية غير مستوفاة. ويتم رد الملف إلى وزير العدل خلال 08 أيام تبدأ من إنقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707من ق.إ.ج.

كما قد يتعرض طلب تسليم المجرمين إما للرفض النهائي، بقرار من المحكمة العليا أو قد يقبل الطلب وفق إجراءاته المطلوبة.

ويتعين على وكيل في حالة الإستعجالية بناء على طلب مباشرة من السلطات القضائية للدول الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي، وذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المعينة في المادة 702 السالفة الذكر. ثم يرسل إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني عن الطلب بالطريقة الدبلوماسية أو البريد أو بالبرق أو بأي طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب؛ ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض[107]، ويجب عليه إخطار وزير العدل والنائب العام به.

المطلب الثاني: الآليات التكميلية لمواجهة جرائم المال والأعمال.

[105] المادة 708 من ق.إ.ج.

[106] المادة 709 فقرة الأولى من ق.إ.ج.

[107]مادة 712 من ق.إ.ج.

بعدما ارتأيت إلى آليات الأساسية في مجال مكافحة جرائم المال والأعمال على مستوى الدولي إلا أنه أضيفت إليها آليات تكميلية لمواجهة هذه الأنواع من الجرائم، والتي أصبحت تشكل تهديدا على نطاق الدولي، حيث يمكن بواسطتها إسترداد كل ما حوّل بصفة غير مشروعة عن طريق مصادرة كآلية ثم اللجوء إلى تبادل المعلومات والبيانات والمراسلات والإتصالات وكل ما يوصل إلى تبادل يمكن من إيقاف هذه الجرائم.

الفرع الأول: آليات مصادرة العائدات الإجرامية

ترتكز غاية هذه الآلية على السعي نحو متابعة كل الممتلكات التي تم نقلها سواء بصفة مباشرة من أجل الجريمة أو بغرض استكمالها. وعليه سأعرج من خلال هذا الفرع إلى تعريف المصادرة من ناحية اللغة والإصطلاح ثم من الناحية القانونية.

أولا: التعريف بمصادرة العائدات الإجرامية

أـ من ناحية اللغة:

المصادرة لغة: من صدر، صادر، ونقول صادره على الشيء بمعنى طالبه به، أي أخذ منه حرمانا.

ب ـ من ناحية إصطلاح:

فقد وضعت عدة تعريفات للمصادرة وإن تقاربت بعض الشيء في معناها.

حيث عرفها البعض على أنها عملية إستيلاء على المال المحكوم عليه وإنتقال ملكيته إلى الدولة بدون تعويض.

يعبر عنها بعقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينقل إلى جانب الحكومة ملكية الشيء التي تخلصت من الجريمة أو التي استعملت أو كانت من شأنها أن تستعمل فيها.[108]

وتعرف أيضا على أنها تمليك الدولة ماضبط عند الجاني من أموال أو أغراض غير مشروعة قهرا.

ج ـ من ناحية القانون:

عرفها قانون العقوبات في مادة **15**منه على أن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو مايعادل قيمتها عند الإقتضاء.[109]

بالنسبة لقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" على أنها التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية" المادة 02 منه.

أما العائدات الإجرامية فهي عبارة ممتلكات تم الحصول عليها بصفتين مباشرة أو غير مباشرة بعد إقتراف الجريمة.

وجاء المشرع الجزائري على عقوبتها في المادة 389 مكرر 04 على أنه تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت، إلا إّذا تبث مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن بمصدرها الغير المشروع.

د ـ من ناحية الإتفاقيات الدوليّة

➢ **مصادرةالعائداتحسبإتفاقيةالأممالمتحدةلمكافحةالجريمةالمنظمةعبرالوطنية:**

---

[108] د.علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في قانون الجنائي . دراسة مقارنة ، ط 01، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 38.

[109]أنظر المادة 15 من قانون رقم02.16 من قانون العقوبات، المؤرخ في 19 جانفي 2016 ، جريدة الرسمية، عدد 37، الصادر في 2016/01/19، ص 10 من الجريدة.

تعتمد الدول الأطراف، على أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ماقد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة عائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جريمة مشمولة بهذه الإتفاقية.

كما تعتمد أيضا على ماقد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 01 من هذه المادة أو إقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف. أما إذا حوّلت عائدات الجرائم أو بدلت جزئيا أو كليا، ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات بدلا من العائدات. وإذا حدث العكس قد إختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر غير مشروعة، وجب إخضاعها للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها وضبطها.

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر مايتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى. [110]

- **مصادرةعائداتالإجراميةبحسبالإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:**

هناك عائدات إجرامية ثم تبين أنه تم الحصول عليها بصفة مشروعة، وجب وضع قيمة على حسبها.

ويجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني في تبين المصدر المشروع لها أو للممتلكات التي ثمت مصادرتها.[111]

[110] راجع المادة 12 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الحدود.

[111] د. شبلي مختار، المرجع السابق، ص 345، 346.

➢ **مصادرةالعائداتالإجرامية حسب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية:**

حسب ما أوردته هذه إتفاقية فإن كل دولة تسعى لإتخاذ كل مايلزم من تدابير للتمكين من مصادرة المتحصلات المستمدة من جرائم كالمخدرات، أو الأموال التي تعادل قيمتها بالمتحصلات المذكورة بإضافة إلى مصادر المواد المخدرة، والمعدات وغيرها من الوسائط المستخدمة في إرتكاب الجريمة. وعليه تسعى الدول الأطراف من خلال هذه الإتفاقية إلى إتخاذ جميع التدابير اللازمة من خلال تقديم سجلات مصرفية أو مالية وحتى تجارية بإستصدار الأمر بالمصادرة من السلطات المختصة بذلك وكل مايتعلق بالممتلكات وفق احترام القانون الداخلي لكل دولة معنية .[112]

ثانيا: شروط مصادرة العائدات الإجرامية:

حتى يتسنى للدولة من مصادرة هذه العائدات لابد من قيامها بمجموعة من شروط أساسية لإنجاح هذه الآلية.

أـ شرط إرتكاب الجرم(الجريمة):

لابد أن ترتكب الجريمة مهما كانت صنفها جناية أو جنحة، فلا يمكن القول أننا أمام مصادرة بدون وقوع جريمة، على عكس المخالفات تجوز المصادرة فيها مالم يكن نص مخالف لذلك.

ب ـ شرط الضبط:

[112] د. شبلي مختار، المرجع السابق، ص 341.

لابد من ضبط الأشياء شريطة أن تكون قد تحصلت من الجريمة أو استعملت في إرتكابها أو كانت معدة للإستعمالها. كالبضائع المهربة في جريمة التهريب، أو ثمن المخدرات في جريمة الإتجار بالمواد المخدرة أو المزايا المتحصل عليها في جريمة الرشوة.[113]

ويراد بالضبط أي السيطرة على الشيء المزعوم، بمعنى تم وضعه تحت يد الجهة المكلفة، سواء بضبطه من قبلها أو قام بتقديمها أحد الأطراف، أو المطلوب من تلقاء نفسه. كما هو الحال بالنسبة لما ضبط من الأموال الغير المشروعة المتبادلة بين المجرمين، عن طريق حساباتهم الشخصية أو المزورة؛ فتعتبر مصادرة آلية من آليات التكميلية وبمثابة عقوبة وضعها المشرع لتجريدهم من كل ممتلكاتهم، وفق ما ترسمه الدولة من خلال إستيعاد لما هو لها.

إضافة إلى هذا الشرط لابد من أن يكون الذي تم تحصيله مضبوطا، إذ لايجوز ولا بأي طريقة كانت مصادرة الأشياء لما لم تحت الضبط بعد.

ج ـ شرط عدم المساس بحقوق الغير:

إن مصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة، واستعملت في تسهيل إرتكابها، أو أعدت لإستعمالها فيها مما لاتبطل حقوق الغير حسن النية لملكيته لهذه الأشياء أوبما له حقوق عليها.[114]

ثالثا: الإجراءات المتخذة في مجال مصادرة عائدات الإجرامية

[113] د.أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص 42.

[114] صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 65.

لتتمكن الدول الأطراف من بينها"الجزائر" مصادرة كل العائدات بحسب أنواعها، لابد من مرورها بإجراءات ضمانا لحسن سيرها.

أـ تقديم طلب بالحجز أو التجميد كل العائدات الإجرامية:

يقصد بالحجز والتجميد على أنه عبارة عن عملية فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو إستبذالها أو التصرف فيها أو حتى نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو السلطة مختصة أخرى بحسب ماورد في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه يتم توجيه الطلب الذي تقدمه الدول للأطراف من أجل تجميد أو الحجز كل العائدات أو ممتلكات أو المعدات الإجرامية والمتواجدة على الإقليم الوطني.[115]

وتقوم وزارة العدل هي الأخرى بتحويل الملف إلى النائب العام المكلف لدى الجهة القضائية المختصة، ثم يرسله إلى المحكمة صاحبة الإختصاص مرفقة بطلبات وتكون معرضة إما لإستئناف أو الطعن بالنقض.

فبمجرد الإطاحة بها من قبل الجهات المختصة، يمكن الشروع في ضبط كل من الأشياء المتحصل عليها بصفة مشروعة، ومحاولة التأكيد على مصدرها هل هي فعلا محل شبهة أولا.

حسب الإجراءات المقررة، يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بالتجميد أو الحجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في ق.و.ف.م، والمعدة للإستخذام في إرتكاب الجرائم السالفة الذكر، وأن تحكم بنفس الإجراءات شريطة وجود أسباب

[115]راجع المادة 67 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود مايدل على أن تتخذ الإجراءات التحفظية على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو إتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج . [116]

ب ـ شكل طلب مصادرة العائدات الإجرامية:

تحظى طلبات مصادرة العائدات الإجرامية بإجراءات شكلية من أجل إنفاذها تتطلب مايلي:

ـ بيان بالوقائع التي تستند عليها الدولة الطالبة، ثم وصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب ، حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر بإتخاذ إجراءات المتمثلة في التجميد أو الحجز أو إجراءات تحفظية.

ـ وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، الذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية بإتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى إستصدار حكم بالمصادرة.

ـ وضع بيان للوقائع والمعلومات التي من خلالها تحدد كيفية تنفيذ أمر المصادرة متعلق بالدولة الطالبة، إلى جانب تقديم تصريح يتم تحديد كل التدابير التي إتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بطريقة مناسبة، مع ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادرة. [117]

فضلا عن ذلك لايمكن تنفيذ فيها إلا بإحترام كل بند من بنوذها من بداية تقديم الطلب إلى غاية شكله حسب ماتم التنصيص عليه في ق.و.ف.م، ومنح كل دولة طالبة حقها مستوفية الشروط الدولية وتحقيقا لعملية إستردادمانهب منها.

[116] راجع المادة 64 من ق.و.ف.م.

[117] راجع المادة 66 من ق.و.ف.م.

ج ـ تنفيذ أحكام أو طلب مصادرة العائدات الإجرامية

بحسب المادة 68 من نفس القانون على أن تنفذ أحكام المصادرة وفق ماهو مدون في طلب بعد إصدار قرارات المصادرة الصادرة عن جهات قضائية مختصة.

كما تعمل إتفاقيات الدولية في مجال مصادرة عائدات الإجرامية عن طريق التعاون الدولي الذي يشمل كلا الدولتين الطالبة والمتلقية، ومنه فقد أوردت المادة 54 و55 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وجب على كل دولة طرف الطالبة تنفيذ طلب مصادرة بصفتين مباشرة أو غير مباشرة حيث تكون:

ـ إما أن تسعى الدولة الطالبة الأدلة التي تدعم الطلب المقدم أو الأمر الداخلي للمصادرة.

ـ إما أن يسمح بالتنفيذ المباشر للأمر الصادر عن الدولة الطالبة بإعتباره أمر وطني مع مراعاة شروط.[118]

الفرع الثاني: آلية تبادل المعلومات

تعتبر آلية تبادل المعلومات من الآليات المساهمة في مواجهة جرائم المال والأعمال على النطاق الدولي ومدى نجاعتها من خلال المعلومات والبيانات وحتى الخبرات، فعن طريقها يمكن رصد والتحري عن حركات الإجرامية المتبادلة.

أولا: تبادل المعلومات

أـ تعريفها:

تعد آلية تبادل المعلومات دورها مهما في مجال تبادل البيانات والخبرات والأدلة المتحصل عليها من قبل التحقيقات والتحريات الواقعة على جرائم المال والأعمال الدولية.

[118] دعية عبد اللطيف، بلواضاح الطيب، إجراءات مصادرة عائدات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد09، العدد02، سنة 2024، ص 68.

فيراعى عند تبادل المعلومات إعمالا لأحكام الإتفاقيات المتبادلة أو مبدأ المعاملة بالمثل، أن تتعهد الوحدات الطالبة بضمان الإستخدام السليم لتلك المعلومات، وبوجه خاص، ألا تستخدم المعلومات إلا في الغرض الذي طلبت من أجله، ولا يتلقاه الطرف الآخر صاحب الطلب إلا بعد أخذ موافقة مسبقة من الجهة المكلفة بتقديم المعلومات.[119]

ولا ترتكز هذه الآلية على مكافحة غسل الأموال بل تغوص ضمن جرائم المال والأعمال، حيث أنها تسعى كلا من الدولتين صاحبة الطلب والمتلقية إلى سياسة تبادل كل مايتعلق بالجريمة ومرتكبيها، ذلك من أجل الوصول إلى حل سوي يستفاد منه. مما تجسد كذلك إلى تظافر الجهوددولية والتعرض أكثر إلى مسائل تكون سبب في سد شق تسرب هذه الجرائم على مستوى إقليمين الوطني والدولي.

نصت عليها المادة 61 تحت عنوان جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها،" حيث تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيمابينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته".[120]

ب ـ صور آلية تبادل المعلومات:

تتميز هذه الآلية بصورتين:

ـ تبادل التلقائي:

أوردها المشرع الجزائري ضمن المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يمكن التبليغ عن المعلومات المتعلقة بالعائدات الإجرامية إلى أية دولة طرف في إتفاقية دون طلب

[119]عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، ط02، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 37.

[120]راجع المادة 61 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

مسبق عنها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.

إن غاية هذه الصورة هي تبادل كل ماهو علاقة بالجريمة الدولية من مستندات، بيانات أو سجلات وحتى الخبرات الذي تم التوّصل إليها من الدول الأطراف إلى جانب ذلك فعلى الدولة صاحبة هذه المعلومات أن تلزم الدولة صاحبة الطلب بسرية التامة عملا بمادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ـ تبادل بناء الطلب:

حيث لابد أن يقدم طلب في هذه المسألة ويشترط فيه أن كتابيا أو شفهيا للدولة الطالبة حرية إختيار بينهما، ثم يتم إرساله إلى الجهات المختصة التي وقع تحديدها من قبل الدولة، وفي أسرع

وقت مثلها مثل الآليات التكميلية سالفة الذكر. ويكون ذلك بواسطة الشرطة الجنائية(الأنتربول) مع مراعاة ماشرعت فيه المادة 46 فقرة 03 من إ.أ.م.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها لتبادل المعلومات

كما جاء في الآليات السابقة، وعلى نفس المنوال وجب تعيين الجهة المكلفة بالتنفيذ، والإلتزام بالمضمون.

أـ الجهة المكلفة بتنفيذ:

تقوم السلطات المختصة بتنفيذ هذا دون غيرها،عملا لما جاء في المادة 46 فقرة13 على أنه تسمى كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات، وتتكفل بعملية تنفيذ هذا الطلب أو إحالتها إلى السلطات أو الجهات معينة تكون صاحبة الإختصاص.

ب ـ بالنسبة لمضمونه:

فوجب إلتزامبمانصت به المادة 66 من ق.و.ف.م المتمثلة في:

ـ يجب وضع بيان للوقائع ووصف الإجراءات والمعلومات المطلوبة، والتي تحدد على إثرها نطاق تنفيذ صادر من الدولة صاحبة الطلب مع تعيين اللغة أواللغات المناسبة؛ دون إخلال بهوية السلطة صاحبة الطلب، ذكر ملخص للوقائع ذات صلة بالموضوع والغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة والمعلومات، إلى جانب مراعاة تنفيذ آجال تنفيذ في أقرب وقت ممكن.[121]

أما في حالة رفض طلب تبادل المعلومات إذا تعارض مضمون الطلب مع سيادة الدولة بإعتبارها ركيزة ترتكز عليها الدولة صاحبة الطلب؛ ويكون الطلب مرفوضا إذا اعتمد على إعتبارات عرقية أو يتصل بالظروف شخصية.[122]

ثالثا: بعض القيود الواردة على آلية تبادل المعلومات:

تتعرض هي الأخرى إلى قيود مما قد تكون سببا في السيطرة على كيفية استخدامها بشكل سوي لكلا الدولتين .

أـ الاستعمال المقيد للمعلومات والبيانات:

عندما نكون بصدد تبادل للمعلومات للدول الأطراف في إطار تحقيق التعاون الدولي لمحاربة جرائم المال والأعمال، فلا يمكن إيجازة للدولة متلقية الطلب بإستخدامها لأغراض لا علاقة لها بضمون في التحقيقات أو الملاحقات أو أي من إجراءات القضائية غير تلك المذكورة في الطلب.[123]

[121] راجع المادة 46 فقرة 15 و24 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[122] د. قارون سهام، تفعيل تقنية تبادل المعلومات والأدلة لمكافحة جرائم الفساد العابرة للدول، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد01، سنة 2019، ص 171.

[123] راجع المادة 46 فقرة 19 من نفس الإتفاقية.

ب ـ قيد عدم التعرض للشهود والخبراء:

ساهمت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على عدم جواز ملاحقة أو إحتجاز أو معاقبة أي شاهد من الشهود أو خبير، ذلك وفق ماأقرته الدولة الطالبة[124]، أو محاولة المساس بحقوقهم وحرياتهم الشخصية مما يشكل إخلال بماورد في إتفاقية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: دور الأجهزة الدولية في مكافحة جرائم المال والأعمال

ممالاشك أن الدولة توفر الحماية اللازمة على مستوى أقاليمها، خاصة إقليم الخارجي إذ تعترضه جرائم عويصة تستدعي متابعتها عن طريق آليات ووسائل أساسية وتكميلية؛ لم يقف المشرع على هذه النقطة بل تبنى أجهزة تشرع هي الأخرى على مراقبة ومتابعة ووضع مخططات للوصول إلى مرتكبيها وتسليمهم للدول صاحبة الطلب تحقيقا لمبدأ المحاكمة العادلة.

إرتأت الأنظمة بتناسق مع الدول المصابة بهذا المرض الخبيث إلى التّوسع أكثر بين الخلايا التي تكون مصدرا لإحباط عدة محاولات إجرامية من قبل مايقوم به جهاز الشرطة الجنائية الدولية، من خلال إختصاصاتها والمهام التي تقع على عاتقها. إذ تسعى إلى تعزيز سياسة الرقابة والإشراف والتعقب على كل من له علاقة بهذه الجرائم، وتعمل على تجسيد وحجز نشاطات المتبادلة بين المجرمين وإعادتها لمالكها الأصلي(الدولة).

وليست فقط الشرطة الجنائية بل إكتسحت أيضا منظمة أخرى كحركة للقضاء على هذه الآفة بواسطة جمع المعلومات، إعداد تقارير، وضع بيانات وإنتهاج أساليب وطرق حديثة في مجال التخلص من الورم، إلى جانب فرض تدابير مساعدة في حماية مصالح الدولة خاصة إقتصادها الذي يتعرض إلى إصابات من شتى النواحي، ما يطلق عليها بمنظمة الشفافية الدولية.

[124] د.قارون سهام، نفس المرجع، ص 173.

ومنه سأتطرق من خلال هذا المبحث إلى الأجهزة المساهمة في إطار التعاون الدولي لمكافحة جرائم المال والأعمال على المستوى الدولي.

المطلب الأول: دور الشرطة الجنائية الدولية في مواجهة جرائم المال والأعمال.

نظرا للخطورة التي تتولدها جرائم المال والأعمال على الدولة أو دول ككل ومدى تسربها الواسع على إقتصاد الدولي، وهو ما أوجب إحداث أجهزة مختصة في هذا المجال لما نراه من بسط لا محدود لارتكاب هذا النوع من الجرائم. لذا أسهمت المنظمات الدولية على توليد جهاز له مكانة دولية، حيث بادرت في ضبط كل من يريد التعدي على إقتصاد الدول والممثلة في الشرطة الجنائية.

وعليه سأعرج إلى التعريف بجهاز الشرطة الجنائية الدولية وإختصاصاتها ثم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها في مكافحة جرائم المال والأعمال على المستوى الدولي.

الفرع الأول: التعريف بالشرطة الجنائية الدولية(الأنتربول):

إن هذا الجهاز يعمل بصفة منتظمة عن طريق تبادل للمعلومات والمستندات والدراسات المتوصل إليها من خلال عمليتي البحث والتحري عن الجريمة الواقعة وعن مقترفيها بحسب مايمليه له واجبها.

أولا: نشأة وطبيعة القانونية لشرطة الجنائية الدولية

أـ نشأتها

مر هذا الجهاز بعدة مراحل حتى صار اليوم آلية فتاكة يعتمد عليها عالميا، حيث يعود إنشائها:

إلى عام 1914 مؤتمر موناكو، حيث تم إنعقاد المؤتمر الأول لها بدعوة من أمير موناكو ألبرت الأول، ويشمل كلا من رجال الشرطة والقضاء والقانون من 14 دولة، بغية وضع أوبناء أساس للتعاون الشرطي والأمني في نفس الوقت، إلى جانب ذلك بحث عن مدى إمكانية إنشاء

مكتب دولي للتسجيل الجنائي وضرورة التنسيق إجراءات تسليم المجرمين، لكن لم يقدم هذا المؤتمر تفسيرا عن شيء، ذلك نتيجة الحرب العالمية الأولى.

أما في عام 1919 وبعد مرور الحرب العالمية الأولى، حاول الكولونيلّ"فان هوتين" أحد ضبط شرطة هولندا إحياء فكرة السابقة ألا وهي التعاون الدولي الشرطي، ذلك بموجب دعوة لعقد مؤتمر دولي لمناقشة هذه المسألة غير أنه لم يوفق فيما دعى إليه . [125]

في عام الموالي سنة 1923 أنعقد مؤتمر فيينا وبعد ثاني(02) مؤتمر للشرطة الجنائية الدولية، وقد عقد بدعوة من الدكتور"جوهانزشوبر" مدير لها، ويشمل هذا المؤتمر(17) دولة من بينها مصر. وأسفر هذا الأخير عن مولد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بلغة الإنجليزية" **International Criminal Police Commission**"أوعن طريق رموز **(ICPO)**وموقعها فيينا، وذلك مساهمة في التنسيق مع أجهزة الشرطة في مجال تحقيق التعاون لمكافحة الجريمة بشتى أنواعها، وظل الحال إلى غاية إندلاع الحرب العالمية الثانية.

وفي 1946 تم إنشاء مؤتمر بروكسل بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، قام المفتش العام **Louvage** التابع للشرطة البلجيكية بعقد هذا المؤتمر والذي حضره عدد غفير يمثل الدولة قدر ب17، من أجل إحياء مبادئ وأسس التعاون الدولي الأمني. بعد ذلك انتهى المؤتمر بغية إحياء اللجنة التي تم تنصيص عليها سابقا، ثم قاموا بنقله إلى باريس وشكلت أنذاك لجنة

[125] د.علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ط 01 ، إتريك للنشر، القاهرة، مصر، ص 175.

تنفيذية من(05) أعضاء برئاسة **Louvage**واستعملت اللجنة للمرة الأولى اسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.[126]

كما انعقد مرة ثانية مؤتمر فيينا في 1956، حيث إجتمعت الهيئة وأصبح يضم(25) دولة من أجل وضع ميثاق لهذه المنظمة إلى وزرات الخارجية في الدول الأعضاء لإبداء إعترضات عليه، خلال(06)أشهر ولم تحدث إعتراضات ومن ثم أصبح نافذا إعتبار من 1956 بالتطبيق لنص المادة 50؛ وظهر بعد ذلك اسم المنظمة المختصر.[127]

ب ـ طبيعتها القانونية

تناقضت عدة آراء بين فقهاء حول طبيعة القانونية للشرطة الجنائية الدولية، حيث أخذ رأيين:

. الرأي الأول:ينظر على أن المنظمة لاتعتبر من أشخاص قانون الدولي العام، بل من أشخاص قانون الخاص ذلك:[128]

- وجود قرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة عام 1949الذي أعتبر فيها أن المنظمة ذات طابع إستشاري.
- إعتمادها على الطرف الجنائي فقط، وعدم المداخلة في جوانب السياسية، العسكرية، الدينية، العرفية.
- كما أن سلطات الشرطة المعتمدة في كل دولة وليس في الحكومات.

. الرأي الثاني: هذا الرأي له نظرة عكسية، حيث يعتبر هذا الجهاز جهاز حكومي يتمتع بالشخصية القانونية دولية أي:

---

[126]د.علاء الدين شحاتة، مرجع نفسه، ص 175.

[127] د.علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 176.

[128]أ.خالد دوادي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأطر التعاون الدولي لمكافحتها، ط01، دار الأعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 91،92.

- وجود كيان الدائم.
- تتحقق الإرادة بوجود شخصية قانونية دولية.
- بإعتبارهاإتفاقية مصادق عليها دوليا يضمن وجود أهدافها وإختصاصاتها.

ثانيا: تعريفها

تعد من أبرز المنظمات الدولية الجنائية التي تعمل على تتبع مخططات الإجرامية والإطاحة بفاعلين الأصلين، تلجأ إليها الدولة في حالة عجزها على متابعتهم فتقوم بتقديم طلب مرفقا بالمعلومات والتحريات المتوصل إليها وفق ماتتطلب.

يقصد بالشرطة الجنائية الدولية على أنها جهاز من الأجهزة الدولية التي تهدف كل أطر جرائم المال والأعمال على المستوى الدولي سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، يعتمدها جميع الدول لمكافحة هذه الجرائم العابرة للحدود الوطنية؛ كما أنها من أبرز الأجهزة الداعمة للمنظمات، حيث تضطلع على كل التجاوزات المقامة من قبل المفسدين.

فهي منظمة دولية غرضها تسهيل التعاون الشرطي في أنحاء العالم، تسعى إلى الدعم مجال التحقيقات والخبرات والتدريبات مع التركيز على الجرائم المرتكبة. [129]

تمارس شرطة الأنتربول مجموعة من النشاطات تتمثل في:[130]

ـ التحقق من هوية المجرمين وكشف عن هوية المجهولة من خلال البصمات والصور الفتوغرافية.

ـ عقد ندوات والمؤتمرات حول الجهود الدولية في تعقب جرائم المال والأعمال في المناطق التي تشغرها، تعتبر الجزائر من الدول المحتضنة لندوة جهوية إفريقية لمنظمة الأنتربول 1997.

---

[129] https://arwikipedia.org./wiki. تاريخ الإطلاع على الموقع:2025/05/22 على الساعة 00:43.

[130] أ. خالد دوادي ، المرجع السابق، ص 98.

ـ نشر البحوث والدراسات من خلال مكتبة الأنتربول.

ـ نشر الإحصائيات الجنائية حيث تقوم المنظمة بنشر إحصائيات التي تتعلق بمعدل الجريمة.

الفرع الثاني: إختصاصات ومهام الشرطة الجنائية الدولية

تتميز الشرطة الدولية بمجموعة من الإختصاصات التي تفتح سبل لإجراء التحقيقات وتبادل المعلومات في إطار محاربة كل أنواع الجرائم المال والأعمال، أما بالنسبة لمهامها تقع واجب عليها ذلك لماهو مفروض ومشجع نحو إيجاد الحلول مناسبة لمعالجة مسألة محل نزاع.

أولا: إختصاصات الشرطة الجنائية الدولية:

يتمتع هذا الجهاز بإختصاصات مثله مثل باقي الأجهزة الدولية.

أـ تبادل المعلومات:

ويشمل ذلك المحور المعلومات بالمعنى الواسع، حيث يدخل فيها البلاغات، المراسلات أو الاتصالات التي يقوم بها رجال الأمن في دولة عضو مع دول أخرى عضوا في الأمانة العامة بصدد الأنشطة الإجرامية ومرتكبيها، ويشمل أيضا أوصاف المجرمين وبصماتهم وصورهم الفتوغرافية وأوصاف الأشياء محل الجرائم وصورها...إلخ.

تتولى أيضا التنسيق مع الدول الأعضاء للمناقشة في مسألة هروب المجرمين؛ كما تسهر على مكافحة الجرائم العامة مثل : جرائم المخدرات،ج.تمويل الإرهاب، ج.العابرة للحدود والقائمة طويلة.[131]

[131] أ. خالد دوادي، المرجع السابق، ص 97.

ب ـ التحقق من الشخصية:

ويعمل ذلك بإجراءات التحقق من شخصية المشتبه فيهم من خلال البيانات والمعلومات المسجلة لدى دوائر الشرطة الوطنية، ممالاشك فيه أن إثبات وتحقيق الشخصية يعد مظهرا هاما من مظاهر التعاون الدولي الأمني .[132]

ثانيا: مهام الشرطة الجنائية الدولية:

للأنتربول مهام تقتضي مايلي:

أـ تأمين وتطوير التعاون الدولي:

تسعى هذه المنظمة على مكافحة جرائم المال والأعمال، هذا بتأكيد وتشجيع التعاون الدولي في أوسع نطاق ممكن مع السلطات الشرطة الجنائية لمختلف الدول ويروج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ذلك لماأوردته المادة 02 فقرة01 من دستور المنظمة؛ كما يكن هذا الجهاز الإحترام لحقوق الإنسان حسب المادة 15 المتعلقة بالنظام الخاص بالتعاون الشرطي والمراقبة لأوتاد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.[133]

وتقوم هي الأخرى في متابعة مقترفي جرائم وبسط عملية التطهير عن طريق التعاون الشرطي الدولي بين الدول الأطراف.

ب . السعي نحو تطوير الآليات المتخذة لمكافحة جرائم الدولية:

إن المحور الذي تنبسط عليه منظمة الدولية للشرطة الجنائية هو تحقيق كل مايؤدي إلى الأمان والسلم، حيث تعمل على خدمة الدول وجميع الهيئات التي تقع على عاتقها تطبيق سياسة الردعية ووقاية من الجرائم التي تهدد أقلاليم من ناحية الخارجية.

---

[132] د.علاء الدين شحاتة،التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ط01، دار إتريك للنشر ، القاهرة، مصر ، 2000، ص 187.

[133] د. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجرمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 166.

حيث لكي تتحقق لابد من:[134]

ـ إعطاء آفاق عالمية آخذة في الحسبان الحقائق الإقليمية المتواجدة والتي يمكن أن تؤثر على هدفها.

ـ تبادل المعلومات بحيث يجب أن تكون كاملة ومستحدثة.

ـ تسهيل التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المال والأعمال.

الفرع الثالث: أهداف الشرطة الجنائية الدولية

تسعى الشرطة الجنائية إلى تحقيق أهدافها المرجوة في سبيل إنشاء التعاون على ردع كل من يحاول المساس كرامة الدولة. ومنه فقد أوصت المادة 02 النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بأهداف.

أولا: التشجيع على المساعدة المتبادلة:

لابد من تأكيد والتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة المعمول بها في البلاد المختلفة.

ثانيا: إسهام عنصر التنمية لمكافحة جرائم المال والأعمال:

إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على النحو الفعال في وضع ومكافحة جرائم القانون العام، حيث أكدت المادة السالفة الذكر على ضرورة التعاون بين أجهزة الشرطة في كل الدول الأعضاء لمكافحة هذا الداء الذي أصاب المجتمع الدولي المتمثل في الجريمة المنظمة الدولية خاصة مسألة هروب المجرمين بعد إقترافهم لجرائم المال والأعمال في الدول الأخرى.

[134] د. عكروم عادل، المرجع نفسه، ص 160.

كما تقوم أيضا بتوسيع التعاون الدولي حيث تتعاون كامل الدول مع بعضها لمكافحة الجريمة دون أن تقف الحدود في وجه هذا التعاون.

ثالثا: عدم المساس بسيادة الدولة وإلتزام الدول بالمطلوب:

يقتضي التعاون الدولي التعاون بين مكاتب المركزية الوطنية لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تلتزم الدول الأعضاء بإنشائها فوق إقليمها طبقا للمادة 32 من ميثاق المنظمة؛ أما بالنسبة للسيادة يتوجب إحترام سيادة كل دولة وعدم التعدي على القوانينها والنظم الداخلية التابعة لها، إضافة إلى إحترام حقوق الإنسان بما فيها ضرورة الإعتراف بحقوق الإنسان وحريته مهما كانت صفته ذلك حفاظ على كرامته. [135]

[135] د. عكروم عادل، المرجع السابق، ص 144.

المطلب الثاني: دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة جرائم المال والأعمال.

تعتبر منظمة الشفافية الدولية من المنظمات المؤسساتية التي أفرزها المجتمع المدني، مما إنتهجتها معظم الدول في سبيل مكافحة جرائم المال والأعمال من خلال آلياتها ووسائل التي تعتمد عليها. تلعب المنظمة دورا مهما على الصعدين الإقليمي والدولي من خلال القيام ببعض البحوث والدراسات وبناء مقاييس ومعايير من شأنها تتصدى لشتى أنواع الجرائم ولمقترفيها، كما تعمل على ترويج للتعاون الشامل في مجال مكافحة بتقديم خطط إستراتيجيات دقيقة، وتساهم في تكريس مضمون ماجاءت به بإعتبارها صاحبة الإختصاص في المجال الاقتصادي، الاجتماعي وحتى في ميدان التنمية. اعتمدتها الجزائر كدولة واقفة أمام سلسلة من الجرائم العابرة لإقليمها الوطني، مثلها مثل باقي الدول المصادقة عليها.

سأعرج من خلال هذا المطلب إلى التعريف بالمنظمة ثم الأهداف والمهام المكلفة بها.

الفرع الأول: التعريف بمنظمة الشفافية الدولية

تعد من الأسلحة التي تعتمد عليها الدولة كغيرها من الأجهزة الموضوعة رهن المتابعة جرائم المال والأعمال، وركيزة تسند إليها مهام قانونية طبقا للمعايير الدولية.

أولا: نشأة منظمة الشفافية الدولية:

تم إنشاء هذه المنظمة سنة 1993 في مدينة برلين بالضبط بألمانيا على يد المؤسس "بيترأيجن"**Peter Eigen**بإعتباره مدير للبنك الوطني، يرمزلها ب**(TI)**، خلال فترة معينة من إنتشار الفساد داخل المؤسسات حيث أصبحت الرشاوى تسجل مصاريف تجارية ضمن الملفات الضريبية، عمل مسؤولها مع 09 آخرين إلى تأسيس منظمة تسعى لتغيير الوضع الساري.

وفي سنة 1955 تم إصدار أول تقرير للمنظمة من مؤشر مدركات الفساد وشمل 45 دولة، قيمت على أساس مستويات الفساد التي أمكنتهم من ملاحظتها والوصول إليها، مما زاد إنتشارها

على صعيدها الدولي بعدما تلقته وسائل الإعلام وصارت الدول تتنافس على تحسين تصنيفاتها.[136]

فسرعان ماجسدت منظمة الشفافية الدولية بروزها، أصبحت حركة عالمية ومركزا للتنسيق بين الشعب والفروع التي تحاول أن تنشط لمكافحة الفساد في العديد من الدول ولأسباب علمية وقع إختيار المؤسسين على برلين لتصبح مقرا رسميا للمنظمة على أن يتم الإكتفاء بسكرتارية صغيرة يقودها مجلس تنفيذي وآخر إستشاري، حيث تتولى عملية التنسيق بين أنشطة الفروع التي تتمكن من إنشائها في مختلف مناطق العالم.[137]

ثانيا: تعريف منظمة الشفافية الدولية:

شمل تعريفها الجانب الفقهي والإصطلاحي.

أـ التعريف الفقهي:

عرفتها الدكتورة نجارة الويزة على أن: منظمة الشفافية هي منظمة غير حكومية مهمتها زيادة فرص ونسب مساءلة الحكومات، وتقييد الفساد على المستوى المحلي والدولي وتمثل حركة دولية لمواجهة ومحاربة الفساد.[138]

وعرفت أيضا على أنها منظمة تعمل على كشف ومكافحة جرائم الفساد، حيث تعد من أهم المنظمات أسست عام 1981 ببرلين تقوم بإصدار تقارير سنوية دولية نتيجة تحقيقات

[136] الموقع: www.aljazeera.net ، تاريخ الإطلاع عليه:2025/05/22 على الساعة 02:08.

[137] بن عودة حرية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص 234.

[138] د.نجارة الويزة، التصدي المزسساتي والجزائر لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 186.

واسعة ومصادر عديدة كالبنك الدولي وبنك التنمية الإفريقي ومنظمة فريدم هاوس وغيرها من المنظمات التي تهتم بقياس ومستوى مؤشر الفساد.[139]

ب ـ التعريف الإصطلاحي:

هي عملية الكشف والتحري على أكبر معلومات وجمعها ثم وضعها ضمن مخططات يطلق عليه بالمؤشرات.

ويقصد بها على أنها منظمة مجتمع مدني عالمية تقود الحرب ضد الفساد، تجمع الناس معا في تجمع عالمي قوي للعمل على إنهاء الأثر المدمن للفساد.[140]

ويمكن تعريفها على أنها من المنظمات الغير الحكومية التي تقود إهتمامها نحو بذل مجهودات من أجل مكافحة جرائم المال والأعمال سواء في قطاع الخاص أو العام، كماتتميز هذه المنظمة بخاصيات أساسية وهي إعداد برامج، وضع مخططات حول الإحصائيات بالإضافة إلى الحصول على معلومات تفيد في تقييم هذه الظاهرة، فتعتمد عليها المنظمة وفقا للمضمون.

ج ـ أهداف منظمة الشفافية الدولية في إطار مكافحة جرائم المال والأعمالّ:

إن منظمة الشفافية الدولية تعسى مثلها مثل المنظمات الأخرى إلى تحقيق أهدافها في إطار التقيد بمبدأين أساسيين هما"النزاهة"و"الشفافية" من أجل مكافحة جرائم المال والأعمال التي أصبحت اليوم ظاهرة بحثة تستدعي العلاج. وعليه فمن الأهداف المحققة منها:

[139]د.هدى عزاز، الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الوطني والدولي، ط01، ألفا للنشر، قسنطينة، 2023، ص 19.

[140]سالم إلياس، مكافحة الفساد بين الجهود المنظمات الدلية وتعاليم الشريعة الإسلامية، مجالة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06،العدد 02، سنة 2021، ص 1483.

- التعمق في دراسة مايحدث خلف كل قضية من قضايا جرائم المال والأعمال بكسر الحواجز محل غموض وماتشكله من إستفهام، معناه قد يكون أصحاب المناصب العليا في الدول من يقع على عاتقم المسؤولية.
- بناء حييز يسمح من خلاله نشر يد العون وتهييئها لمواجهة جرائم المال والأعمال، أي إعطاء فرص أكثر لرواد الأعمال من أجل خلق مجال لإستثمار مشارعهم وفق معايير أساسية .
- مراقبة كل مايقع على النطاقين العالمي والوطني (المحلي) من أجل محاربة جرائم المال والأعمال، لاتكون إلا بمقضى جهات عليا صاحبة مبادئ.
- فتح مجال أمام المجتمع الدولي بصفته ممثل دولة ما بالتعريف بهذه الظاهرة وماينجم عنها خاصة الجانب الٍإقتصادي.
- دراسة أسباب التي أدت إلى تضخمه ووضع إستراتيجيات علمية بغية إيجاد حلول تتناسب مع منطق الدول.

الفرع الثاني: آليات عمل منظمة الشفافية الدولية

تعتمد هذه المنظمة على آليات تستند عليها لمعرفة مقاييس جرائم الواقعة بواسطة دراسات وإحصائيات التي تقوم بها، لذا ينحصر عملها فيمايلي:

أولا: مؤشر مدركات الفساد

أـ تعريفه

فعل مؤشر مدركات الفساد عام 1995 ليكون من أهم وأبرز إستصدارات المنظمة، يعمل المؤشر عن طريق وضع تقييمات وإحصائيات لإنتشار هذه الظاهرة من ناحية النسب التي تصل إليها كل دولة وبحسب السنة؛ ثم يقوم بتصنيف الدول على مستوى أنحاء العالم وليس هذا فقط بل يتولى تصنيف 180 بلدا إقليما وفقا لمدركات إنتشار الفساد في قطاعها العامتبعا

لآراء الخبراء والمسؤولين في مجال إدراة الأعمال. فهو مكون من إستطلاعات الرأي حول مستويات مظاهر الفساد التي تقوم بإجرائها مؤسسات صاحبة إختصاص عالمي.[141]

يعالج هذا المؤشر مجالات مختلفة منها المجال السياسي، إقتصادي، المالي.

ب ـ كيفية عمله

يكون بعملية إستطلاعية لآراء الخبراء وقيادات الأعمال فيما يتصورون من جوانب لهذه الظاهرة الشاذة بغية معرفة مقياسها، إضافة إلى جمع مجموعة من البيانات والتقييمات بواسطة إستمارات تحتوي على مقاييس من مختلف درجات وعدد من الفقرات تتطرق على جوانب مختلفة للفساد، ثم يجري بعد ذلك عملية حساب مجموع تلك درجات هذه المؤشرات للمشاركين في هذا العمل، حيث تتصل مؤشرات الفساد بجهات متعددة منها: عدد إرتكاب الفساد، أهميته، الأموال التي تدفع، الأضرار الناجمة عنه، حجم العائدات الإجرامية.

لم ينتهي عمل هذه مدركات بل تحول بهدف معرفة قيمة المعايير قبل الشروع في حساب متوسطها واستخدامه في مؤشر الشفافية، بعد ذلك تأتي المرحلة النهائية وهي إجراء تقدير المؤشر النسبي من خلال إحتساب المتوسط البسيط للدرجات القياسية، يشمل جميع مصادر ثم تصنفالدول على حسب المقياس يكون من مائة درجة يتراوح بعد درجة واحدة في حالة الفساد العام ودرجة المائة في حالة عدم وجوده.[142]

ومنه فإن مؤشر مدركات الفساد مفاده إعداد مقارنات تشمل مدى ارتفاع الفساد خلال السنة أو عدة سنوات ثم يقوم بقياسها وتصنيفها وترتيبها بحسب الدولة المتحصلة على عدد أكبر، كما يمكنه أيضا تصنيفها للدولة التي لا تتواجد بها هذه الظاهرة.

[141] د.سوزي عدلي ناشد، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد وآثاره الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ص 155.

[142] د.سوزي، المرجع السابق، ص 136.

حيث يمس مؤشر مدركات الفساد الخاص بالمنظمة مايلي:[143]

ـ إستغلال أصحاب السلطة مناصبهم بغية تحقيق أغراض شخصية كالحصول على مزايا غير مستحقة.

ـ إختلاس الأموال العمومية.

ـ الرشوة.

ـ توفير الحماية لكلى من المبلغين، الصحافيين والمحقيقين من خلال تقديمهم للمعلومات لها علاقة بجرائم المال والأعمال(الفساد).

ـ قدرة السيطرة على الدولة من طرف أصحاب المصالح.

ـ فرض المتابعة والملاحقة القضائية لأصحاب الفساد.

ـ المحسوبية تمس الإطار الوظيفة.

ـ وجود قوانين متعلقة بالتصريح بالممتلكات.

ثانيا: مقياس الفساد العالمي:

أـ تعريفه:

يقصد به على أنه تعبيير عن آراء الأشخاص في مختلف أنحاء العالم، بحيث يعمل على قياس مدركاتهم وتجاربهم التي لها علاقة بالفساد.[144]

معناه يعمل هذا المؤشر وفق عمليات منتظمة من شأنها التوسع بما يقدمنه أصحاب الخبرات تم إعادة ترتيبها وفق سلم التقييمات من طرح التساؤلات الصادرة من قبل المنظمة.

[143] د. سوزي، المرجع السابق، ص 137.

[144] سالم إلياس، مكافحة الفساد بين جهود المنظمات الدولية والتعاليم الشريعة الإسلامية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، سنة 2021، ص 1484.

ب ـ كيفية العمل به:

يرتكز هذا المقياس على إستبيانمصصم من طرف منظمة الشفافية الدولية، حيث يتضمن محتوى مجموعة مختلفة من الأسئلة بتم عن طريقها التعرف على نظرة الجمهور لمستوى الفساد في دول.

كما قد تقوم المنظمة بوضع تعديلات على أسئلة إستبيان سنويا وتكون إما بالإضافة أو الحذف أو تعديل حسب السنة. [145]

ثالثا: إعداد تقارير من أجل تقييم نظام النزاهة الوطني:

أـ تعريفها:

تتمثل في سلسلة من الدراسات المتوصل إليه، تعرض تقييما مكثفا ونوعيا لمواطن القوة والضعف في أهم المؤسسات للمساعدة على الترشيد الحوكمة ومنع إنتشار الفساد في البلدان التي ترضخ للتقييم.[146]

ويمكن تعريفها على أنها أداة تعتمد عليها منظمة الشفافية الدولية في مجال تحقيق النزاهة الوطنية، ذلك لمجابهة ظاهرة الفساد.

ب ـ كيفية عملها:

تعمل هذه آلية بتطبيق منهج التدريجي من خلاله تلتحق المؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والمؤسسات الدينية، من أجل برنامج إصلاح كلي يشمل القضايا والمجلات لها علاقة بنظام الحكم.[147]

---

[145] د.سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق،ص 162.

[146] سالم إلياس، المرجع نفسه، ص 1484.

[147] صبرينة فطوش، آليات المنظمات الدولية لمكافحة الفساد في الدول العربية، دراسة حالة منظمة شفافية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021، ص 153.

عن طريق هذه الآلية يمكن للمنظمة معرفة نزاهة الدول بواسطة إجراء تقييمات شاملة على كافة الأطر وفق منهج معتمد يتماشى مع معايير الأساسية وقانونية. كما تعتبر النزاهة ركيزة من الركائز التي تعبر عن مدى إستيعاب الدولة أو الدول لأهميتها في مجال تحقيق التنمية المستدامة ونموذجا للوعي الذي يحضى به المجتمع، ذلك للحد من ظاهرة الفساد.

الفرع الثالث: إستراتيجيات منظمة الشفافية الدولية

بعدما حققت أهدافها، تقوم مرة ثانية بوضع إستراتيجيات من أجل تحفيز نشاطاتها وأعمالها مع الدول المتبنيةلها.تتمثل في:[148]

أولا: الإجراءات الملزمة بها

أ-تلتزم بوضع تحالفات على نطاقين الوطني والدولي، حيث تجمع بين الحكومات والمجتمع المدني في إطار مكافحة جرائم المال والأعمال من الناحية الداخلية والخارجية. كما تعمل أجهزتها تحقيقا لمهامها وتقوم بتجميع كل المعلومات ونشر الوعي حول الأضرار التي تسببه لإقتصاد الدولة. ثم تحفيز كل من له شأن في محاربة هذه الآفة وإسهامه كوسيلة للردع.

ب ـ أماعن أساليب المنتهجة

تستخدم منظمة الشفافية الدولية أساليب المتمثلة في المنتديات العامة التي تتمثل في مختلف الأدبيات الصادرة عن هذه المنظمة. ثم تقوم بإستصدار كتاب الذي يدون فيه كل التدابير المدعمة للشفافية وخلق أنماط وقائية تعتمدها غير مخالفة للمضمون.

[148] د. نجارة لويزة، المرجع السابق، ص 188، 189.

ثانيا: الطرق و الآليات الفعّالة المستندة للمنظمة

أ- تتكلف منظمة الشفافية الدولية بجمع المعلومات أساسية، حيث تأخذها وتقدمها للمسؤولين لتتم مساءلتهم عن سبب عدم ذهاب المال إلى مساره الصحيح وسلكه سبل غير مخالفة للقانون، مما تلجأ هذه الآخيرة إلى آلية المتابعة.

ب -كما أنها يستدعي العمل بها بواسطة إصدار شكوى محتوها يشير على أن هناك مجموعة من جرائم المال والأعمال مرتكبة. مع ذلك ليس بالأمر الهين إذ معظم الأشخاص يعودن أدراجهم ليس خوفا وإنما يفتقدون إلى مبدأ الشجاعة، لأن المنظمة تسعى من خلال الشكاوى المقدمة لها إلى التوسع في نطاق التحريات بإعتبارها وسيلة الأحسن للكشف عن الغموض .

جـ -في حالة كان الشخص صاحب سمعة سيئة وجب عليه الإنضمام إلى مجموعة من الأفراد يخضع فيها لتدابير النزاهة والشفافية ومحاولة إنشاء تدابير وقائية إتجاه هذه الجرائم.

أصبحت منظمة الشفافية الدولية تسعى جاهدة نحو تحقيق الأفضل لكلا طرفين بحيث تستبعد عنصر الإنحياز في مسألة من المسائل متعلقة بجرائم المال والأعمال الدولية، وعليه يكمن دور هذه المنظمة في قياس مدى إنتشار هذه الظواهر وإيجاد سبيل نحو تطوير آلياتها كنشر التوعية؛ تدعيم الشفافية في الأعمال؛ وضع تقييمات دورية تحدد ارتفاع أو منخفض جرائم المال والأعمال.... .إن مانراه اليوم من تفاوتات على المستوى الدولي يقتضي العمل أكثر على تطوير عمل المنظمة وعدم الوقوف على نقطة واحدة فقط، فإذا كانت الدولة ساعية في وضع حد لماألت إليه هذه الجرائم لابد من إعمال آلياتها وفقا لتدابير صارمة مع خلق أساليب تضمن السيطرة تفاعل المجتمع معها.

خلاصة الفصل الثاني

أخذت جرائم المال والأعمال مساحة على المستوى الدولي، ممّا أصبح القضاء عليها يستدعي آليات أساسية مساهمة في مجال تبادل المعلومات بين الدولة الطالبة والمتلقية الطلب في حالة وصول لأي طرف خيط، أو في حالة تقديمها لطلب تسليم المجرمين بغرض محاكمتهم وتوقيع عليهم العقوبة، ولم تتوقف الدولة عن إطر هذه الآليات بل سعت من باب آخر بإجراءات تكميلية غرضها تحصيل حاصل لكل مانهب منها.

لاسيما أن هذه الآليات تحتاج إلى تفعيل بواسطة ما آلت إليه الإتفاقيات الدولية بهدف قبول الدولة المتلقية الطلب، مع إستيفاءماحدد فيها من الشروط الشكلية والموضوعية. لم يقف الأمر على ذلك بل راح المشرع إلى فتح طريق أمام أجهزة دولية من شأنها صد ماهو مخالف للقوانين الدولية على إثرها جرائم المال والأعمال.

حيث ساهمت تلك الأجهزة الدولية على مكافحة جرائم المال والأعمال مدعّمة بذلك الآليات السالفة، إذ قامت الشرطة الجنائية الدولية بدورها بإعادة فتح تحقيق والقيام بالتحريات من أجل منع الجريمة من الوقوع أو الوصول إلى مرتكبيها. كما أخذ المشرع أيضا بجهاز آخر ألى وهو منظمة الشفافية الدولية التي جاءت بتكريس مبادئ النزاهة والشفافية وتقديم فرص التي سمحت بتقليل هذه الجرائم، ذلك وفقا لآلياتها وتحقيقا لأهدافها.

الخاتمة

تبقى جرائم المال والأعمال ظاهرة إستثنائية بحسب نظرة كل دولة باعتبارها تمس بسيادتها، وعلى إثر ذلك تبنى المشرع آليات لمتابعتها جزائيا على المستويين الوطني وآخر دولي وفق ظوابط مستمدة من نصوص قانونية داخلية من جهة والإتفاقيات دولية من جهة أخرى.

لعل ذلك هو تحقيق السياسة الردعية لكل من يسعى إلى المساس بإقتصاد الدولة أو يلجأ إلى أعمال غير مشروعة بهدف تحصيل حاصل بصفة غير قانونية أو من أجل الصعود إلى مناصب عليا.

تساهم هذه الآليات في معرفة كل خطوة يتخذها الجناة سواء داخل الإقليم أوخارجه، إذ تقودنا هي الأخرى إلى الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية من خلال الآليات التقليدية والمستحدثة منها؛ كما تتدخل النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية وفق إجراءات ومراحل ثم تحيلها إلى قاضي التحقيق الذي يستصدر أوامره ويقوم بأعماله ضد مرتكبي جرائم المال والأعمال، حيث يكون ذلك بترتيبات قانونية.

أمّا فيما يخص المتابعة على المستوى الدولي تكون بالإعتماد على آليات الأساسية وأخرى التكميلية هدفها تبادل وجمع المعلومات وكذا إبرام إتفاقيات تشمل طلب تسليم المجرمين، تقديم طلبات حول مصادرة كل العائدات الإجرامية التي تم تهريبها بصفة غير مشروعة.

لم تستند الدولة على الآليات السالفة فقط بل لجأت إلى تحقيق التعاون الدولي مستعينة بمنظمتين المتمثلة في منظمة الشرطة الجنائية الأنتربول التي تقوم بإحباط محاولات إرتكاب جرائم المال والأعمال الدولية، وتزويد الدولة الطالبة بمعلومات تكون في سرية تامة، ساعية وراء ذلك إلى تحقيق العدالة الدولية؛ إضافة إلى منظمة الشفافية الدولية التي عملت على مكافحة هذه الجرائم لكن ليس بتطبيق السياسة الردعية، وإنما بإسهام رواد الأعمال ضمن نشاطات كبرى متفادية وقوع جرائم المال والأعمال وفق إخضاعهم لمبادئ الشفافية والنزاهة.

سهر المشرع الجزائري على تفعيل هذه الآليات من أجل تكريس العدالة وبيان مدى التعاون المتبادل في مجال مكافحة جرائم المال والأعمال.

وعليه من خلال دراسة شاملة لهذا البحث تم الوصول إلى عدة نتائج:

ـ أن جرائم المال والأعمال آفة إجتماعية لا تكتفي بالآليات التقليدية والمستحدثة بل تتطلب آليات تتلائم مع تطورها.

ـ أصبح اللجوء إلى الآليات الدولية أمر يستوجب الضرورة لأن مثل هذه الجرائم صارت عابرة للحدود الوطنية.

ـ مادام أن هذه الآليات تنتهك حقوق وحريات الأفراد من أجل الوصول إلى طرف خيط متعلق بهذه الجرائم، إلاّ أنها مقيدة بشروط كضمانة لابد من تطبيقها وإلاّ حلت محل الرفض.

ـ الدور البارز الذي لعبته الشرطة الدولية من خلال التعاون الدولي المتبادل في مجال مكافحة الإجرام عن طريق تعزيز تقنياتها من رصد عدد أكبر من مرتكبيها.

ـ سعي منظمة الشفافية الدولية من خلال آلياتها وإستراتيجياتها إلى فتح سبل أمام تحقيق التنمية المستدامة.

عملا بما سبق ذكره أوجبت جملة من التوصيات جاءت على النحو التالي:

ـ لابد من تطوير الآليات التقليدية على المستوى الوطني لأن هذه الجرائم تستدعي إجراءات موسّعة.

ـ وضع خطط بديلة في حالة تم إكتشاف القائم على إجراء التسرب باعتباره من الأساليب التحري الخاصة.

ـ تشديد الرقابة على الجانب السياسي والإجتماعيوالإقتصادي الذي يمثل نقطة عبور لها من أجل خلق فوضى تتولد عنها هذه الجرائم.

ـ لابد من توعية المجتمع بكل أنواع الوسائل التكنولوجية الحديثة عن ماقد تؤدي به من مخاطر.

ـ العمل على تكريس مبادئ النجاعة والشفافية والنزاهة والإنصاف في المجتمع أولا.

ـ تجسيد حلول عقلانية تتناسب مع هذه الجرائم.

ـ رفع مستوى العقوبات ذلك لكل من يحاول المساس بإقتصاد الدولة.

القضاء على جرائم المال والأعمال أصبح ضرورة ملحة لأن ماقد تتعرض إليه الدولة من إنتهاك مس بأمنها وإستقرارها مما صارت قضية الساعة، لذا لابد من وضع مخططات تتناسب مع طبيعة أي جريمة من هذه الجرائم.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر:

1. القرآن الكريم:

ـ الآية 33 من سورة المائدة برواية ورش.

2. من المعاجم:

ـ أبي الفضل جمال الدين، ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.

ثانيا: المراجع:

أ/ الكتب العامة:

1. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة 05، دار الهومة، الجزائر، سنة 2006.

2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، بدون طبعة، دار الهومة، الجزائر، سنة 2009.

3. إبراهيم حامد طنطاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008.

4. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط 02، دار الهومة، الجزائر، سنة 2013.

5. حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الإجرائية ـ دراسة مقارنة ـ ، بدون طبعة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، سنة 2019.

6. عبيدي الشافعي، قانون الإجراءات الإجراءات الجزائية ـ مذيل للإجتهاد القضائي الجنائي، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2008.

6.عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط 08، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، سنة 2016.

7. قطاية بن يونس، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار الكنوز، تلمسان، الجزائر.

8. محمد محدى، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 02، دار الهدى عين ميلة، الجزائر، سنة 1992.

9. نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،

10. نظيرة فرج مينة، الوجز في الإجراءات الجزائية، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية المركزية، الجزائر،

ثانــيا: الكتب المتخصصة:

1. حاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، ط 01، دار الأيام للنشر، عمان، سنة 2016.

2. خالد دوادي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأطر التعاون الدولي لمكافحتها، ط 01، دار الأعصار العلمي، عمان، سنة 2018.

3. شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، بدون طبعة، دار الهومة، بوزريعة، الجزائر، سنة 2013.

4. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة ـ، بدون طبعة،دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، الإسكندرية، سنة 2007.

5. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007.

6. سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، ط 01، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2018.

7. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول نسخة معدلة ومنقحة، ط 02، دار الهومة، الجزائر، 2017.

8. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ط 01، إتريك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2000.

9. عادل السيوي ، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال ـ دراسة مقارنة ـ ، ط 01، دار النهضة، مصر، سنة 2008.

10. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة المنظمة ـ دراسة مقارنة ـ ، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013.

11. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في قانون الجنائي ـ دراسة مقارنة ـ ، ط 01، دار العلمية الدولية، عمان، سنة 2002.

12. فريجة محمد هشام، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.

13. كوركيس يوسفد داود، الجريمة المنظمة، ط 01، دار العلمية الدولية، عمان، سنة 2001.

14. كريمة محروق، فعالية الآليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه، ط 01، ألفا للوثائق، قسنطينة، سنة 2022.

15. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، بدون طبعة، دار الهومة، الجزائر، سنة 2004.

16. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008.

17. محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية إتصالاته ، ط 01،دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 1999.

18. نجارة لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - ، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة.2018

19. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط01، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.

ثالـثا: رسائل وأطروحات ومذكرات جامعية:

أ/ رسائل وأطروحات دكتواره:

1. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتواره في قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013.

2. زقاوي حميد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2018.

3. براهيمي عبد الرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتواره في قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2021.

4. حاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتواره في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2015.

5. مسعود صرياك، طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، سنة2022.

6. عدي بني عوده، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد دراسة مقارنة بين قانونالفلسطينيوالجزائري، أطروحة دكتواره تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعرريج، سنة 2023.
7. عباسي محمد الحبيب ، الجريمة المنظمة العابرة على للحدود، أطروحة دكتواره تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2017.
8. صبرينة فطوش، آليات المنظمات الدولية لمكافحة الفساد في الدول العربية دراسة حالة منظمة شفافية الدولية، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، سنة 2021.

ب/ رسائل ومذكرات الماجيستر:

1. ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في قانون الجزائري، رسالة ماجيستر تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014.
2. صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة ماجسيتر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2011.

ج/ مذكرات الماستر:

1. خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2016.
2. موخر ربيعي، أساليب البحث والتحري في الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماستر، كلية العلوم

الإنسانيةوالإجتماعية، سنة2022.

رابـــعا: مقالات العلمـية:

1. إيمان بوقصة، آليات التعاون الدولية لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد16، العدد04، سنة 2019.
2. بن سليمان محمد الأمين، خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الإستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية،مجلد 04، العدد 01، سنة 2020.
3. خرشي عمر،معمر، ساكري زبيدة، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد08، العدد02، سنة2021.
4. دعية عبد اللطيف، بلواضح الطيب، إجراءات مصادرة عائدات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد09، العدد02، سنة2024.
5. سالم إلياس، مكافحة الفساد بين الجهود المنظمات الدولية وتعاليم الشريعة الإسلامية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، سنة2021.
6. عمارة عمارة، الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد01، جوان 2020.
7. عبدلي حمزة، خصوصية إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء في جرائم الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، سنة2022.
8. قارون سهام، تفعيل تقنية تبادل المعلومات والأدلة لمكافحة جرائم الفساد العابرةللدول، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد01، جوان 2019.
9. قيشاح نبيلة، التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جوان 2018.

رابـــــعا: محاضرات:

1. روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، سنة2022.

2. عيشاوي أمال، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة02، سنة2024.

3. محمد بواط، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، سنة 2022.

خــامــسا: القوانين والإتفاقيات الدولية:

أ/ القوانـين:

1. المادة 11 المعدلة من قانون 22/06 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، صادرة في 24 ديسمبر2006 الوافق لـ 04 ذي الحجة 1427، صفحة04.

2. المادة 12 فقرة 03 المعدلة والمتممة لقانون رقم 22/06 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 29 ذي القعدة1427 الموافق لـ 20 ديسيمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 84، صادرة في 24 ديسيمبر2006، صفحة04.

3. المادة 56 فقرة 01 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير2006.

4. المادة 40 من قانون رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ 31 دسيمبر2005 من قانون مكافحة التهريب.

5. المادة 66 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006.

6. المادة 702 من قانون 22/06 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 29 ذي القعدة1427 الموافق لـ20 ديسمبر2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية، العدد84، صادرة في 24 ديسمبر2006.

7. المادة 703 من قانون رقم 22/06 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 29 ذي القعدة1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية، العدد84، صادرة في 24 ديسمبر 2006.

ب/ إتفاقيات الدولية:

1. المادة 46 فقرة 14 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2. المادة 46 فقرة 13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

3. المادة 46 فقرة 24 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

4. المادة 18 فقرة 03 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

5. المادة 46 فقرة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

6. المادة 16 فقرة 01 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.

7. المادة 44 فقرة 01 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

8. المادة 01 و02 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة طبقا للقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45 المؤرخة في 1990/12/14.

9. المادة 46 فقرة 15 و 24 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ســـادســـا: المواقع الإلكترنية:

1. https://arwikipedia.org./wiki تاريخ الإطلاع: 2025/05/22 على الساعة 00:43.

2. www.aljazeera.net تاريخ الإطلاع: 2025/05/22 على الساعة 02:08.

فهـرس المحتـويات

فهـــــــــرس المحتويات: **الصفحة**

ـ إهـــداء.

ـ الشكـــــر.

ـ قائمة المختصرات.

مقـــدمة.....01

الفصل الأول: آليات المتابعة الجزائية على المستوى الوطني.....06

المبحث الأول: الإجراءات المتخذة من طرف الشرطة القضائية.....08

المطلب الأول: الآليات التقليدية لمتابعة جرائم المال والأعمال.....09

الفرع الأول: تعريـف البحث والتحري.....09

أولا: التعريف اللغـــوي.....09

ثانيـا: التعريف الفقهـي.....10

ثالثا: التعريف القانوني.....10

الفرع الثاني: خصائص آليات البحث والتحري.....11

أولا: مشروعية وسائل الإستدلال.....11

ثانيا: خلو التحري من العنف والقهر والإكراه.....12

ثالثـا: عدم تقيد الضبطية القضائية بشكليات التحقيق.....12

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في البحث والتحري.....13

المطلب الثاني: الآليات المستحدثة لمتابعة جرائم المال والأعمال.....14

الفرع الأول: آلية التسرب.....14

أولا: التعريف اللغوي.....14

ثانيا: التعريف القانوني.....14

الفرع الثاني: الشروط الضرورية لقيام بعملية التسرب.....16

أولا: الشروط الشكلية.....16

ثانيا: الشروط الموضوعية لإجراء التسرب.....17

الفرع الثاني: آلية تسليم المراقب.....20

أولا: تعريف تسليم المراقب.....21

ثانيا: أنواعه تسليم المراقب.....23

ثالثا: شروط تسليم المراقب.....27

الفرع الثالث: آلية الترصد الإلكتروني.....28

أولا: تعريف آلية الترصد الإلكتروني.....28

ثانيا: صور الترصد الإلكتروني.....31

ثالثا: الشروط الأساسية الواجب توافرها.....34

المبحث الثاني: دور السلطة القضائية في متابعة جرائم المال والأعمال.....36

المطلب الأول: النيابة العامة في جرائم المال والأعمال.....37

الفرع الأول: النيابة العامة.....37

أولا: تعريفها بشكل عام.....37

ثانيا: خصائصها.....39

الفرع الثاني: إختصاصات النيابة العامة في جرائم المال والأعمال.....40

أولا: كجهة تحقيق على جرائم المال والأعمال.....41

ثانيا: إختصاصها المحلي الموسع على جرائم المال والأعمال.....42

ثالثا: إختصاصها كجهة إتهام على جرائم المال والأعمال.....43

الفرع الثالث: القيود الواردة في تحريك الدعوى العمومية على جرائم المال والأعمال.....43

أولا: قيد الإذن.....44

ثانيا: قيد الشكوى المسبق.....45

المطلب الثاني: دور قاضي التحقيق في متابعة جرائم المال والأعمال.....47

الفرع الأول: قاضي التحقيق.....47

أولا: تعريفــه.....47

ثانيا: إختصاصات قاضي التحقيق.....49

ثالثا: علاقة قاضي التحقيق بالدعوى العمومية.....55

الفرع الثاني: أعمال قاضي التحقيق في إطار جرائم المال والأعمال.....55

أولا: الإنتقال لمعاينة الجريمة.....56

ثانيا: إجراء التفتيش.....57

ثالثا: إجراء الخبرة.....59

رابعا: إجراء الشهادة.....61

خامسا: طلب إستجواب المتهم ومواجهته.....62

الفرع الثالث: أوامر قاضي التحقيق في إطار جرائم المال والأعمال.....64

أولا: الأمر بالإحضار.....64

ثانيا: الأمر بالقبض.....65

ثالثا: الأمر بالإيداع.....66

رابعا: إستصدار الأمر بالحبس المؤقت.....67

ـ خلاصة الفصل.....70

الفصل الثاني: آليات المتابعة الجزائية على المستوى الدولي.....71

المبحث الأول: الآليات المتخذة في مجال المتابعة الدولية.....73

المطلب الأول: الآليات الأساسية لمواجهة جرائم المال والأعمال.....74

الفرع الأول: الآليات المساعدة القانونية المتبادلة.....74

أولا: المساعدة القانونية المتبادلة.....74

ثانيا: صور المساعدة القانونية المتبادلة.....77

ثالثا: الإجراءات المتخذة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة.....79

الفرع الثاني: نظام تسليم المجرمين.....83

أولا: التعريف بنظام تسليم المجرمين.....83

ثانيا: شروط تسليم المجرمين.....87

ثالثا: إجراءات تسليم المجرمين.....89

المطلب الثاني: الآليات التكميلية لمواجهة جرائم المال والأعمال.....92

الفرع الأول: آليات مصادرة العائدات الإجرامية.....92

أولا: التعريف اللغوي والإصطلاحي والقانوني لمصادرة العائدات الإجرامية.....92

ثانيا: شروط مصادرة العائدات الإجرامية.....95

ثالثا: الإجراءات المتخذة في مجال مصادرة عائدات الإجرامية.....97

الفرع الثاني: آلية تبادل المعلومات.....99

أولا: تبادل المعلومات.....99

ثانيا: الشروط الواجب توافرها لتبادل المعلومات.....101

ثالثا: بعض القيود الواردة على آلية تبادل المعلومات.....102

المبحث الثاني: دور الأجهزة الدولية في مكافحة جرائم المال والأعمال.....103

المطلب الأول: دور الشرطة الجنائية الدولية في مواجهة جرائم المال والأعمال.....104

الفرع الأول: التعريف بالشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول).....104

أولا: نشأة وطبيعة القانونية لشرطة الجنائية الدولية.....104

ثانيا: تعريفها.....107

الفرع الثاني: إختصاصات ومهام الشرطة الجنائية الدولية.....108

أولا: إختصاصات الشرطة الجنائية الدولية.....108

ثانيا: مهام الشرطة الجنائية الدولية.....109

الفرع الثالث: أهداف الشرطة الجنائية الدولية.....110

أولا: التشجيع على المساعدة المتبادلة.....110

ثانيا: إسهام عنصر التنمية لمكافحة جرائم المال والأعمال.....110

ثالثا: عدم المساس بسيادة الدولة وإلتزام الدول بالمطلوب.....111

المطلب الثاني: دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة جرائم المال والأعمال.....112

الفرع الأول: التعريف بمنظمة الشفافية الدولية.....112

أولا: نشأة منظمة الشفافية الدولية.....112

ثانيا: تعريف منظمة الشفافية الدولية.....113

الفرع الثاني: آليات عمل منظمة الشفافية الدولية.....115

أولا: مؤشر مدركات الفساد.....115

ثانيا: مقياس الفساد العالمي.....117

ثالثا: إعداد تقارير من أجل تقييم نظام النزاهة الوطني.....118

الفرع الثالث: إستراتيجيات منظمة الشفافية الدولية.....119

أولا: الإجراءات الملزمة بها.....119

ثانيا: طرق وآليات فعّالة المستندة عن المنظمة.....120

خلاصــة الفصل الثاني.....121

الخاتمة.....122

قائمة المصادر والمراجع.....12

مـلخص مذكرة الماستر

ما شهدته الدولة من تطورات علمية وتكنولوجية على إقتصادها الوطني أثر على سلوكيات الأفراد، مما أدى بظهور جرائم ذات خصوصية وطنية ودولية متمثلة في جرائم المال والأعمال، إذ قامت الدولة بتبني آليات تعمل على متابعتها ومكافحتها داخليا وخارجيا، حيث اتخذت أساليب وطنية في مجال فك مخططاتهم بإعمال آليات التقليدية والمستحدثة، إضافة إلى مساهمة السلطات القضائية بدورها على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بمساعدة قاضي التحقيق من أجل الوصول إلى فاعلها الأصلي. إلاّ أنّ هذه الجرائم أخذت مساحة واسعة بعبورها الحدود الوطنية لتصبح جرائم دولية تتطلب العلاج بواسطة آليات الأساسية والتكميلية بتقديم طلبات حول مساعدة قانونية في مجال تسليم المجرمين مفعلة بذلك منظمات الدولية تهدف إلى تطهير الكلي لجرائم المال والأعمال.

الكلماتالمفتاحية

1/–جرائم المال والأعمال. /2ـ الآليات التقليدية والمستحدثة. /3 السلطات القضائية4/ـ الآليات الأساسية والتكميلية /5.تسليم المجرمين. /6ـ منظمات الدولية.

Abstract of Master'sThesis

The state's scientific and technological developments in its national economy have impacted individual behavior, leading to the emergence of crimes with national and international specificities, namely financial and business crimes. The state has adopted mechanisms to monitor and combat these crimes domestically and internationally. It has adopted national approaches to thwarting their schemes, employing traditional and innovative mechanisms. Furthermore, the judicial authorities have contributed to initiating and prosecuting public prosecutions, assisted by the investigating judge, to identify the original perpetrators. However, these crimes have taken on a broader scope, crossing national borders and becoming international crimes that require treatment through basic and complementary mechanisms. These mechanisms include submitting requests for legal assistance in the field of extradition, thus activating international organizations aimed at comprehensively eradicating financial and business crimes.

Keywords

1/ Financial and business crimes. /2 - Traditional and innovative mechanisms. /3 - Judicial authorities. /4 - Basic and complementary mechanisms. /5 - Extradition. /6 - International organizations.